

لَوْ شِئْتُمْ

فِي نَفْسِ
عَمَّائِدِ الشَّيْعَةِ

تأليف

مُوسَى جَارِ اللَّهِ

١٢٩٥ — ١٣٦٩ هـ

الناشر

سُهَيْلُ الرِّبِّيُّ لَهْوِي

١٩٧٩ م باكستان ١٣٩٩ هـ

الطبعة الأولى : ۱۱۰۰

۱۳۹۹ هـ ۰ ۱۹۷۹ م

الناشر : سهیل اکیڈمی
محمد علی امین مارکیٹ، چوک اردو بازار
لاہور، پاکستان

إهتم بطبع ونشره: محمد اسلم سہیل

طبع فی — ایورگرین پریس

چیمبر لین روڈ، لاہور

« يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين . »

الوشم ما شيعه ونقد عقائد الشيعة

جمعت فيها من كتب الشيعة عقائدها

لا تحمليها الأمة والعقل وادبها

ودعوى الايلاف (وتلك العقائد في القلوب تورى نيران الشحناء وترى

الاكباد بورى البغضاء) ليست إلا أهوية تنفخ في ضرام العداة

وكلمة التوحيد توجب اليوم على مجتهدى الشيعة

نزع تلك العقائد من الكتب لتجث جذورها

من القلوب ، وتسل ذات جنبها من الصدور

وإلا ، فان الكلمات هراء هواء ، والافئدة بلاء .

وجفاء ، وأثر المؤتمرات عداة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« قل : الحمد لله . وسلام على عباده الذين اصطفى . الله خير أم ما يشركون »
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين . رب اغفر لي ولوالدي
 وللمؤمنين يوم يقوم الحساب . ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذي سبقونا بالايمان .
 ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا انك رؤوف رحيم . رب اشرح لي
 صدري . ويسر لي أمري . واحلل عقدة من لساني . يفقهوا قولي . واجعل لي
 وزيراً من أهلي (نصيراً ديني وعقلي) اشدد به ازرى . واشركه في أمري . كي
 نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً . إنك كنت بنا بصيراً . (كأنى سمعت الله)
 قال : قد أوتيت سولك يا موسى .

اللهم ، إني قد أعطتك في أحب الأشياء إليك . وما عصيتك أبداً في أبغض
 الأشياء إليك فاغفر لعبدك ما بينهما .

لعل رحمة فضل حين تقسمها تأتي على قدر الايمان في القسم

وجه التأليف

يقول الله جل جلاله : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . وإن الله لمع المحسنين . »

كل في حياته يجتهد ويجاهد . فان كان الجهاد في الله فلا هتداء في سبيل الله وعد إلهي بقسم مؤكد ، لا يكون فيه خلف أبداً . والذي يجاهد وله غرض ونية في غير الله فان الاهتداء ليس بوعد في الآية .

والله جل جلاله في كتابه يقول : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة . » ثم يقول : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله . والله رؤوف بالعباد . »

« ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن . وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء . »

والله يعلم وانى أشهد الله انى لم أعمل عملاً إلا في الله ، وقد انفقت كل اعمارى وشريت نفسى ونسلى ابتغاء مرضاة الله . وكنت في كل ذلك مخلصاً لوجه الله .

ومن اعجب اجماع بديع قد وقع : اجماع تلوه في كتاب الله : اجماع الحق والباطل على الحكم بشيء . فيكون الحكم ضروريا قطعيا حتى يضطر الباطل الى القول به :

« قال : رب بما أغويتنى لازين لهم في الارض ولا أغوينهم أجمعين . الا عبادك منهم المخلصين قال : هذا صراط على مستقيم : إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من العاوين »

فان ابليس الباطل قد استثنى المخلصين من سلطانه والله الحق جل جلاله قال :

إن الاخلاص لله « صراط على مستقيم . إن عبادى ليس لك عليهم سلطان. » ولو لم يكن هذا الحكم ضروريا لما اضطر الباطل إلى القول به .
أيا رب ، إنى لم ارد بالذى ، به كتبت كتابى ، غير وجهك . فاقبل !
هذا عذرى فى تأليف الكتاب لتأليف القلوب ، وفى طبعه ونشره خالصاً لوجه الله مخلصاً له الدين . لا دواء لسلنا الا سله سل الشعرة من العجين .
لا تجعل ، اللهم ، لباطل على عقلى سيلا . ولا للباطل على عملى دليلا .

أهم ما رأيت

هاجرت بيتى ووطنى فى نهاية سنة ١٩٣٠ هجرة اضطرارية . وكانت قد سدت على كل طرق النجاة ، حتى آثرت مضطراً أوعر الطرق وأصعبها وأطولها . فسافقتى الأقدار من طريق التركستان الغربى إلى الأقطار الاسلامية : إلى التركستان الشرقى الصينى فالباير فافغانستان . وبقيت أربعة أشهر وزيادة على متون الخيول حتى وصلت إلى كابل . ورأيت من كل عجائب الطبيعة وأعاجيب الأمم والأحوال ما كان ينسبى الصعوبات التى كنت ألقاها أو أتورط فيها . وأصعب عذاب لا أكاد أنساه هو انى بايدى حرس كانت ترقبى ولا تتركنى على اختيارى فى البحث وفى الإقامة حيث أريد .

أقمت بكابل ، وهى جنة على الأرض ، أطيب بلدة وأجمل مدينة وأحسن عاصمة فى الشرق ، فى الانتظار أربعين يوماً ضيفاً عند حكومتها الكريمة . ولها أربع مدارس ثانوية هى أكلل المدارس نظاماً وتربية وأتم المدارس بركة وتخريجاً دروسها بأربع لغات أجنبية : انجليزية ، المانية ، فرنسوية ، فارسية . فى كل مدرسة لغة . وخريج كل مدرسة يملك لغتها كلاماً وكتابة وإنشاء .
وعلمت من كل ما رأيت أن البولة الافغانية هى اليوم أقوى دولة فى تمدنها

وتدينها بين الدول الاسلامية الى ستحمل عرش الله فوقهم في العصور الآتية
المدنية . وهذا أملى وإيمانى . (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية .)
أقت أربعين يوماً فى الانتظار ، ثم فتح الله جل جلاله على وجهى أبواب
السفر بإشارة من جلالة الملك العظيم أعلى حضرت نادرشاه . وهو اليوم يسكن
جنات الله وقد عرج روحه فى معارج الشهادة الى الله .

فاتهزت ضرورة الاغتراب فى اختيار السياحة بالبلاد الاسلامية . وقد كنت
سحت من قبل فى الهند وجزيرة العرب ومصر وكل بلاد تركيا وكل التركستان
الغربي ، إذ أنا طالب صغير قد فرغ من درس العلوم المعروفة فى المدارس الثانوية
والمدارس الدينية . ودامت سياحتى فى تلك المرة ستة أعوام كنت فيها فى مختلف
الاقطار الاسلامية الا العراق والا ايران .

وفى هذه المرة الأخيرة أعدت سياحتى فى كل الاقطار الاسلامية التى كنت
فيها من قبل . لأرى اليوم بمبنى : الى أى حالة آلت هذه الممالك الاسلامية
بعد هذه الحروب الطاغية الفاحشة والاطقلابات الكبيرة الطائشة ؟ فرأيت من
البلاد العربية ، التى كانت قبل الحرب ولايات للدولة العثمانية ، اعرابا تذهب
نفسه حسرات حنين إلى بيمره الذى ذهب به حنين .

أما سياحتى فى البلاد العراقية واليرانية فقد دامت سنة وزيادة . وكانت
صعبة شديدة ، وأقادتني دروساً جديدة : فرجت زوايا انظارى ، وأقامت على
مركز الاعتدال أشعة افكارى ، وتحددت بها القوائم من زوايا آمالى .

ورأيت مدارسها الدينية العربية ومدارس سائر الاقطار الاسلامية فى نظامها
وحياتها ودروسها اسوأ من المدارس التى كانت قبل الحرب فى تركيا وفى
التركستان ، وخربت وسدت وهدمت بعد الحرب والاطقلاب ودفنت تحت
انقاض ذنوبها التاريخية . ولم يخرّبها ولم يهدمها الاقلاب ، بل كانت خراباً

يباباً خلاء من كل بركة وكانت بورة لبوار .

وكنت كلما أرى إحدى تلك المدارس ، وأزورها وأدخل حجرة من حجراتها وأصاحب ولداً صغيراً أو شيخاً هرمًا من تلامذتها أكاد أسمع قول الرسل للنبي لوط : « إنه مصيبها ما أصابهم . إن موعدم الصبح . أليس الصبح بقريب . فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك . وما هي من الظالمين يبيعد . »

رأيت أن الأمة في كل الأقطار قد رغبت عن مدارسها الدينية وأن الحكومة التي أخذت في إصلاح مدارسها النظامية قد ثبست تمام اليأس من المدارس القديمة . فاهملتها إهمالاً يقضى عليها .

ذهبت أنا في نهاية سنة ١٩٢٠ إلى بخارى بعد ما استولت عليها البلاشفة بقوة عسكرية من أبنائنا ، وبعد أن استبدت بكل ماغنمت من خزائنها وكنوزها التي تقنطرت في عصور عديدة حتى بلغت ملايين من القناطير المنقطرة ، وبعد أن نقلها البلاشفة مدة شهور متوالية في قطارات مشحونة متواصلة إلى عاصمتها . (تلك الخزائن وتلك الكنوز وتلك القناطير المنقطرة هي اليوم مادة قوتها القوية . لا تنفذ .) دخلت بخارى في تلك السنة ، ورأيت أن أحسن مدارسها جعلها الأمة مراحيض لأسواقها أو مرابط لحيرها ! فوليت منها فراراً وملئت منها حسرة منعتني أن أمكث فيها إلا ثلاثة أيام . ثم في سنة ١٩٢٧ زرت المدينة المنورة ، وأقت بالحرم النبوي عشرين يوماً ، ورأيت المدرسة المحمودية وكانت أحسن مدرسة بالمدينة وكانت لها مكتبة غنية ، وجدار هذه المدرسة ملاصق لجدار المسجد النبوي ، وبابها ملاصق لباب السلام ، رأيتها اليوم جعلها الأمة مرحاضاً للسوق ، لا يدخلها أحد إلا لنقض الوضوء .

وعلى الأمم الاسلامية لأرض الحرم وللحرمين حقوق ووظائف يجب على

زعمائها أن يهتموا بها ويسعوا في إقامتها . وأول شيء وأسهل توسيع حريم المسجد النبوى وتطهيره . وفى المرات الاخيرة من زيارتى قدرأيت حول المسجد النبوى أشياء ، لا ينبغي لنا اليوم أن نصبر عليها .

ومنظرة المدرسة المحمودية جنب الروضة المطهرة ، بل كل منظرة رأيتها بجوار المسجد النبوى كانت أشد وقعاً والماء من كل منظرة وقعت فى بخارى بأيدى أبنائها لا بأيدى البلاشفة . فان أيدى البلاشفة لم تشتغل أيام الاستيلاء إلا بنقل الخزائن والكنوز من الذهب والفضة والجواهر الثمينة وتركت أبنائها على حرقتها تميث فى بلادها وتعبث بأقداسها سدى هملاً . أما المدرسة المحمودية بل كل مدارس المدينة التى كانت معمورة قبل الحرب ، فلم يكن لخرابها اليوم من سبب إلا أن الأمة قد رغبت عنها شديد الرغبة ويئست منها تمام اليأس .

والأمة لها فى فيها عذرها . والمدرسة عليها وزرها . وإن خربت فلا وزر لها . تخسف بأوزارها تحت كثيف ذنوبها . والأمة إن حوسبت ، فتحاسب على ثقيل نومها ، وطويل غفلتها . ولا تجدر العذر إلا بلسان السعاية : ربنا إنا أظننا سادتنا وكبارنا فأضلونا السيلا ! ربنا آتتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً . »

ولسان السعاية بعد طول التقاعد عن السعى لمن يكون عذراً عند الديان العدل . فان تقليد التابع ليس بأقل إنمأ من تضليل المتبوع .

فى بلاد الشيعة

جئت فى بلاد الشيعة طولا وعرضاً سبعة أشهر وزيادة . وكنت أمكث فى كل عواصمها أياماً أو أسابيع ، وأزور معايدها ومشاهدها ومدارسها ، وأحضر محافلها وحفلاتها فى العزاء والمياتم . وكنت أحضر حلقات الدروس فى البيوت

والمساجد ومحوها ، والمدارس وحجراتها . وكنت أستمع ولا أتكلم بكلمة . وكنت أجول في شوارع العواصم ، وأحيائها ودروب القرى وأزقتها لأرى الناس في حركاتها وسكناتها على أحوالها العادية وأعمالها اليومية .

وكنت طول هذه المدة أرى أموراً منكورة لا أعرفها ثم أستفهمها ولا أجد جوابها . وأنكر شئ رأيت في بلاد الشيعة : أنى لم أر طول هذه المدة في مسجد من مساجدها جماعة صلت صلاة الجمعة يوم الجمعة . إلا في بوشهر في رمضان . فقد حضرت في جامع ، ورأيت طائفة من الناس صلت جمعة شيعية وخطب خطبها خطبة شيعية .

ولم أزل أتعجب إلى اليوم : كيف أمكن ان هوى مذهبياً او اجتهد فرد أو رأى فقيه يرسخ متمكناً في قلوب أمة حتى تجمع على ترك نصوص الكتاب تركاً كأنها تجتنب الحرام : لم أر في يوم من أيام الجمعة في مسجد من المساجد أحداً من خلق الله ، ساعة الجمعة . وكنت قد أرى في سائر الأيام أفراداً أو جماعة تصلى صلاة الظهر وتجمع صلاة العصر في مسجد من المساجد .

وكنت بكر بلاء المقدسة والتجف الاشرف مرات . وأقت بالتجف أيام المحرم حتى رأيت كل ما تأتى به الشيعة أيام الغزاء . ولهم يوم العاشوراء في الصحن حول قبر الامام أمير المؤمنين على أشواط وأدوار في ألعاب رياضية يسمونها التطير . وصوابها لفظاً ومعنى واشتقاقاً وأصلاً هو التبير : كنت أقول كلما أراها « ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون . » وفي كل شوط من الدور كان يسقط واحد أو اثنان من المتبرين مغشياً عليه يحمله حملة على نكش مثل نكش الميت . فكأنه شهيد فدى الامام الحسين بنفسه . وكل هذه التمثيلات والالعب لكان فيها روعة لو لم يكن فيها إغراء عداوة وبغضاء ، ولعجل الامام القائم المنتظر الرجعة لو رأى فيها أثر صدق بين ملايين الشيعة .

وأول شيء سمعته وأكره شيء أنكرته في بلاد الشيعة هو لمن الصديق
والفاروق وأمّهات المؤمنين السيدة عائشة والسيدة حفصة ، ولعن العصر الاول
كافة في كل خطبة وفي كل حفلة ومجلس في البدء والنهاية وفي دياييج الكتب
والرسائل وفي أدعية الزيارات كلها ، حتى في الاشقية . ما كان يسقى ساق إلا
ويلعن ، وما كان يشرب شارب الا ويلعن . وأول كل حركة وكل عمل هو الصلاة
على محمد وآل محمد والامن على الصديق والفاروق وعثمان الذين غضبوا حق
أهل البيت وظلموم .

ولا أنكر على الشيعة في كتابي هذا الا هذا الامر المنكر . وهو عندهم
أعرف معروف . يلتذ به الخطيب ، ويفرح عنده السامع ، وترتاح إليه الجماعة .
ولا ترى في مجلس اثر ارتياح الا اذا أخذ الخطيب فيه . كأن الجماعة لا تسمع
الا اياه أو لا تفهم غيره .

ولما وردت طهران زرت بعض كبار مجتهدى الشيعة ، وكنت أحضر حفلات
الغزاة ومجالس الوعظ ، وسمع فيها بصراحة زائدة ما كنت أنكره شديد
الانكار . وكان فيها في تلك الأيام إمام مجتهدى الشيعة السيد المحسن الأمين
الحسيني العاملي ضيفاً . وكان يؤم الجماعة في صلاتي المغرب والعشاء جمعاً . وكنت
زرت حضرة السيد العاملي مرة بالسكوفة وجرى في تلك المرة بيننا كلام يسير .
فزرته في جامع طهران مرة ثانية وصلينا الصلاتين . ثم كتبت على ورقة صغيرة
انكارى هذا الأمر المنكر ، وزدت فيها مسائل ، وقدمتها بيد السيد المحسن
الأمين العاملي لمجتهدى طهران وقلت :

(١) أرى المساجد في بلاد الشيعة متروكة مهجلة ، وصلاة الجماعة فيها غير
قائمة ، والاوقات غير مرعية ، والجمعة متروكة تماما . وأرى المشاهد والقبور عندهم
معبودة . أما المقابر فهي في أكثر بلادكم طرق للناس ومعابر ، يدوسها الانعام

والكلاب وكل عابر . ما أسباب كل هذه الامور؟

(٢) لم أر فيكم لا بين الاولاد ، ولا بين الطلبة ولا بين العلماء من يحفظ القرآن ولا من يقيم تلاوته ، ولا من يجيد قراءته . أرى القرآن عندكم مهجوراً . ما سبب سقوط البلاد الى هذا الدرك الاسفل من الهجر والاهمال ؟
ألبس عليكم أن تهتموا في إقامة القرآن الكريم في مكاتبكم ومدارسكم ومساجدكم ؟

(٣) أرى ابتدال النساء وحرمت الاسلام في شوارع مدنكم بلغ حداً لا يمكن أن يراه الانسان في غير بلادكم .

كتبت في الورقة هذه المسائل الأربع ، في (٢٦ : ٨ : ١٩٣٤) بطهران وسلتها للسيد المحسن الأمين العاملي . ثم لم أر حضرة السيد . وسمعت خطيباً في حفلة أتى بكلمات دلت على أن تلك الورقة تداولتها الأيدي .

بين كتب الشيعة :

غنينا عصوراً في عوالم جمة فلم نلق الا علماً متلاعنا :
فان فاتهم طعن الرماح ، فمحفل ترى فيه مطعوناً عليه وطاعنا .
هنيئاً لطفل أزمع السير عنهم فودع من قبل التعارف ظاعنا :

هذه حال الشيعة في نسبتها الى الامة . والتشيع على شكله الذي نراه اليوم في بلاد الشيعة وكنا نراه من قبل ، لم يكن في العصر الاول وعهد الخلافة الراشدة . « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . » قد ألف الله بين قلوبهم وكان كل يحب أهل البيت ويحترم بيت النبوة ، ولم يحدث التشيع والتخرج إلا زمن على بدهاء معاوية وفساد الاموية . حدث من عداوة جاهلية بين أفراد أو بين بيوت . ولم يكن من الدين ومن الاسلام في شيء . لو كان لعلى سيرة النبي

وسياسة الشيخين لما كان للتشيع من امكان. وميل الشيعة زمن الأموية إلى أهل البيت لم يكن عاطفة دينية . وانما هو رغبة وأمل في ما كانوا ينتظرونه على أيدي أهل البيت ، من الحكم بالعدل . ومن الاستقامة في السيرة . فكان تشيع الشيعة عداوة لبني أمية وبني العباس . ولم يكن البكاء على الشهداء إلا احتيالا إلى لمن من هو يعاديه . أو مكرآً ودهاء و تقية . ودين الأمة كان أرفع من كل ذلك . ومحبة الامة لأهل البيت كانت صادقة ، لا يلعب بها غرض سياسي .

ودعوى الشيعة مثل دعوة الكوفة : أولها كتب نفاق و خداع ، وعقباها خذلان . ثم نتيجتها اسلام المعصوم الى أيدي أعدائه .

قد وقع في تاريخ الاسلام أمران إمران ، كل واحد منهما أمر من الآخر . لا ندري أيهما أفعج وأشد وقعا وأذهب بالدين والشرف :

(١) قتل الامام المحرم عثمان في الحرم النبوي ، وهو خليفة رسول الله في الرسالة المحمدية، ورئيس الامة في الدولة الاسلامية ، رابع الأمة في إقامة الدين ، وثاني الأمة في المصاحف وفتوحات المؤمنين . وأهل الثورة فئة حقيرة بطرت معيشتها فبغت وثارَت بغيًا وعمردًا . وقوة الدولة هم الأنصار والمهاجرون وعلى على رأسهم بالمدينة . وكليمة همس من على أو إشارة لبح من صاحب ذى الفقار تكفى في طرد الفئة النائرة من أرض الدولة ، وتكفى الاسلام الخزى والسوء بأيدي أعدائه . أهين الاسلام واهينت كل حرمانه بأيدي فئة باغية حقيرة ، وقوة الدولة (هم الانصار والمهاجرون) بالمدينة .

لم أجد في هذا الأمر عندرا لأحد . كلا ، لا وزر ، ينبجى من عزمات اللوم من حضر .

(٢) الثاني من الأمرين قتل الحسين وكل من معه من أهل بيت النبوة بقساوة فاحشة ووحشة متناهية : تدعوه شيعة أهل البيت بآلاف من الكتب

والرسائل وعدد كثير من الوفود دعوة ففاق وخداع ، ثم تسله لأعداء أهل البيت إسلام خذل يخزى كل جبان ولو كان في نهاية الضعف ، ويقتله وكل من معه ويمثل به مثلات بكل إهانة جيش الدولة الاسلامية ابتغاء مرضاة مسرف مفسد ماجن .

أنا لا اكفر يزيد لأن عمله اشنع وأغش من كل كفر . ولا ألعنه . لان إسلام الشيعة بعد أن دعوه ، واطاعة الجيش وقائديه أمر يزيد ابتغاء لمرضاته أشنع وأغش من أمر يزيد أضعافا مضاعفة . ودعوى الاضطراب في القاتل ، واستحلال الفرار والخذل للشيعة الذين دعوه ، باطلة بطلانا قهريا وواقعا . إذ لا اضطراب في الدم المصوم . والذي قتل الحسين قتله بالاختيار ابتغاء لمرضاة يزيد . وان قال قائل ان الحسين قتل في حرب اثارها هو فهذا القول يكون تبرئة يزيد . ويكون تحطئه عظيمة للامام الحسين عليه السلام . أنا لا أقول بهذا القول ؛ حتى لو قاله الشيعة . ولو قال قائل ان الحسين قتل في حرب أثارها الشيعة التي دعت دعوات ثم خذلته ؛ فهذا مثل القول الاول تبرئة يزيد . والذنب كل الذنب على هذا القول يكون على الشيعة التي خادعته ثم خذلته وأسلمته .

يروى الوافي عن الكافي (٢ : ٦١) عن الصادق . أن لوصية نزلت على محمد قبل وفاته كتابا بخط إلهي مشاهد وعلى الكتاب خواتيم من ذهب دفعه النبي إلى علي . على فتح الخاتم الاول وعمل بما فيه ، والحسن فتح الثاني ومضى لما فيه . فلما فتح الحسين الثالث وجد : « قاتل ، واقتل . وتقتيل . واخرج بأقوام للشهادة . لا شهادة لهم الا معك . » — ولا أرى إلا أن الشيعة لم تضع على لسان الصادق هذا الحديث الا احتيالا الى التخلص من خزى الخذل المحزى . ولا خلاص ولات حين مناص لأن خروج الامام الحسين عليه السلام لو كان « بكتاب من الله محتوم بذهب لاستعد له عملا بقول الله : « يا أيها الذين آمنوا ،

خذوا حذرکم • فانفروا ثبات أو انفروا جميعا • « ولرفع الراية وحوها قوته ، على حد قول الله : « وإن يخذعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بتصيره وبالمؤمنين » لأن الامر الالاهي لا يكون إلا بالتأييد • وعلى حد قول الله : « فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك • وحرص المؤمنين • عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا • والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً » • ولكان جواب الامام لشيعه الكوفة : « أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم • فأعرض عنهم • » لان شيعة المراق قد جربها أبوه الامام على وأخوه الحسن • وما كان الحسين لينسى قول أبيه في الشيعة : « الدليل من نصرتموه ! انتم كثير في الباحات ، قليل تحت الرايات • أضرع الله خدودكم وأمس جدودكم • لا تعرفون الحق مثل معرفتكم الباطل • ولا تبطلون الباطل مثل إبطالكم الحق • » ولو صح « نهج البلاغة » لكان يعلمه الحسين • وأكثر خطبه شكوى ولعنة • وهل كان يخذل علياً إلا شيعة • ولعلى كليات مرة خطابا للشيعة وهي كلها صادقة أخفا وأحقها ما في الصفحة (١٨٣) من المجلد الثاني لشرح ابن أبي الحديد •

قلت : أن في تاريخ الاسلام أمرين إمرين ، انا لا ادري ليهما أكبر خزيا وأشد سوءاً :

(١) شهادة خليفة الاسلام في أيدي فتنه حقيرة باغية وقوة الدولة الاسلامية حاضرة قوية كانت متمكنة من دفعها ولم تدفع ولم تدافع •

(٢) وشهادة بيت النبوة بخيانة من شيعة ، وقوة الدولة الاسلامية هي التي قتله وأهاته ومثلت به مثلات • ومهما يختلف للثانية مختلف من وجه سياسي فان الاول لن يجد وجها لها نفس واجد • الا توجيهات صوفية للثانية ذكر بعضها مؤلف كتاب « سر الشهادتين »

وإذ لم أقتنع بها توهمت وقلت : « إنما هي فتنه جاءت من عفاريت اليهود

وشياطين الفرس . لعبت بفضلة الشيعة في سبيل النيل من دين الاسلام ومن دولته . « . هذه أوهاجي في توجيه الأمر أو الأمرين . ولا علم عندي في وجه الأمرين غير ذلك . وإن كنت قد أحطت بما كتب في الشهادتين .

وقد كشف الغطاء عن وجه الأمرين كاشف الغطاء الامام المجتهد الشيعي النجفي جعفر ابن الشيخ خضر في كتابه كشف الغطاء حيث يقول : لا يخفى على من له أدنى خبر بأحوال السلف أن في البين فريقين محتضمنين أشد الخصومة . (سورة الحج ١٩ : ٢٢) لا زالت الحرب بينهما قائمة هذا على كان في زمن المشايخ جالسا في داره مشغولا بعبادة ربه . لا يولى على جانب ، وخالد وكل أضرابه أقدم منه . وبقي على على هذه الحالة إلى قيام الثالث ، الذي قتله المهاجرون والأنصار . ومعظمهم من أصحاب على . ليت شعري كيف يرضى العاقل بوثوق على بإيمان عثمان ، ويقتل بمرأى منه ومسمع ! والعجب أنهم يستدلون ويستندون في رضا على بخلافة القوم بسكوته ، مع أنه سيف الله ولا يستدلون بسكوته عن قتل عثمان على رضا على بقتله . سبحان الله كيف يخفى على العاقل رضاه وقد كان الذي قتله بيده أخص خواص على وهو محمد بن أبي بكر .

كشف الغطاء (١١)

كشف الغطاء ، وهو كتاب يعتمد عليه شيعة اليوم ، قد كشف كل الغطاء عن كل قلوب الشيعة ، قبل أن يكشف بعض الغطاء عن بعض وجود بعض الحقائق . فقال إن عثمان قتله أصحاب على وبأشر قتله أخص خواص بمرأى منه ومسمع فكان قتل عثمان برضا على بالبداهة . وتعجب من الذين لا يفهمون مثل هذه البداهة .

فلنا أن نقول لهذا الامام المجتهد :

لقد كنت تخفى بغض الأصحاب خيفة فيح لان منها بالذى أنت . بانح

وانطلق قلم الشيخ ولسانه فأخذ يبيث ما في قلبه من العلوم والعقائد وطفق يستدل على فضل علي (١) بحديث « لا يجوز على الصراط إلا من كان بيده جواز من ولاية علي (٢) بخبر نزول « لا سيف إلا ذو الفقار . ولا فتى إلا علي » في واقعة أحد . (٣) بحديث رد الشمس عليه بعد المغرب مرة أو مرتين أو ستين مرة . ثم جعل يقول : لو أمعنت النظر وأقفيت الأثر لملت من مجموعه أنه لم يكن بعد النبي أهل للقيام بأعباء الخلافة سوى من أقامه الله لها . (وهو علي) وجاهر جهاراً بلعن الصديق والفاروق ، وقال إن عثمان كان كافراً قتلته أصحاب علي برضا علي على مرأى منه ومسمع . فكشفت بمثل هذا التحقيق كل الغطاء عن وجه الشهادتين : شهادة الامام عثمان وشهادة الحسين .

والامام علي كان أعلم الناس بطبيعة العرب وأديها ، وكان يعلم تمام العلم ما بين البيت الهاشمي والبيت الاموي من العداوة التي لا حد لها وكل من كل كان يقول :

فوالله لا تنفك منا عداوة ولا منهم ما دام من نسلنا شفر

وكل من كل قد أقسم على نفسه وقال :

والله ، لو بك لم أذع أحداً إلا قتلت لغانتي الوتر !

هذه كانت جبهة أخلاق العرب في أحوالها الاجتماعية . والشيعنة الشعوبية تزيد على ذلك وتقول : « تلك القلوب كانت أغلاظ من أكباد آبالها وأقسى من صخور جبالها . »

فاذا ادعت الشيعة واعترفت بكل ذلك ، فهل بعد ذلك ، يمكن أن يقال : إن مظالم معاوية علياً بدم عثمان كان بغياً ؟ وهل بعد ذلك يمكن لوم يزيد ولعنه لأجل قتله الحسين وأهل بيته ؟ وعثمان أشرف أموي وأسوده ، ومعاوية

وزيد أحق أموى بمطالبة دم عثمان ، وأقوى أموى يستوفى حقوق بنى أمية من أعدائها . ولا لوم إلا على من فتح باب الفتنة بقتل أسود أموى وأعز بنى أمية بعد ما ذهب الاسلام بجذور الفتن ولا لوم إلا على شيعة الكوفة . التى خدمت يزيد فدعت الحسين نفاقاً ثم باعت دينها بدنيا يزيد فخذلت الحسين واسلته إلى يزيد . لا لوم إلا على من كان يخذل علياً فى حياته وسعى فى قتل أولاده بعد شهادته ومماته .

أنا لا أريد أن أكذب القرآن الكريم والتوراة إذ يقولان: « رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً ينتغون فضلاً من الله ورضواناً سياماً فى وجوههم من أثر السجود . »

على والمهاجرون والانصار براء من دم عثمان براءة الذيب من دم يوسف . ولو قولت الشيعة ان علياً رضى قتل عثمان ، وأمر أخص خواصه قتل يده عثمان ، فيزيد ، (وفضله اكبر والحش واشنع من كل كفر) له حق كل الحق فى قتله الحسين بذنب أبيه . فرحم الله صاحب اللزوميات إذ يقول فى الشيعة :

يقول كلاماً فوك يوجد بعده كذى نجس يحتاج منه الى الغسل
وفى الصفحة (١٧) عقد باباً لمثالب الصحابة وأهل البيت امهات المؤمنين
قال : المثالب الثابتة للقوم (يريد بالقوم الصديق والفاروق وعامة الصحابة وامهات المؤمنين) التى تأبى الاسلام فضلاً عن الايمان والعدالة فكثيرة لا يمكن ضبطها . قال فى (١٩) روى البخارى فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : قام النبي خطيباً فأشار نحو مستكن عائشة وقال : الفتنة تطلع من هنا (ثلاثاً) حيث يطلع قرن الشمس . يقول روى البخارى قال خرج النبي من بيت عائشة وقال رأس الكفر من هنا من حيث يطلع قرن الشمس . يقول كاشف الظلمة عن

وجه أحاديث الامة أن كتب الامة مملوءة من ذم عائشة وذم أبيها
بأحاديث النبي .

هذه شواهد تدل على قدر الايمان والأدب والأمانة لأقلام مجتهدى
الشيعة .

والروح في كتب الشيعة في قديمها وفي جديدتها متفقة : هي العداوة للعصر
الأول ، ولعن الصديق والفاروق واكفار عامة الصحابة وأمهات المؤمنين وفي
رأسها عائشة وحفصة . وهذه ، كما قلته مراراً ، هي التي لا تتحملها الامة
والادب والعقل والدين .

أمام مجتهدى شيعة اليوم محمد الحسين آكل كاشف النطاء رأبته أول مرة
بالقدس ، ثم عرفته تمام المعرفة إذ كنت أجالسه في المؤتمر القدسى أيامه . كان
يجلس عن يمينى في الصف الأول . ثم بعد مدة زرته في بيته بالنجف الأشرف
فأعطانى كتابه « أصل الشيعة » . وقال : — « طالعه تجد فيه حقائق كثيرة .
قد استحسنه علماء الغرب حتى قرضه أو قرظه البعض . » — ثم زرته مرة ثانية
واقترنت به مرات في صلاة الجماعة . ثم بعد أيام قرأت كتابه « أصل الشيعة » .
والكتاب صغير يمر به الراغب في سويحات قبل أن يقوم من مقامه . وقد
يطوى الله لنا طول الكتاب في عدد مجلداته وحزوته في بياناته طى المسافة
وطى الزمان . فأرى المانى مستقرة عندى قبل أن يرتد إلى طرف أفسكارى .
أحطت بكل ما فى « أصل الشيعة » في جلسة . وقد وقفت مطى أفسكارى وقصة
طويلة فى (٢١) عند قوله : « أم امام الشيعة على بن أبى طالب الذى يشهد
الثقلان أنه لولا سيفه ومواقفه فى بدر وأحد وحنين والاحزاب ونظارها لما
اخضر للاسلام عود ، وما قام له عمود ، حتى كان أقل ما قيل فى ذلك ما قاله أحد
علماء السنة :

« ألا ، إنما الاسلام لولا حسامه كحفظة عنز أو قلامة ظافر . »

وقفت مطية فكرى وتفكرت : دين أنزله الله من العرش العظيم إلى سيد المرسلين وخاتم النبيين ليكون ديناً للعالمين إلى يوم الدين في كتاب « لنن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » كيف يقول فيه قائل له عقل ان أقل ما يقال فيه انه حفظة عنز ، أو قلامة ظافر أو ضرطة عنز بذى الجحفة ؟ ۱۱۹

وهل لعلى فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة وبطل من أبطال جيش الاسلام . لولا الاسلام لما كان لعلى ولا لعرب الحجاز ذكر . « هل آتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً . »
« من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً »

يا ايها الناس أنتم الفقراء إلى الله • والله هو الغني الحميد • إن يشأ يذهبكم ويات بخلق جديد • وما ذلك على الله بعزيز •

ومن كان له أدب فليس من دأبه أن يمين على الله بشئ • من عمله : « قل : لا آتمنوا على إسلامكم • بل الله يمين عليكم أن هذا لكم للايمان »

ولو صدق قول إمام الشيعة : « لولا سيف على لما اخضر للاسلام عود وما قام له عود » لكان النبي في قوله : « أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده » كاذباً كذب كفران ! ولكان قول الله جل جلاله « ولن تقى عنكم فتكم شيئاً ولو كثرت » باطلا بطلان عدوان •

فان كان معتزلى اعتزل دينه شبه الاسلام بضرطة أنثى الممر فقد كان أجهل الناس بالاسلام وأبعد الناس عن الايمان • وشر منه قول من جعل قول المعتزل أقل ما يقال فيه • فأى شئ • بقى أقل من ضرطة المنز ؟ جى • به ترفضاً وتشيعاً حتى تكون أبلغ بليغ •

فان كنت تخفى بغض الاسلام خيفة فيبح لان منها بالذى أنت بأئح
قتل الآن : أى شىء ، بعد قولك هذا ، أ أكثر ما يقال فيه !

طالعت بعد مدة كتاب « الدين والاسلام » وهو كتاب جليل كتبه مؤلف
« أصل الشيعة » فى سورة شبابه ، ولا ينبع مثل هذا الكتاب إلا من منبع يده
علم وإيمان . لولا أن المؤلف يقول فيه : — « ولناخذ على جامع القلم هنا بمنان
الامساك ، فانا نخشى أن يث القلم من الأسرار ما لا تتحملة الأملاك ولا
الأفلاك . يقولون حدثنا فانت أمينها . وما أنا إن حدثهم بأمين . »
(١ : ٢١٩) ولا يمجنى من أحد مثل هذا العجب . فان أكثر من يجب هذه
الدرجة من الاعجاب إذا أخذ يحدث حديثاً يأخذ يحدث حديثاً . فان الاتحال
لا يكون إلا كذلك .

وبعد أن طالعت « الدين والاسلام » تعجبت عجباً من قول مؤلفه فى كتابه
« أصل الشيعة » : « يشهد التملان أنه لولا سيف على لكان أقل ما يقال فى
الاسلام إنه عظة عنز أو قلامة ظافر » فان مثل هذه الشهادة لن يؤديها أحد له
عقل وعنده شىء من الدين . فقول المؤلف فرية بهية على كل أحد ، حتى
لا يقول بمثل هذه الشهادة احد من الشيعة . ولو جاريت المؤلف فى مبالغته
لقلت ان شيخ الشريعة قد تاب عن قوله فى اصل الشيعة . لان صاحب كتاب
مثل « الدين والاسلام » لن يتقول أبداً بمثل هذا الكلام .

وإمام الأئمة على أمير المؤمنين اول من يتبرأ من مثل هذا الكلام .
وأفضل أحوال على أن يكون خامس الأئمة رابع الصحابة وقد جعله الله كذلك
ورضى هو فى حياته بذلك . وقد كان يقول : « دنيا كم عندى كعظة عنز فى
فلاة » ومثل هذا الكلام فى مثل هذا المقام له وقع ، وله بلاغة . اما اتحاله فى
الاسلام لولا سيف على فلم ولن يرتكبه احد . إذ لا شرف لعلى وسيفه إلا

بسلامه والاسلام في شرفه غنى عن العالمين غنى الله . منه بدأ وإليه يعود .
« ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا اليك . ثم لا تجد لك به علينا وكيلا . »

عظيم أدب اليهود في دين الله

اليهود وأبطالها وكل أنبيائها في حرب العالقة ما أسندوا الغلبة إلى قوة
اليهود . وعددهم كان قدر مليونين . بل بأدبهم أسندوا الغلبة إلى صلاة موسى .
تقول التوراة في سفر الخروج (١٧ : ١١) :

« وكان إذا رفع موسى يده ان اسرائيل يغلب ، وإذا خفض يده أن
عالميق يغلب . فلما صارت يدا موسى ثقيلتين خذ هارون وحوار حجراً ووضعاه
تحتة فجلس عليه . ودعم هارون وحوار يديه . الواحد من هنا والآخر من
هناك . فكانت يده ثابتين إلى غروب الشمس فمزق يشوع عالميق وقومه
بحد السيف . »

ويوشع كان نبياً . وكان بطلاً قوياً لا يقوم إنسان على وجهه كل أيام حياته .
وكان مثل موسى في كل حركته . وكان شديد التواضع عظيم الأدب ، ما كان
يدعى شيئاً بل كان يقف أمام كل كاهن في خدمته كما كان يقوم بخدمة موسى .
يمثل هذا التواضع وكال الاخلاص نال من الله ما لم ينله موسى ولم ينله إبراهيم
وإسحاق ويعقوب . به تم عهد الله لا قبله . وكان عظيماً في أعين اليهود : تهابه
اليهود كما كانت تهاب موسى أيام حياته . وهو نبى له كتاب مقدس ، يعد أكبر
نبى بعد موسى . ذكره القرآن الكريم بين الأنبياء الثلاثة في السياحة ، ولم
يذكره في الاتباع والتعلم والاعتراض لأنه كان أحكم من موسى وأكثر وقوفاً
على أسرار الوقائع . فهذا النبى الكبير يقول في العاشر من سفره الذى يعد أول
كتاب بعد أسفار موسى :

« وأخذ يشوع جميع أولائك الملوك وأرضهم دفصة واحدة . لأن الرب إله إسرائيل حارب عن إسرائيل . »

لا شبهة ان الغلب كان له أسباب عادية . إلا أن أدب البطل النبي وأدب كتيبة اليهود يوحى : ان الرب إله إسرائيل هو الذى حارب عن إسرائيل والغلب من الله بنصر الله لا بقوة أحد .

وقد نص ثنية التوراة فى الفصل التاسع ان الأمة قوتها وبقاؤها بنبيها وبركته . لولاه لما بقى لها أثر . وان قوة النبي بالله وعونه لا بعونها ولا بسيف فرد منها . وهذا الفصل التاسع تذكيره شديد جزيل بليغ فى الغاية ، قصة القران الكريم فى سور ، منها الأعراف وسورة طه :

« اتركنى فأيدم وأحو اسمهم من تحت النماء . وأجلك شعباً أعظم وأكثر منهم . » (١٤)

مثل قول الله جل جلاله : « إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد . » ومثل قول الله « والله الغنى وأنتم الفقراء . وان تولوا يستبدل قوماً غيركم . ثم لا يكونوا أمثالكم . »

وكل ذلك يدل على أن الله فى إقامة دينه غنى عن قوة الأمة وعن سيف الأفراد . ولا يتعلق نجاح دين الله على حياة أحد من عباده . وليس الغلب بقوة أحد : وإنما هو بنصر الله .

وهذا الأدب أدب قديم فى كل الكتب السماوية وفى القران الكريم . ومن عظيم أدب القران الحكيم : (١) ان ينسب العبد كل ما له إلى الله . وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . (٢) أن ينسب الله جل جلاله الخير والثواب وكل ما يناله الانسان فى حياته إلى الانسان . جزاء بما كنتم تعملون . بما أسلفتم فى الأيام الخالية . جمع القران هاتين النسبتين إرشاداً إلى أدب البيان وإلى أدب

السعى والاجتهاد . وهذا غاية الأدب ونهاية البلاغة . لم يكن إلا في القرآن الكريم .

وهذا الأدب الكريم كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تأدب في كل أموره . فكان ينسب كل ما قاله أو فعله لله جل جلاله تواضعاً . وأما الفيلسوف فان فعل شيئاً أو علم فآلى نفسه وعقله واجتهاده ينسب تعاضلاً .

أما المن على الله بعمل نجفاء جاهلي قد رده القرآن في أهم أعمال الانسان : « يمنون عليك أن أسألكم . قل : لا تمنوا على إسلامكم . بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان . إن كنتم صادقين . » اما استناد شئ إلى علمه وسميه فهو نزعة طاغية فارونية لم يرددها القرآن الكريم ، إلا رد حليم حكيم . وهذا من أعجب ما لبيان القرآن حين يرد الجهل والغفلة وغرور الانسان : يرده رداً فيه إرشاد ، وفيه عظيم احترام للعالم والسعى : « قال : إنما أوتيته على علم عندي . أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً . » لم يرد دعواه ، ولم يرد فائدة العلم في الغنى وكثرة الخير والثروة . بل أرشده إلى الاستفادة بالعلم الآخر فقال : أو لم يعلم . فيكون القرآن الكريم قد رد الجهل قط . ولا أرى مثل هذا الانتظام ومثل هذا الاحتياط إلا في القرآن الكريم . وأما « لولا سيف فلان لكان الاسلام كذا » فقول قد تهور به مرة معتزلاً ، ثم تورط فيه أخرى معتزل مغتسل ، وهو تزغ من الشيطان ، لا يمس طائف منه من تذكر وأبصر من عباد الرحمن .

الأمّة ؟ أو الأئمّة ؟

تكلمت في الكتاب ، بإذن الله جل جلاله وعونه ، على مسائل كثيرة قدماً ورداً . وقلت مرات وأعيد الآن : إني لا أنكر إلا مسائل فيها ضرر للإسلام والشريعة وللأمّة في قوتها ووحدتها واتلاف قلوبها . لا أبحث عن ضلال المسائل

وصوابها • وإنما أقوم عليها قيام من ينكرها لضررها • ثم ، بعد كل ذلك ،
بقى على كلام في مسألة تعددها أمهات كتب الشيعة من أصول الدين وأهم أركان
الايان : هي مسألة الولاية والامامة ، وهي عندنا أهل السنة والجماعة من
أمهات المسائل ، وان كنا لا نجعلها من أركان الايمان في كتب التعليم وكتب
الكلام •

وأريد الآن أن آتى ببيان كقصدية ينبنى عليها عقيدتنا في الامامة : انى
أعتقد في الأمة عقيدة الشيعة في الأئمة • الشيعة تقول بعصمة الأئمة • أما أنا
فأقول بعصمة الامة • فان الأمة في عقيدتى معصومة بعصمة نبيها والأصل في
عقيدتنا أن الامام كبير الأمة وممثل كلية الأمة • فان لم تكن الامة معصومة فلا
عصمة للامام • والأصل في الشرف والعصمة هي الامة • وإليه يرشد ويشير
قول الله جل جلاله : « إن إبراهيم كان أمة » (١٧ : ١٢٠)

أما لا أنكر عصمة الأئمة ، فان كانت الأئمة معصومة فأنى بفضل الله
علينا وبرحمته لنا في عصمة أئمتنا فرح أكثر من فرح الشيعة • إذا سار غيرى في
التشيع برجليه التين لا يفسلها فأنى أطير في التشيع بأجنحتى التى أمسح بها
وأغسلها كل يوم مرات • وإذا مت سواى فى ولا • أهل البيت بلحة تقية فأنى
أتوسل بفرقة لأئمة تقية • وللآخرة ولأنى لا للحاضرة ، وللدين أذخره
لا للدون • إلا أن عصمة الأئمة لا تقضى الامة فى شىء ولا تغنيها عن شىء •
وعقيدة انحصار الأئمة فى عدد محدود قد اضطرت الشيعة الاثناعشرية إلى أن
تقول أقوالا كلها مستحيلة • وعقيدة عصمة الأئمة قد بناها الشيعة على حرمان
كل الأئمة من عقل عاصم ومن إيمان هادى • هاد ، فان الامة ، إن كان لها عقل
بعصمها وإيمان يهديها ، فهى بالغة رشيدة راشدة ، خرجت عن الوضعية وكبرت
عن طوق الشيعة •

ولأجل ذلك عرضت للشيعة هذا السؤال : الامة ؟ أو الائمة ؟ فان قالت الشيعة بعصمة الائمة ، فانا أقول بعصمة الامة . اذ لا حكمة للدين ولا مصلحة للامة في مجرد عصمة الائمة . فان الامة إن لم يكن لها عقل بعصمها وإيمان يهديها وقوة تحميها فلا وجود للامة . وعصمة إمام حتى ظاهر أو عصمة إمام قد اختفى في سرداب أو في إحدى الجزائر لا تغنى الامة في شيء . ولا تغنيها عن شيء . وعقيدة عصمة الائمة تضطر الامة الى قوال كلها مستحيلة . والامة غنية مستغنية عنها بكل وسيلة وبكل حيلة .

الامة شريكة لنبيها

في كل ما كان له

كل ما أنعم الله به على نبيه من فضل ونعمة ، وكل ما نزل من عرش الله العظيم إلى نبيه الكريم فكله بدمه لأئمة . والامة شريكة لنبيها في كل كمال كان له في حياته ، ثم ورثته بعد مماته . وكل فضل وكل نعمة ذكرها القرآن لنبيه قد ذكرها لأئمة .

(١) وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين خطاب للنبي . كنتم خير أمة أخرجت للناس خطاب لأئمة .

(٢) إمام النعمة : ويتم نعمته عليك خطاب للنبي واتممت عليكم نعمتي خطاب لأئمة إلى يوم القيامة .

(٣) النصر في كل الامور : وينصرك الله نصراً عزيزاً خطاب للنبي . وكان حقاً علينا نصر المؤمنين خاطب المؤمنين . وأوجب النصر على نفسه بقسم مؤكد .

(٤) إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً خطاب للنبي . واثابهم فتحاً قريباً خطاب لأهل الايمان . وفتح المؤمنين كان أوسع وأقوى من فتح النبي .

٥ (الصلاة من الله ومن الملائكة . ان الله وملائكته يصلون على النبي :
هو الذي يصلى عليكم وملائكته .

وصلاة الله وصلاة ملائكته على النبي وعلى أمته أرفع بكثير من سجود
الملائكة لآدم في شأن التشريف والتكريم .

كل الامة في كل أحوالها يصلى ويسلم على النبي وعلى أمته . كل الامة في
كل صلواتها تسلم على النبي ثم تسلم على كل أمته . فالامة في الشرف والكرامة
مثل نبيها .

٦ التأييد : هو الذى أيدك بنصره : وأيدم بروح منه

٧ الاصطفاء : الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس : ثم أورتنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا . ذكر الايراث . والميراث تأخذه الاحياء
بعد الاموات . والكتاب محفوظ إلى الابد . فالامة أحياء إلى الابد .
واصطفى الامة بنون العظمة بنفسه لنفسه ولم بكل الاصطفاء إلى غيره . وسائر
الامم لم تكن مصطفاة . فأنحرفت عن كتابها والامة ببركة الاصطفاء لا تنحرف
وأضاف العباد إلى نون العظمة لتقطع إمكان الانحراف والضلال بالاغواء أو
بغيره (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان . سورة الحجر ٤٢) فلا يمكن الضلال
فى الامة . لانها فى حى الله بنص آية سورة الحجر . ذكر الاصطفاء بعد قوله :
« إن الله بعباده خبير بصير » والاصطفاء بعد العلم بالاهلية لا زوال له . ثم
ذكر كل درجات أفراد الامة : (١) الظالم لنفسه ، (٢) المقصد ، (٣) السابق
بانخيرات . وكل هذه الدرجات باذن الله وقال ان وجود كل هذه الدرجات فى
الامة هو الفضل الكبير . ثم ذكر واسع كرمه فقال : جنات عدن يدخلونها من
غير مانع وبالهلية

وهل يوجد فرق بين قولنا : (١) ظالم لنفسه . وبين قولنا : (٢) ظالم نفسه ؟

أولاً ؟ فان قلنا أن لا فرق بين التركيين فقديم من ظلم نفسه لأن اقتراف الذنوب أول درجات العبد ، ثم الانابة إلى الله ، والسبق بالخيرات آخرها . ولأن السابق يتكل على طاعته ، والتمتد يتكل على حسن ظنه بربه ، والظالم لا يتكل إلا على رحمة الله . فقدم القرآن الظالم ليعلم سمة رحمة . وهذا هو الفضل الكبير . وإن كان الظالم لنفسه هو الذي يسعى ويجتهد ويتعب نفسه في طلب المعالي والفضائل فالتقديم على أصله .

(٨) السكينة : فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين : هو الذي أنزل

السكينة في قلوب المؤمنين

(٩) شرح الصدر : ألم نشرح لك صدرك : أفمن شرح الله صدره .

(١٠) التيسير : فأما يسرناه بلسانك : يريد الله بكم اليسر . لم يقل لكم بل

قال بكم .

(١١) غفران الذنوب كلها : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر : ان

الله يغفر الذنوب جميعاً .

ومغفرة الذنوب في النبي كانت بالفتح والنصر . فنحن نأمل أن الله يغفر كل

ما تقدم وكل ما تأخر من ذنوب الامة بفتحها وجليل انتصاراتها في سبيل

الدين والتمدن والعلوم والمعارف .

(١٢) في الايمان : آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه . والمؤمنون (بما أنزل

إليهم من ربهم)

كل آمن (النبي وأمه) بالله وملائكته وكتبه ورسوله . فالنبي كفرد من

الامة . وكل فرد كذبيته في الايمان بالكل .

(١٣) في الجهاد لاقامة الدين : لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا .

(١٤) في الاستقامة : فاستقم كما أمرت ومن تاب معك . فاستقامة الامة مثل

استقامة نبيها في إقامة الدين . فالأمة في إقامة الدين معصومة بحكم العطف .
والعطف على الضميرين من غير فصل فيه إضافة معجزة تفيد شدة ارتباط الأمة
بنبيها في الاستقامة وتوجه الخطاب والأمر .

ثم قول الله جل جلاله « ومن تاب معك » يعم ويتناول كل الأمة إلى يوم
القيامة حيث جعل المعية في مجرد التوبة : سواء عاصره أو لم يعاصره ، وسواء
اشترك معه في عمل من الأعمال أولاً . وكل هذا من واسع كرم الله ، ومن عظيم
بركة انتساب الأمة إلى نبي الله . وكان النبي بلسان الشكر يقول : « شيتني هود
واخواتها . » واخوات سورة هود هي عبس ، والنازعات والمرسلات . يشير
بذلك إشارة نبوية على أن الأمة ستستقيم استقامة النبي وروح النبوة ستبقى فيها .
فكان النبي حي بجياتها أشيب بشبابها .

(١٥) في الايمان من كل خزي : يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه

آمن الأمة كما قد آمن نبيه من كل خزي وسوء إلى يوم القيامة .

(١٦) في وعيد من يخالف : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى

ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم . فمخالفة الأمة مثل مخالفة
الرسول . والوعيد في مخالفة الرسول على المشاققة ، أما في مخالفة الأمة فالوعيد
على مجرد عدم الاتباع . ومثل هذا البيان بلاغة معجزة في بيان رجحان
كفة الأمة .

(١٧) في كل فضيلة وكال تستوجبها الرسالة : محمد رسول الله والذين معه .

عطف على المبتدأ فالذين معه رسل الله إلى الامم . فكل فضيلة تستوجبها الرسالة
تكون في الأمة . وهذا الوجه يؤيده قراءة أشداء رحماء بالنصب على الحالية .
ومن بيان هذه الآية أخذ النبي قوله : علماء أمتي كأنبياء . بنى إسرائيل .
ويؤكد أنه لا يكيداً لا يذر ذرة ريبة قول الله جل جلاله : كتب الله لاغلبن أنا

ورسلى . ان الله قوى عزيز . لان القسم لا يكون إلا للمستقبل . فالرسول فى الآيه رسل الامة الاسلاميه فى تحقيق قول الله . « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . »

وقول الله فى عيسى « إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لى اسرائيل . » إذا تلونا بعده قول الله « ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الارض يخلفون » نفهم أن الآيه عرضت للامة المحمدية الرسالة الى الامم . فالامة المحمدية خلف لنبىها محمد فى الرسالة الى الامم .

(١٨) وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً . (٢ : ١٤٣)

اشترك الامة مع نبىها فى الشهادة على الامم . فان النبى مثل أعلى فى أدب الحياة للامة . ومن وظائف الامة أن تكون فى أدب الحياة مثلاً أعلى لسائر الامم . وعلى الامة أن تستمد لمثل هذا الشرف الاعلى حتى تكون قدوة ومثلاً لسائر الامم فى كل الامور .

والشهادة فى هذه الآيه الكريمة غير الشهادة فى قول الله « فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد . وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » (٤ : ٤١)

وللبشعة فى هاتين الآيتين كلمات على الامة ثقيلة . فى المجلد الثانى من الوافى (١٨٠) تقول الشيعة : إن النبى يشهد على الامة والصحابة بارتدادها واعتدائها على أهل بيته . يقول الصادق : لا يجوز أن يستشهد الله الامة يوم القيامة إذ لا يجوز شهادتها فى الدنيا على حزمة بقل (٢ : ١٢٠) أما أنا فأعتقد أن كلية الامة أصدق من الصادق وأعلم من كل الأئمة

يقول الصادق نحن الامة ، ونحن شهداء الله على خلقه ونحن الشهداء على الناس يوم القيامة فمن صدقتنا صدقناه يوم القيامة ومن كذبتنا كذبتنا يوم القيامة

أما نحن فنقول : ان شهادة صاحب القرآن تعيننا عن كل شهادة سواها .
(١٩) كل ما كان ينزل من الله إلى نبيه في حياته ينزل إلى أمته في حياتها إلى
يوم القيامة .

وهذا نص سورة القدر . لأن نزل الملائكة والروح باذن الله ليلة القدر
في كل سنة لا يكون إلا للأمة . « نزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من
كل أمر » وهذه السورة وهذه الآية محكمة ظاهرة نص على أن الأمة شريكة
لنبيها في أخص خصائص النبوة . وأن رسالة الأمة متصلة تمام الاتصال برسالة
نبيها . لا فصل ولا انقطاع في الرسالة . ومن أعجب ما نراه في ترتيب السور :
أن سورة رسالة الأمة متصلة بسورة رسالة النبي من غير فصل

(٢٠) الأمة شريكة لنبيها في الظهور والعلية : هو الذي أرسل رسوله
بالمهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله : وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا
الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم
دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم أمناً . يعبدونني لا يشركون
بي شيئاً . أضاف الدين إلى الأمة وأكد التمكن بالقسم وقال « دينهم الذي
ارتضى لهم » فدل على أن دين الأمة وسياسة الخلافة الراشدة بعد النبي هو الذي
ارتضاه الله لهم .

(٢١) في إكمال العطاء والاحسان حتى يرضى : ولسوف يعطيك ربك
فترضى : ليدخلهم مدخلا يرضونه . وان لك لاجراً غير ممنون . فلهم أجر
غير ممنون .

(٢٢) في الدعوة والتبليغ على بصيرة : قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة
أنا ومن اتبعني .

لتبينه للناس ولا تكتمونه . لتبين للناس ما نزل إليهم .

(٢٣) لقد جاءكم رسول من أنفسكم : أشهر آية وأشرف آية : خطاب لكل الناس في كل العصور . ولا يمكن بقاؤه إلا إذا كان الامة خطفا للرسول .

(٢٤) في التثبيت : لنثبت به فؤادك . قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا .

(٢٥) في السلام من الله : قل : الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى : وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا قتل سلام عليكم .

(٢٦) للرسول كرامة . ولامته مثلها « لهم ما يشاؤون عند ربهم » كرامة لا حد لها ولا نهاية .

(٢٧) الكتاب الذي قال الله فيه « وإنه لذكر لك ولقومك » قال في شرف الامة « لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم . أفلا تعقلون »

(٢٨) ذكر القرآن في الانبياء السابقين قوله « واجتنبناهم وهديناكم إلى صراط مستقيم . وذكر فينا » وجاهدوا في الله حق جهاده . هو اجتباكم . وما جعل عليكم في الدين من حرج . ملة أبيكم إبراهيم . هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس . فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فتم المولى ونعم النصير « جعلنا بالاجتباء والاصطفاء في درجة الانبياء . ولم يذكر في الامم السابقة إلا التفضيل . والاصطفاء كلهم يجمع كل الفضائل . فضل الامم قبل وجود الامة الاسلامية واصطفائها بعد وجودهم . والاختيار على الموجود أفضل من التفضيل على المندوم المقود

ومما ينبغي أن يتنبه إليه من يتفكر في نظم القرآن الكريم أن الله سمي إبراهيم في هذه الآية الكريمة أباً لنا . ولم يجعل زوجه أمماً لنا . وسمى أزواج النبي أمهات للمؤمنين ، ولم يسم النبي أباً لهم . فأفاد بيان القرآن الكريم في

السورتين أن أزواج النبي في الفضل مثل إبراهيم لان الكفاة بين الاب والام معتبرة . وهذا من بدائع القران في أسلوب البيان

والمعروف باسم أم المؤمنين هي عائشة . كما أن المعروف باسم أبي المسلمين

هو إبراهيم ، وان سعى القران سائر الانبياء آباء العرب

فابراهيم أب إيمان وديانة ، وعائشة أم سنة وجماعة : أم المؤمنين بنص

القران الكريم فمن يقول : إن عائشة ليست أمماً لنا فهو مؤاخذ باقراره . فعنايه

أن قائل هذا القول ليس بمؤمن .

والله قد جعل عائشة تساوي إبراهيم في ثلاثة أمور مهمة عظيمة :

(١) إبراهيم بنى البيت وأضافه الله إلى نفسه وطهر بيته . وعائشة بنت في المدينة

مسجداً أنزل الله فيه وان المساجد لله . (٢) الحج حجان أصغر ، وأكبر .

الاكبر يحرم له من حرم ابراهيم . والاصغر يحرم له من مسجد عائشة بالتنعيم .

(٣) سعى الله إبراهيم أباً لنا وسعى عائشة أم المؤمنين . قالبيت للاب ، والمسجد

للأم . ومن زار بيت أبيه . ثم زار بيت أمه فقد آتم الحج والعمرة لله . وآتموا الحج

والعمرة لله .

وللشيعة في أمهات المؤمنين عقائد ، نقلتها في (٢٢ : ٢٩) فاعذر علماء

الشيعة فيها ؟

(٢٩) ذكر الله جل جلاله في كتابه أمة محمد بما لم يذكر به أحداً من

الانبياء « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة أن لا

تخافوا ٢ ولا تحزنوا ٣ وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون . ٤ نحن أولياؤكم

في الحياة الدنيا ٥ وفي الآخرة . ٦ ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم . ٧ ولكم

فيها ما تدعون . ٨ نزلنا من غفور رحيم . »

آيات جلييلة ، لم تنزل في كتاب من الكتب . ولا في نهي من الانبياء .

وكان النبي ﷺ كلما تلاها يقول : هم أمى ورب الكعبة .
تنزل الملائكة عدد قطر الامطار بهذه البشائر الثمانية العظيمة فضل من
الله على نبيه عظيم ، وفضيلة لم تكن لنبي من الانبياء ولا لامة من الأمم ، بل
خص الله بها أمة نبيه محمد . ومجد والذين معه هم أول من دخل في هذه الآيات .
ومجرد هذا وحده يكفي تمام الكفاية في إبطال كل باب عقده كتب الشيعة في
آيات وسور تبهر الشيعة فتقرى أنها نزلت في ارتداد العصر الاول وكفر
الصديق والفاروق ، إذ لو لم يكن العصر الاول قد استقام بعد نبيه لكان قول
الملائكة للنبي بعد ارتحاله : « ولا تحزن » على ما خلفت قولاً في غير محله
مردوداً على قائله لان روح النبي في أشد حزن على ارتداد كل أمته ، وعلى ظلم
أهل بيته : « فملك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً . »
لأن ما تدعيه الشيعة خيبة للنبي في الرسالة . وأى معنى بعد هذه الخيبة في تنزل
الملائكة بالبشارة .

وكل ذى أدب حصيف إذا رجع إلى عقله وإلى أدبه يرى رأى العين
والقلب أن كل آية في المدح والثناء على المؤمنين فالصحابا والعصر الاول هم أول
داخل فيها وأول مقصود منها . بالضرورة .

٣٠) الأمة تشارك النبي في التبليغ بنص القران الكريم : « تبارك الذى
نزل الفرقان على عباده ليكون للعالمين نذيراً . » فالقران نزل على عبد الله وعلى
عباد الله ليكون الفرقان نذيراً في لسان عباد الله وهم الأمة في كل المصور .
فان سند القران الكريم سند حتى : ١) تحمله جبريل من الله . ٢) تحمله النبي
الكريم من الله ومن جبريل روح القدس الأمين . ٣) تحمله الأمة المعصومة
من نبيها المعصوم : كافة من كافة إلى يوم الوقت المعلوم ، ٤) ثم كل عصر بعد
تحمله ، يحمله ويؤديه إلى الأمم إلى العالمين فيكون القران الكريم في كل عصر

بل في كل يوم وكل آن نذيراً للعالمين في لسان الامة .
وقول النبي « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » يدخل فيه القران
الكريم دخولا اولياً لقول الله « ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من
العلم » . والحل غير التحمل . فان التحمل هو التلقى من غيرك . والحل هو
الاداء إلى غيرك والتبليغ إليه .

وشرف التبليغ أشرف وظيفة على كل عصر وعلى كل الامة بل وعلى
كل فرد من الامة لو قامت به . ولو رجعنا إلى أنفسنا اليوم لآخذناها
مؤاخذه . وكم لو وليت تورث القلب أنصلا !

بتهركت كتب الشيعة أن أول الامة قد كان يناقق النبي أيام حياته وارتد
بعده ساعة وفاته وعقدت كتب الشيعة أبواباً في آيات وسور نزلت في كفر أكبر
مجرميها . ورأسهم الصديق والفاروق وكبار الانصار والمهاجرين . عبثت
الشيعة بالكتاب عبث الوليد وعائت في الآيات عبث المريد .
وعقدت أنا هذا الباب ، وتلوت مئات من آي الكتاب، ليذهب هذا مني
بتلك من الشيعة .

فليغفر الله كم تطعى مذاهبنا وديننا قد آتى بالبينات لنا !

العصر الأول أفضل الامة

والامة معصومة .

(١) أصدق قول قاله قائل في الله قول من يقول إن الله نظر في قلوب العباد
فوجد قلب محمد خير قلوب العباد . فاصطفاه لنفسه . ثم نظر في قلوب الامم بعد
قلب محمد ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد . فجعلهم وزراء نبيه . فالصحابة
خير العباد والامم كلهم أجمعين .

فإن لم يكن هذا في الواقع كذلك ، بل كان الذي وقع كما تزعمه الشيعة . فأنه هو الجاهل حين يقول : « إن الله بعاه نخبير بصير . ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا . » (٣٥ : ٣١) إذ إن يكون خبيراً بصيراً بعباده من قد أخطأ خطأ كبيراً في اصطفائه : فاصطفى لنبية وزراء وصحابة أشد أعدائه . ويكون الله هو الذي قد قصر في تدييره ، وعجز عن نصر نبية وغفل عن أضر أعدائه حين يقول : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل . والله أعلم بأعدائكم . وكفى بالله نصيراً من الذين هادوا . » (٤ : ٤٤) . إذ لو كان الذي وقع كما تدعيه الشيعة يكون أن الله لم يعلم أعداء نبية ، ولم يتمكن أن يكون ولياً له ينصره من أقوى وأمكر أعدائه الذين حرفوا وغيروا كتابه وبدلوا دينه ، ثم ارتدوا بعد وفاته وظلموا أهل بيته ، وأخروا ظهور دينه إلى يوم قيام القائم . (وهو : لم يلد ولم يولد)

(٢) آخر سورة من القرآن الكريم نزلت سورة النصر العزيز والفتح المبين ، وآخر آية من الكتاب الكريم نزلت كانت هي آية إكمال الدين ، وإتمام نعم الله على المؤمنين ، وآية رضى الله الاسلام ديناً للمسلمين ، وأكد وعد مؤكد بالقسم الالاهى كان هو وعد الاستخلاف كما استخلف الذين من قبلهم ، ووعد التمكين الذى لم يكن لأحد من قبلهم . وأجل فرح حصل للنبي ﷺ في حياته ، كان آخر فرحة فرحها في آخر ساعة من حياته ، إذ رفع الستار فرأى جميع أصحابه يصلون صلاة جماعة ألف الله بين قلوبها خلف خليفته الذى أقامه إماماً لأمته في دينها ودنياها . وكانت هذه الصلاة هي قرعة عينيه ورضى قلبه ونور فؤاده ، حتى طمان الله بها قلبه ، فكانت آخر كلمات صدرت من لسان سيد المرسلين كلمات رضاً وكلمات اعتماد على استقامة أمته بعد مماته كما استقام هو في حياته : فكان هو والصحابة أول من نزل فيهم : « إن الذين قالوا ربنا الله ،

ثم استقاموا . « وآخر كلمة سمعته عائشة يقول : « الرقيق الأعلى ! وكتاب الله في حفظ الله بيد مولاه ! »

هذا هو الذى وقع . وهذا هو الحق الذى كان ينبغى أن يقع . وما فى المجلد الثانى للوفى (٤٤ : ٥٠) من الكافى من أمهات كتب الشيعة لو ثبت حرف منها فلا إسلام ولا قرآن . والامة كافرة .

(٣) ثبت أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يقول : خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

والمعنى أن خير القرون الماضية قرنى . ثم الذين يلونهم هم أيضاً خير من القرون الماضية . فالقرون الثلاثة من قرون الأمة هم خير من كل القرون السابقة قبل الاسلام . ولا يكون فى الحديث على هذا المعنى تفاضل قرون هذه الامة إذ ثبت : أمى كالمطر لا يدرى أولها خير أم آخرها .

وإن كان المعنى خير القرون من هذه الأمة قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم فالحديث أن القرن الاول هو أفضل القرون من هذه الأمة . ومعنى الحديث الثانى ان أمى كالمطر لا يدرى أولها خير أم آخرها ؟ فى سعة الارزاق ، وفى اتساع البلاد والدولة . فى أى القرون تتضاعف الخيرات وتتسع البركات أزيد ؟ فى اولها ؟ أم فى آخرها ؟

فالقرن الاول هو خير القرون على كلا الحديتين . قرن الرسالة وقرن الخلافة الراشدة . فيه نزل القرآن الكريم وكتب . وفيه كتب المصاحف وحفظ أصول الشرع والدين ، وفيه قامت الدولة الاسلامية على أساس متين وفيه اتسع فتوحات المؤمنين . فان الدين والملك توأمان ، لا بقاء لاحدهما إلا بصاحبه . والدين أساس الملك وعماده . والملك خادم الدين وحارسه . وقد قال النبى لعشيرته وكان يقول لصحابته : أدعوكم إلى كلمة إن قبتموها ملككم بها العرب ،

ودانت لكم بها العجم ، وأدت إليكم الخراج .

عصر الرسالة كان على الحق بالضرورة ، وشهادة الواقع وشهادة القران .
وعصر الخلافة الراشدة كان على الحق بشهادة النبي وشهادة كل آيات القران .
والصحابه ، على حسب ما شهد به التاريخ ، كان لهم دين وأدب عظيم ، وكان لهم
وفور معرفة وعلم ، ونفاذ بصيرة ، واهتمام بالامور كامل .

وفيهم نزل خاتمة سورة الفتح . واسمهم في رسالة الهدى وظهور دين الحق
على الاديان كلها ثالث بعد اسم الله واسم رسول الله . وهذا قران كريم في
القران العظيم لم يكن لنبي ولا ملك « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين
الحق . ليظهره على الدين كله . (وكفى بالله شهيداً محمد رسول الله والذين معه)
ثم الصحابة ، بما لهم من القوة والبأس في ظهور الدين وغلبته على الاديان ،
جمعوا في انفسهم مثل التوراة : هو الشدة . وبما لهم من الرحمة والدين في
حياتهم الادية والاجتماعية جمعوا في انفسهم مثل الانجيل وهو الرحمة والرأفة .
اما القران الكريم فقد ذكر في مثل الصحابة ومثل كل الامة زرعاً أخرج
الله شطأه وشد ازره ، وقوى بعضه بالبعض حتى التف وصار القافاً بعضه يقوى
البعض واستوى على سوقه ، يعجب الزراع بحسن نموه وكثرة بركته . وربى
الله الامة كذلك ليغيظ بهم الكفار . ثم « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات
منهم مغفرة وأجرًا عظيمًا »

ومثل القران الكريم في الصحابة وكل الامة يدل دلالة ظاهرة بليغة على
أن الله بقدرته وحكمته يثبت الامة نباتاً حسناً كل دور لاحق أقوى من سابقه ،
وكل خلف أعلم وأحفظ من سلفه ، وكل قرن من قرونه أكل من قرينه . حتى
إذا استوى يكون على سوقه ، أصله ثابت وفروعه في السماء .

يشهد القران . ويستشهد مثل التوراة ومثل الانجيل في الصحابة الذين

معه . ثم ذكر الله مثلاً من عنده للأمة : زرعاً زرعه الله وأخرج شطأه ثم أنبت
الله نباتاً حسناً وقواه حتى استوى واعتدل ، يعجب الزراع . ليغبط الله بالأمة
الاسلامية الكفار .

فسكل ما في كتب الشيعة بشأن الصحابة والعصر الأول هذر وهدر : بعد
شهادة القران واستشهاده بالتوراة والانجيل ، وبعد مثل الله ، والله المثل الاعلى .
والأمة معصومة عصمة نبيها . معصومة في تحملها وحفظها ، وفي تبليغها
وأدائها .

حفظت كل ما يبلغه النبي مثل حفظ النبي . وبلغت كل ما يبلغه النبي مثل
تبليغ النبي .

حفظت كليات الدين وجزئيات الدين أصلاً وفرعاً . وبلغت كليات الدين
وجزئيات الدين أصلاً وفرعاً .

لم يضع من أصول الدين ومن فروع الدين شيئاً : (١) حفظه الله ،
(٢) حفظه نبيه محمد ، (٣) حفظته الأمة : كافة عن كافة ، عصرًا بعد عصر .
ولا يمكن أن يوجد شيء من الدين غفل عنه أو نسيه الامة .

فالامة بالقران والسنة أعلم من جميع الأئمة . واهتداء الامة أقرب من
اهتداء الائمة . وعلم الامة بالقران وسنن النبي اليوم أكثر وأكمل من علم على
ومن علوم كل أولاد على .

ومن عظيم فضل الله على نبيه ، ثم من عموم وعميم فضل الله على الامة أن
جعل في الامة من أبناء الامة كثيراً هم أعلم بكثير من الأئمة ومن صحابة النبي
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وهذا معلوم بالضرورة من نظام الله في خلقه . فان كل لاحق يرث كل
ما كان للسابق ثم يكسب ويوفر . والامة ما قصرت بل ورثت ثم وفرت

ودونت . والقران وعلومه ، والسنة وعلومها ، واجتهاد الائمة وكل ثمراته تناولها
أبدينا اليوم بسهولة من كتب .

فابن الامة اليوم في علومه هو الامة في علومها كلها . وخلافه كسل دائب ،
واستصعابه وهم رائب . كان صعباً عسيراً أو متعذراً من قبل . أما اليوم فهمة
الامة وجهودها العظيمة في عصور متوالية قد يسرته للذكر تيسيراً . « فهل
من مدكر ! »

وكل ما تدعيه الشيعة وجوده في الائمة موجود بتمامه قطعاً في الامة . وابن
الامة أحفظ واعلم وأقنه .

وكل حادثة إذا وقعت فالامة لا تخلو من حكم حق وصواب جواب يريه
الله لواحد من الامة .

والامة التي ورثت نبيها وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها أرشد إلى
الهداية وإلى الحق من كل إمام . والامة مثل نبيها معصومة ببركة الرسالة وكتابها
ومعصومة بعقلها العاصم .

الامة بلغت وصارت رشيدة لا تحتاج إلى الامام . رشدها وعقلها يفنيها
عن كل إمام .

كلية العلوم بازاء عقول جميع الناس . كما أن كلية الصناعات بازاء قوى
جميع الصناع . وليس يوجد على وجه الارض صانع يصنع كل المصنوعات
ويقوم بجميع حاجات الناس . وكذلك كلية علوم الدين بازاء عقول الامة .
ومعلوم بالضرورة أن الامام ليس له قوة يقوم بجميع حاجات الناس فكذلك
معلوم بالضرورة أن الامام لم يكن يفتى في جميع علوم الدين . ولا يعلم التاريخ
إماماً له علم يبلغ به إلى درجة إمام من آحاد أئمة الامة في علم من العلوم . والباقر
كان يدعى أن عنده أصول علم يتوارثه أهل البيت كإمام عن كابر إلا أنه كان

يكنزها كما يكنز الناس الذهب والفضة والشيعة إذا أتت بما عند الأئمة من العلوم تأتي بتفسير الجعد ، وبما يقوله الناوقس والطبول ، ثم بغرائب تسميها غرائب العلوم إن دلت على شيء ، فأما تدل على جهل كاتبها وقائلها . والأئمة من كلها بريئة .

أنا لا أنكر على الشيعة عقيدتها أن الأئمة معصومة وإنما أنكر عليها عقيدتها أن أمة محمد لم تزل قاصرة ولن تزال قاصرة تحتاج إلى وصاية إمام معصوم إلى يوم القيامة . والامة أقرب إلى العصمة والاهتداء من كل إمام معصوم ، وأهدى إلى الصواب والحق من كل إمام معصوم . لان عصمة الامام دعوى . أما عصمة الامة فبداهة وضرورة بشهادة القران .

وليس يمكن في العالم نازلة حادثة ليس لها جواب عند الامة . وعقلنا لا يتصور احتياج الامة إلى إمام معصوم ، وقد بلغت رشدها ، ولها عقلها العاصم ، وعندها كتابها المعصوم . وقد حازت بالعصوبة كل موارث نبيها . وفازت بكل ما كان للنبي بالنبوة

تقول الشيعة : إن الحواس والجوارح قد تغلط وتختار . والله قد جعل القلب لها إماماً به يندفع شكها وغلطها . واحتياج الناس الى امام يندفع به الحيرة الأزم وأحكم . فمن جعل للحواس إماما لا يترك الناس بلا إمام . تقول الشيعة إن هشام بن الحكم أغم بهذه الحجة عمرو بن عبيد . وهذه مغالطة ، وان افتخرت بها الشيعة . فلن الله لم يترك يوماً من الايام أمة من الامم سدى . بل جعل لها من أبنائها أئمة ، ثم جعل لها عقلا يهديها ويعصمها . والعقل العاصم فوق الامام في العصمة . والامة بعد أن بلغت وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها فان عقلها ورشدها يقينها عن امام . بل هي الامام . وأبناؤها بقولها أئمة .

أيها الفر ، ان خصصت بعقل فأسألته . فكل عقل نبي .

والعقل نور إلهي يهدي الله لنوره من يشاء . ومن يؤمن بالله يهد قلبه .
فان الايمان يهدي القلب إلى العلم . « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم
ربهم بأيامهم . »

فالعقل العاصم والايان بالله وكتاب الله الذي نزل تبياناً لكل شيء . يعني
الامة وأبناءها من كل إمام معصوم .

ولو احتاجت الامة الى الامام المعصوم ذرة احتياج لما ختم النبوة برسالة
محمد . ولم يكن محمد خاتم النبيين الا لزوال الاحتياج ببركة القران الكريم .
فدعوى احتياج الناس إلى الامام المعصوم تنافي حكمة الله في ختم النبوة . فان
الاحتياج اما لتصور في بيان الكتاب ، واما لتصور في روح النبوة ، واما
لتصور في التبليغ . فدعوى عصمة الامام طعن في أصل الدين . وقد رأيت في
كتب الشيعة بيانات لأئمة الشيعة لو تركوها مكنوزة مكتومة لكان أحسن
واستر . إذ ليس في ظهورها إلا شيوع الجهل — جهل الامام بالقران . وحكت
كتب الشيعة كلمات جرت بين الصادق وبين أبي حنيفة لو صدقت لدلت على
جهل الصادق جهلاً لا ينفع فيه التعلم .

والشيعة بدعواها في الائمة تصغر حق الامة وقوتها غاية التصغير . والقران
الكريم قد رفع ويرفع قدر الامة وقوتها مكاناً علياً دونه مكان إدريس . ويعلى
بشأن الامة وحرمتها درجات دونها كل درجة .

وقد تولنا في هذا الكتاب من قبل مئات من الآيات الكريمة تشهد بذلك .
وتلو الآن من الكتاب آيات بشرتنا بما سبلغه الامة بقوتها وعقلها واجتهادها
وسعيها في مستقبل الايام :

« ولو ان ما في الأرض من شجرة أقلام ، والبحر يمده من بعده سبعة
أبحر ما نفدت كلمات الله . إن الله عزيز حكيم . » سورة لقمان (٢٧)

فرض في القرآن الكريم بليغ له إشارة وبشارة وإرشاد : لو كانت كل ما على الأرض من شجرة أقلماً وكل بحار الأرض يمدّها بعدها سبعة أبحر مداداً ما نفذت كلمات الله التي ستكتبها الأمة تداركاً لما كان لنبينا من الأمية .

وهذا في مستقبل الأيام قوة كل الأمة ، أو قوة كل الانسانية « ومحمد نبيا والقران الكريم كتابها . » . ثم كل هذا ليس على مجرد الكلام والكلمات . بل منه أيضاً ان وجه الحكمة وتأمل عجائب الصنعة وإدراك إتقان نظام الخلق لا ينفد .

ومن أعجب ما أراه في نسق الآيات أن آية « قل إنما أنا بشر مثلكم . يوحى إلى إنما إلهكم إله واحد . » بعد آية : « قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي . ولو جئنا بمثله مدداً . » فان النبي جعل نفسه في هذه الآية مثل فرد من أمته في تلك الايام . فيكون الفرد من أمته مثل نبيا . وهذه درجات رقى إلى كمال لا اعلى منه ، ذكره الكتاب بعد قوله : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً خالدين فيها لا يبيغون عنها حولا . »

والامة ، بعقلها وكلمها ورشدها بعد ختم النبوة ، أكرم وأعز وأرفع من أن تكون تحت وصاية وصي ، تبقى قاصرة إلى الابد .

قلنا : إن العصر الاول أفضل الامة . والقرن الاول من العصر الاول هم أصحاب النبي عدول بالاجماع وخير هذه الامة على الاطلاق وخير كل أمة أخرجت للناس . وكل ثناء نزل في القرآن فالصحابة أول داخل فيه . خرج النبي عن الدنيا وهو عن كلهم راض . ولهم كان الخطاب يوم عرفة : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً . » ولهم

كان خطاب الوعد بالاستخلاف والتمكين

من كان بقلبه غيظ لاحد منهم دخل في قوله : « ليغيظ بهم الكفار . »
والله إذ جمع كل الامة في الذكر جعلها قسمين : وذكرها في التوبة والخسر
مرتين : (١) قسم متبوع هم : « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار . »
(٢) قسم تابع : « والذين اتبعوهم باحسان . رضى الله عنهم ورضوا عنه . وأعد لهم
جنات تجري من تحتها الانهار . خالدين فيها أبداً . ذلك الفوز العظيم . »
وشرط في شرف التابع أن يتبع الاول باحسان وأن يكون صديقاً صادقاً
للاول باخلاص : « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . »
فمن كان في قلبه غل لهم ، أو في لسانه نيل منهم خرج من الثاني ولم يكن
داخلاً في الاول .

واذ جعل الله أمة محمد عند الجمع قسمين . (١) متبوع ، (٢) تابع . والتبوع
لا يكون الا الافضل والاشرف . وهذا بداهة وضرورة قطعية . والتبوع في
بيان القران الكريم هم المهاجرون والانصار فقط . ذكرهم وأثنى عليهم بأبلغ
الاثنية ولم يذكر معهم سواهم .
فالعصر الاول هم أفضل الامة . وأفضل العصر الاول الصديق والفاروق
والخلافة الراشدة والصحابه .

والشيعة الامامية لم تزل تلتمن العصر الاول . والعصر الاول هم كل الامة .
وفيه نبيها . والذين تستثنيهم الشيعة بدعواها لا يخرجون أصلاً أبداً من العصر
الاول . والعصر الاول بوفاته لا يرضى أن يسلم إمامه الى أعدائه . يلعنونه
وحده . لا أصلاً وأبداً . الا وهم معه . اذ ليس للصديق أو الفاروق من ذنب
به يستوجب أحدهما أو كلاهما اللهم الا أنه أقام الدين وأصوله ، وأقام الدولة

وقوتها ونظامها. والمصر الاول وعلى معه . وهم على هدى النبي وسيرته .
والرعى لا ينال من الصديق والفاروق شيئاً إلا لو أصمى كل العصر الأول
وفيه نبي الامة وعلى والائمة .

إمر منكر . هادم ، لا أنكر منه . لم يسكن في دين من الاديان ولا في
مذهب من المذاهب .

لا أنكر على الشيعة إلا هذه السيئة الشيعة

﴿ عبرة بعبرة ﴾

العجب أن اليهود في تاريخها كانت تأتي بكل أمر منكر ، لم تترك كبيرة
إلا ارتكبتها في أشنع صورها ! كانت تقتل الأنبياء وكانت تشرك بالله وكانت
وكانت ، وعبدت العجل وموسى وهارون ويوشع بن نون في قيد الحياة . ثم
كانت جافية قاسية تشكو الله أشد شكوى ، وتلوم موسى وهارون لوماً
غليظاً ، وتسب وتشتم شتماً عنيفاً وكانت أوتج الأمم في إنكار الجليل وكفران
النعم وشدة الكفر . كل ذلك حكاه موسى في أسفاره وفصلته كتب الأنبياء
ومع كل ذلك فإن اليهود كانت تقدر الامة أمة اليهود قدسياً لا مزيد
عليه ، ومحترماً احتراماً لا حد لشدة . حتى أن أنبياء اليهود كانوا يلومون الله
ويغضبونه إذا بدا لهم من الله تقصير في أمور اليهود . وقد حكى الله في القرآن
الكريم شيئاً من ذلك في موسى ، إذ يقول : « فلما أخذتهم الرجفة قال : رب ،
لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي . أتهلكنا بما فضل السفهاء منا ! ان هي إلا
فتنك . تضل بها من تشاء وتهدى من تشاء . » وهذا لوم بليغ عذر الله نجيته
موسى فيه لانه صدر وفرط من شفقتة للبعين ووجه لأتمه وصادق احترامه
 لليهود في كل أمورهما . وقد حكى الله في كتابه الكريم أعظم من ذلك في يونس
ذى النون إذ يقول : « وذا النون إذ ذهب مغاضباً . فظن أن لن نقدر عليه . »

وعنره الله في ذلك حيث لم يكن غضبه إلا لأجل أن يختص الله بهدايته اليهود
قط . والحسد ، وإن كلن أ كبر كبيرة ، عفا الله عن ذى النون لأنه تمنى به
امتياز اليهود بين الأمم بفضل الله وهدايته .

وأظن أن هذا هو الوجه الوحيد في استثناء قوم يونس من سنة الله العامة :
« فلو لا كانت قرية آمنت فنقمها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم
عذاب الخزي في الحياة الدنيا . ومتنهم إلى حين . »

وبمثل هذه الآيات تتجلى سعة الرسالة المحمدية ، وجلالة النبي الرؤوف
الرحيم ، وإعجاز السبع من المثاني والقران العظيم . وبه يظهر كيف يهيم القرآن
الكريم على الكتب السابقة وكيف يتدارك ما فيها بحكمته البالغة . وفي القرآن
الكريم على الكتب السابقة وعلى أنبيائها تداركات جليسة بليغة ، ان أفردها
مفرد في كتاب لكان حافلا بفوائد جميلة تكشف عن جمال وجه الكتاب .
شريعة التوراة جعلت الأسباب فتيين : (١) فئة تدعو بالبركة . والبركات
كلها لمن أقام التوراة (٢) فئة تلعن . واللعنات كلها لمن ترك العمل بالتوراة
وبوصاياها . والدعاء بالبركة عند اليهود لكل مطيع ، واللعنة على كل عاص .
وكل اللعنات تنزل من عند الله على أعداء اليهود إن استقامت اليهود . وإن
لم تستقم فكل لعنات اليهود تنزل على اليهود .

وكل هذه مفصلة في الفصول (٢٧ : ٣٠) من سفر التثنية .

ولعنات الشيعة كلها منتحلة من لعنات اليهود . إلا أن لعنات اليهود على
العصاة كانت فيها فائدة كبيرة تسوق اليهود سوقا إلى إقامة التوراة . ولم تكن
على الاعيان . بل كانت على من يترك وصايا التوراة . أما لعنات الشيعة فعلى
أفضل الامة على الصديق والفاروق وعلى العصر الأول الذى أقام دين الاسلام
وأقام دولته القوية العادلة . ولعنات الشيعة فيها إفساد لقلوب الشيعة تورى فيها

نيران الشحنة، وترى الابدان بورى البغضاء . واللعنات بدعة فاحشة منكرة أحدثتها بيوت متعادية . ولعنتم الاموية الامام عليا مدة ولا نشك في أن علياً رابع الامة أعلم الصحابة . فلو لعن علوى أمويًا لا يمكن أن يقول قائل انه من باب قوله : « والحرمات قصاص . فمن عتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . » . ونحسن الظن بالأئمة فنقول لم يتخذ إمام علوى لعن الاموى ديداناً في دينه وأدبه . وما كان ينبغي لعلوى ذلك . أما لعن الشيعة طيلة عمرها وطوال عصورها الصديق والفاروق والمصر الاول فلا وجه له إلا أنه دعوة سبئية أو نزعة فارسية هداماً وغيظاً .

وأما ما تقوله شيخ الشريعة في كتابه « أصل الشيعة (٤١) : ان أول من وضع بذرة التشيع في حقل الاسلام هو نفس صاحب الشريعة الاسلامية » فغالطة فاحشة خرجت عن حدود كل أدب وابتهاز واقتراف على النبي محمد ، وتحريف للآيات ولعب بالكلمات . أى حبة بذر النبي حتى أنبتت سنابل اللعن والتكفير وسنابل عقيدة التحريف بأيدي منافق الصحابة ، وأن وفاق الامة ضلال وان الرشاد في خلافها ، حتى توارت العقيدة الحقّة في لجج من ضلال الشيعة . جم ؟ والشيعة زمن النبي والعترة هم الذين هاجروا معه ونصروه في كل أموره . وفيهم نزل : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية . » بعد قوله : إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم .

(أصول الدين وأركانها)

جعل القرآن الكريم أصول الدين وأركانها ثلاثة في كل مرة إذ جمع الاديان في آية :

« إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين : من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ، ولا هم

يخزنون . « سورة البقرة (٦٢)

« إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابثون والنصارى : من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . « المائدة (٦٩) الأمم والأديان في هاتين الآيتين أربع . أما أصول الدين وأركانه فتلاثة : (١) الايمان بالله ومعرفة الله (٢) الايمان باليوم الآخر ، ومعرفة الحياة الابدية ، (٣) العمل الصالح في الحياة الدنيا ، لها وللحياة الابدية . وهو الاهتداء في الحياة لم يزد القرآن الكريم في آية من الآيات شيئاً على هذه الثلاثة . ولقد فصل العمل الصالح في آيات القرآن الكريم بتفصيلات وافية بينة .

وإذ ذكر إيمان دين الاسلام لم يزد على هذه الاركان الثلاثة . بل فصل الركن الاول فقال : « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون . كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله . لا نفرق بين أحد من رسله . « ثم أجمل الركنين الآخرين بجملة موجزة معجزة جزيلة جلييلة ، فقال : « وقالوا سمعنا وأطعنا . غفرانك ربنا وإليك المصير . «

وللناس في الله آراء ، وعقائد . وكل برأيه وعقيدته بظمن . والشرع الاسلامي يقره عليه ، إذا حصل مقصد الشارع . والمقصد هو اهتداء الانسان في حياته ، على استقامة في أموره ، وعلى طمأنينة في قلبه . وهذا المقصد هو الذى نطلبه من الله في كل صلواتنا : « اهدنا الصراط المستقيم : صراط الذين أنعمت عليهم . «

وإذا حصل هذا المقصد في المجتمع فان الاسلام يقر الأديان ويرجى ، الفصل إلى يوم القيامة .

« وكذلك أنزلناه آيات بينات وأن الله يهدى من يريد : إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابثين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل

ينهم يوم القيامة . إن الله على كل شيء شهيد . « (٢٢ : ١٧)
جمع في هذه الآية الأمم الست والأديان الستة وجعل الفصل بين الأديان
خاصاً بالله الديان وأرجأ الفصل إلى يوم القيامة لان الفصل لا يكون إلا للذي
كان شهيداً على كل شيء ، وأحاط علماً بكل شيء . وليس إلا الله وحده .
وهذا من خصائص الاسلام ، لم يكن في دين من الأديان . هذا ، لا غيره ،
هو نهاية التحرير ونهاية الاحترام .

وشرع الاسلام بقوة حكومته القوية يقيم العدل المطلق في نظام المجتمع لكل
أحد ولكل دين من غير فرق بين أحد وآخر ودين وآخر . يلتزم المساواة
المطلقة . ويكلف كل مؤمن مسلم السمات الحسن والسيرة الحسنة في الحياة
والمعاملة . يكلف كل مؤمن بالأداب الذاتية والاجتماعية والصدق والأمانة في
الاقوال والافعال وكل المعاملات . وهذا ، لا غيره ، هو الدين هو الاسلام
إذا أطلق .

وهذا هو الدين الالاهي وهو طريقة الدعوة الاسلامية . إليه يرشد قول
الله جل جلاله : « والله يدعو إلى دار السلام . ويهدي من يشاء إلى صراط
مستقيم » فان الدعوة إلى دار السلام ودار الاسلام لا تكون فائزة وناجحة إلا
إذا كان المؤمن المسلم الذي يسكن دار الاسلام مثلاً حسناً وشاهداً عدلاً لادب
الاسلام موكل من أتى بأدب الاسلام فأدبه دعوة الى الاسلام وكل من أتى
بذنب وعمل خبيث وحركة سيئة فإنه قد نفر الناس عن الاسلام . ولاجل
الارشاد الى هذه الطريقة الفائزة في الدعوة ذكر القرآن الكريم اهتداء الفرد
بعد قوله « والله يدعو إلى دار السلام . ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم . »
ودين الاسلام قوته واتساعه في الانتشار على وجه الارض بين الامم كافة :
(١) بمقتضى عقائده (٢) ، وصلاح أصوله الاجتماعية (٣) ، وكال آدابه الذاتية الفردية .

وإذا اتخذنا نبينا صاحب القرآن شهيدا لنا، ومثلا أعلى في حياتنا وأدبنا ،
اذن سنكون شهداء للناس ومثلا أعلى في الادب والنظام وسيرة الحياة للامم . والا
فنعن فتنة لهم .

وكتب الكلام التي ألفت لتعليم أصول الايمان وفروعه والتي ألفت للدفاع
عن المذاهب الكلامية لها في بيان أصول الايمان طرق وأساليب تختلف على
حسب اختلاف المذاهب .

والشيعة الامامية التي أخذت على نفسها أن تعلم الله بدينها والتي تتخذ ايمان
المؤمن وسيلة الى أغراضها وأهوائها تقول : أصول الايمان عند الامامية ثلاثة :
١) التصديق بتوحيد الله في ذاته وصفاته وبالعدل في أفعاله ، ٢) التصديق بنبوة
الانبياء ، ٣) التصديق بامامة الأئمة المعصومين .

ثم لا يكتفون بذلك ، بل يقولون : الايمان هو : ١) الولاية لولينا ، ٢) (البراءة من عدونا ، ٣) التسليم لأمرنا ، ٤) انتظار قائمنا ، ثم ٥) الاجتهاد
ولورع . ويقولون : أثنى الاسلام ثلاثة : ١) الصلاة ، ٢) الزكاة ، ٣) الولاية .
والولاية هي أصل الاركان وأفضل الاركان . وفي كل الاركان رخصة لا يوجب
تركها الكفر . أما الولاية . فلا رخصة فيها . وتركها ، في أى حال كان ، كفر .
فهذا ايمان به يكون كل الأئمة كافرة إذ لم يقل أحد من الامة بامامة على
والحسن والحسين . والصديق والفاروق وعثمان رؤساء الأئمة ، ثم هم أعدى عدو
الأئمة والشيعة . والتبرى من كلهم ولعن كلهم لازم لا رخصة فيه . فكلمهم كفر
ملعونين أينا تقفوا على عقيدة الشيعة .

وهذا الذى قلنا الآن هو أول نتيجة ضرورية لازمة ملتزمة لايمان خرقته
واتخذته الشيعة الامامية ، بعد أن نسجته أيدى سياسة ماكرة خرقاء .

وقد تقدم لنا الكلام على عصمة الأئمة ، وقلنا إن العصمة فى الأئمة مطلوبة

معقولة ممكنة أما عصمة الأئمة فلا حاجة لنا إليها ، ولا إمكان لوقوعها . وبقي لنا الكلام في أصل الامامة ، وفي محل الاختلاف بيننا وبين الشيعة الامامية . وكتب الكلام قد أطالت الكلام في الامامة من غير فهم ومن غير اهتداء . والشيعة الامامية هي أطول الفرق كلاما في الامامة . ولها فيها كتب مثل « غاية المرام في تعيين الامام » وكتب أخر مثل « كتاب الالفين في الفرق بين الصدق والمين » أعدها عاراً وسبة للشيعة الامامية ، مثل كتاب « فصل الخطاب في تحريف كلام رب الارباب » . وهذا الاخير سبة فاحشة للشيعة وإن كان له قيمة عندها .

منزلة هارون من موسى ؟

لما عزم النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، إلى تبوك استخلف عليا على المدينة وعلى أهله . فقال علي : ما كنت أؤثر أن تخرج في وجهي إلا وأنا معك ا فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لا نبي بعدي .

تقول الشيعة وكتب الكلام : إن عموم المنزلة يقتضى المساواة . ولا ريب أن هارون لو تقي بعد موسى لم يتقدم عليه أحد .

سند الحديث ثابت . والامة والشيعة قد اتفقت على هذا الحديث . ولم أر بين أهل العلم من إعتنى في متن الحديث وفهم معناه . حتى بين من نحل كتب الصهدين نخلا وغربلها غربا لا مثل الامام ابن حزم والامام الرازى والامام القرافى ومثل الامام رحمة الله الهندي صاحب اظهار الحق ومثل صاحب القول الفسيح في ما لفته عبد المسيح ، ومثل الامام البقاعى صاحب أعلم التفاسير . والرسالة المعصومة إذا تكلمت بكلام لا يمكن ان ترمى كلامها على عواهنه ،

خصوصا إذا كان ساعة الكلام فرصة تاريخية ينتهزها الحكيم فى الافادة، والنبي فى التبليغ والبيان . ومحمد صاحب القرآن الكريم هو أحكم الانبياء . وأبنا الحكماء لم يكن لتفوته فرصة التبليغ ساعة الاجابة عن شكوى أعلم أصحابه . خصوصا إذا كانت المسألة أهم مسألة فيها صلاح الأمة بملء . هى حق الخلافة بملء .

فلاجل ذلك عرضت فى سابق الايام سؤالا لى نفسى : ما هى منزلة هارون من موسى ؟ وأخذت على نفسى أن أفش وأبحث عن وجوه المنزلة فى آيات القرآن الكريم وفى أسفار التوراة . وحيث إن منزلة النبوة استثنائها النبى من عموم كلامه ببحث عن منزلة سواها :

١) وقال موسى لأخيه هارون اخلفنى فى قومى وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين . سورة الاعراف .

وهذه المنزلة هى الخلافة عند غيبته القصيرة . خلافة قصيرة فى أمر جزئى (٢) ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا قال بئس ماخلفتمونى من بعدى . اضطراب الامور فى خلافة القصيرة حتى ألقى الالواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه .

وللامام على فى خلافة بعد الثلاثة من هذا الشبه حظ عظيم : لم يستقم له أمر ، كما لم يستقم لهارون فى خلافة القصيرة أمر نبى إسرائيل حتى عبدوا العجل الذى تسند التوراة صوغه إلى هارون نفسه . والقران الكريم قد تدارك التوراة فى هذا الاسناد وبرأ هارون تمام التبرئة . وإن كان لعل عند أديعاء الشيمة نصيب من هذه المنزلة التى ابهرتها اليهود على هارون .

والتوراة فى سفر العدد (١٨ : ١) تقول « وقال الرب لهارون : أنت وبنوك وبيت أهلك معك تحملون ذنب المقدس . وأنت وبنوك معك تحملون ذنب كهنتكم »

« ولا يقترب بنو إسرائيل الى خيمة الاجتماع ليحملوا خطية للموت . بل اللاويون يخدمون خدمة خيمة الاجتماع . وهم يحملون ذنبهم فريضة دهرية في أجيالكم . وفي وسط إسرائيل لا يتناولون نصيباً أصلاً . » العدد (١٨ : ٢٢)

« وقال الرب لهارون : لا تتناول نصيباً في أرضهم ، ولا يكون لك قسم في وسطهم . أنا قسمك ونصيبك في وسط بني إسرائيل . » العدد (١٨ : ٣٠)

وتقول التوراة في سفر التثنية (١٨ : ١) لا يكون لكاهن لاوى قسم ولا نصيب مع إسرائيل . الرب هو نصيبه كما قال له ، لأن الرب إلهك قد اختاره من جميع أسباطك لكي يفد ليخدم باسم الرب هو وبنوه كل الايام .

فهذه الآيات في أسفار التوراة نصوص ظاهرة جلية في أن هارون وكل بنيه لم يكن لهم نصيب في أرض إسرائيل ولم يكن هارون ولا بنوه يدخلون في التقسيم أصلاً . ولم يكن لكاهن ولا لاوى حظ في الرياسة . لم يكن لهم إلا خدمة خيمة الاجتماع .

ومن غريب التعبير وبديع البيان أن الذي يراه الناس في بادى الرأى حرماناً جعله التوراة أعظم شرف لأنقارب موسى : فقال : لا تتناول نصيباً في أرضهم ولا يكون لك قسم في وسطهم : أنا قسمك ونصيبك في وسط بني إسرائيل : حرمهم الارض لينالوا الله والسماء .

لم يكن لموسى وهارون ولا لأبنائه شئ من الدنيا . وإنما لهم الله وكل ما في السماء .

« أنا قسمك وأنا نصيبك في وسط بني إسرائيل . » العدد (١٨ : ٢٠)

هذه عبارة سماوية نبوية إلهية يعجبني غاية الاعجاب بلاغتها وعلو معناها . وهي تحقيق لقول كل رسول لكل أمة : « وما أسألكم عليه من أجر . إن أجرى إلا على رب العالمين . »

وقد ذكر في آيات من فصول التوراة أن موسى نفسه قد حرم أن يرى شيئاً من الرياسة ، وأن موسى قد خلع ثياب هارون المقدسة وصار هارون محروماً من كل حق كان له ولو بقى بعد موسى لما كان له شيء . وأن يشوع صار قائداً لا بالاستخلاف ، بل تنازل له موسى عن كل حقوقه وعزل لأجله هارون بعد أن حرم الله موسى وهارون من حق العبور . كل ذلك مفصل في الخروج والعدد والتثنية من أسفار التوراة .

فقول النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، لأخيه علي : أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى . « (إن عده عاد من معجزات النبي لكان له وجه وجيه : كان أمياً وتكلم كلام من يحيط بكل مافي التوراة .) يدل دلالة قطعية على أن عشيرة النبي . وعليا وأهل البيت ليس لهم نصيب وسط الأمة ، وليس لأحد منهم لا لعلي ولا لأولاده ولا للعباس ولا لأولاده حق من جهة النسب . لم يكن لأهل البيت نصيب . الله هو نصيبهم . وهذا ليس بحرمان وإنما هو رفع لعظيم أقد رهم . وشريعة مقدسة في كل رسالة وفي كل أمة ونبوة . وما أرسل الله من رسول ولا نبي الا كان يقول : « وما أسألكم عليه من أجر ان أجرى الا على رب العالمين . »

وصاحب التوراة موسى تاه في البرية أربعين سنة وحرم أن يدخل الارض المقدسة التي كتب الله له ، ولم يرها إلا من رأس جبل بعيد .

« سأوريكم دار الفاسقين . » (٧ : ١٤٥) . أما صاحب القران محمد فقد استقر استقرار الأبد على كرسي دولته القوية في المدينة . وفعل قبيل ارتحاله مثل ما فعل موسى ساعة احتضاره .

فقول تثنية التوراة (٣١ : ٧) : دعا موسى يوشع وقال له أمام أعين جميع إسرائيل : تشدد ، وتشجع ، لأنك أنت تدخل مع هذا الشعب الارض التي

كتب الله لكم وأنت تقسمهم لهم . والرب سائر أمامك . هو يكون معك .
لا يهلك ولا يتركك . لا تخف ، ولا ترعب . »

وسار سيرة صاحب التوراة هذه صاحب القرآن في أواخر أيام حياته .
فبعد ما استراح الصحابة من وعناء سفر حجة الوداع ، أخذ النبي يستشير الصديق
والفاروق وبعض الصحابة في تجهيز جيش يبعث إلى الشام فأخذ يجهز فتجهز
جيش عدده يزيد على ثلاثة آلاف رجل فيهم أعيان الصحابة وكبار المهاجرين
والانصار ، وعهد بقيادته إلى أسامة بن زيد بن حارثة ، وقال : سراني مقتل أبيك ،
حيث قتل والده زيد وجعفر بن أبي طالب . بمؤنة بمشارف الشام .

واشد مرض النبي في أول ربيع الأول وأوى الى فراشه في بيت ميمونة أم
المؤمنين وأمر الصديق بالصلاة وتنفيذ جيش أسامة .

وكان هذا تديراً من الشارع الحكيم عظماً لإقامة للقوة الاسلامية مقابل قوى
الدول السياسية على نظام يستوى فيه كل الأفراد .

وقال : « تشددوا ، تشجعوا . لا تخافوا . ولا ترهبوا . إن الله معكم .
فالصديق في أمة محمد بعد محمد مثل يوشع في أمة موسى زمن موسى وبعده .
صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وعلى جميع الانبياء والمرسلين .

الهاشمي لا حق له

حديث المنزلة ثابت صحيح ، تلقته الشيعة والأمة بالقبول . فهو بأيدنا مقدمة
قطعية ومسلمة . حديث قاله رسول معصوم لا ينطق عن الهوى « ان هو إلا
وحي يوحى » . فان لم يكن النبي يعلم ما في أسفار التوراة فان الذي أنزلها على موسى
كان يعلمه . بدهاه إيمانية وضرورة قطعية .

فلم يكن لأهل البيت ولمشيرة النبي ولم يكن لهاشمي من حق ونصيب
وسط الأمة ، ولم يكن لأحد من عشيرة النبي حق في الخلافة . نعتقد أن الله

صرف الدنيا والخلافة عن أهل البيت إكراماً لأهل البيت وتبرئة للنبوّة وليت النبوّة . كان كذلك في شرع الله القديم ، وبقي وثبت على ذلك في شرع الاسلام .

وكل من نال حظاً من الملك والرياسة من بيوت العرب في تاريخ الاسلام فقد صدق فيهم قول القران الكريم : « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله . فأصمهم وأعمى أبصارهم . » (٤٧ : ٢٢)

وهذه الآية نبوة في القران الكريم أتى تأويلها في البيت الأموي والعباسي في أجمع صورته .

ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . فلاجل ذلك صرف الله الخلافة عن عشيرة النبي بشرعه ، وصرفها عن أبناء النبي بشرعه وبقدرة . فلم ينلها أحد منهم . وذلك تبرئة لنبيه حتى عن أبعدهم ، ورفماً لقدراً لأبنائه اختارهم واصطفاهم لنفسه . والله وحده وعرشه هو نصيب أهل البيت في الدنيا .

والصديق وهو أحفظ صحابي وأصدق صادق روى : أن النبي كان يقول : إن الله أبي أن يجمع لاهل البيت بين النبوّة والخلافة . وكذلك رواه الفاروق . والأمة تلقت حديث الصديق والفاروق بالقبول . فان لم تقبله الشيعة لحديث المنزلة في معناه . وإدخال الصحابة علياً في الشورى لا ينافي ذلك لأن عدم استحقاق علي بالارث لا ينافي الاستحقاق بانتخاب الأمة واختيارها . وكل كفر من الأمة له كل الحقوق .

وكل قرابة النبي كانت مصروفة زمن النبي عن كل ولاية وعن كل رياسة . ولم يستعمل النبي أحداً من بني هاشم أيام حياته . وطلب عمه العباس ولاية ، فقال : يا عم ، نفس تحميها خير من ولاية لا تحميها . ولم يكن في عمال النبي

والصديق والفاروق هاشمى . لأن القرابة قد صرفت عن أمر الرياسة والولاية . ولم يكن يعتبر فى الاستعمال والولاية إلا الكفاءة والعناء . وقد كان يقدم فى كبار الأعمال بنى أمية . عملاً بالعدل وابتعاداً عن التهمة وتنزيهاً لحريم النبوة .

لم يكن لنبى لاجل رسالته من نصيب . « قل : ما سألتكم من أجر فهو لكم . إن أجرى إلا على الله » وزه الله وعصم حرم نبوة محمد وحرىمها وساحة رسالته من كل شائبة . فصرف القدر أهل البيت ونسل النبى عن الخلافة وعن إرث المال والدرهم والدينار . وجاء شرعه على وفاق قدره .

وكان فى هذا الوفاق كل المصلحة السياسية هى رعاية القوة التى تعتمد عليها الدولة الاسلامية . لأن قوة الدولة فى أول الاسلام كانت هى قريش . وقريش بطبيعتها الاجتماعية كانت تكره أن تجتمع فى بيت هاشم النبوة والخلافة فيذهب البيت الهاشمى فى السماء بذخاً وشمخاً .

قال الفاروق لابن عباس : أنتم أهل النبى ، فما تقول منع قومكم منكم ؟ قال ابن عباس : لا أدرى ، والله ، ما أضمرنا لهم إلا خيراً . قال الفاروق : كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة والخلافة ، فيذهبوا فى السماء بذخاً وشمخاً . ولعلكم تقولون : إن الصديق أخركم . اما انه لم يقصد ذلك . ولكن حضر أمر لم يكن بحضرته أحزم مما فعل . ولولا رأى الصديق فى لجعل لكم نصيباً من الأمر . ولو فعل ما هنا كم قومكم . إنهم ينظرون إليكم نظر الثور إلى جازره .

وهذه الجهة السياسية كان على يعرفها . وكل الناس يعرفونها . وكل كان يرجو تداول الخلافة فى قبائل العرب وبيوتها إذا لم يقتصر بها على بيت مخصوص بالارث . وكانوا يظنون أن الخلافة إذا دخلت البيت الهاشمى مرة فلن نخرج منها أبداً . إذا ذهب بنو قصى بالوواء والسقاية والحجابة ، ثم ذهبت

بالخلافة فإذا يكون لسائر قریش . وهذه كان يعرفها كل قرشى .

فراعى شرع الاسلام الذى جاء بالمساواة المطلقة هذه الجهة السياسية فقطع كل القطع حق البيت الهاشمى بالارث . فلم يبق له حق إلا مثل حق كل فرد من الأمة عند حلول الفرصة أو وصول النوبة .

الخلافة الراشدة

دعها مساوية تجرى على قدر . لا تفسدنها برأى منك منكوس .

الصديق والفاروق وذو النورين وعلى أبو الحسينين هؤلاء الأربعة هم الصادقون هم الراشدون . أولائك على هدى من ربهم وأولائك هم المفلحون .

خلافة الصديق والفاروق بعد النبي من كمال نبوته وتمام رسالته ، وجيل حكمة شرعه : لم يتول الأمر بعده لا عمه وكان أعقل قریش وأسودها ، ولا أبناء عمه . وكل قد كان كفوياً وأهلاً . فكان هذا برهاناً على أنه لم يكن يطلب ملكاً حيث لم يقدم بعده أحداً لا بقرب نسب منه ولا بشرف بيت له : بل إنما قدم من قدم بالايمن والتقوى والكمال والغناء .

والتقديم فى الجاهلية كان : (١) لرجل له عشيرة وقبيلة تحميه وقوة كان يعتمد عليها ، (٢) لرجل كان له مال يفضل به ويبدله ويستميل بقوته . وجاء الاسلام ، فجاء التقديم ، (٣) للدين .

والصديق كان محبوباً مقدماً فى الجاهلية . وكان فى الاسلام سابقاً بأمور :

(١) الاسلام ، (٢) الانفاق ، (٣) الجهاد ، (٤) عتق العبيد ، (٥) بناء المساجد ، (٦) الهجرة ، (٧) تزويج ابنته فى الاسلام ، (٨) جمع كل ما نزل من القرآن حفظاً وكتابة ، (٩) كان الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى ، (١٠) كان أعلم من فى زمنه بأحوال العرب وأنسابها وآدابها ، (١١) كان أكثر الصحابة خدمة للنبي وأكثر الخدم قياماً بمحاجات النبي وأمن الناس عند النبي ، (١٢) وكان حازماً له

فراصة ، به صار وزيراً للنبي في كل أمورہ ، ۱۳) وقام مقام النبي في حياته .
كلن الصديق مقدماً في كل هذه الأمور . وفي سائرہ . وكانت العرب
وقريش تجله إجلالا في حياة النبي . فقدمه النبي وعينه . وكان هذا التقديم
معلوماً عند كل أحد . والنبي وادع أمته في حجة الوداع . وعاش بعدها مدة
كان يخطب فيها خطباً عن كل مسألة . وكانت الصحابة تسأله عن كل حال .
ثم لم يسأله أحد عن يخلفه بعده . لأن الخليفة بعده كان معلوماً عند كل أحد
منهم . واذ اشتد مرضه وأوى إلى فراشه في بيت ميمونة أم المؤمنين اليوم
الأول من ربيع الأول ، أمر الصديق أن يصلى بالناس إماماً وأمره بتنفيذ
جيش أسامة . وفي الخميس صباح عشر خلت من ربيع الأول وحدث قوة ونشاطاً
فخرج لصلاة الجماعة وجلس من عن يمين الصديق وصلى مقتدياً بصلاة الصديق .
وكان هذا آخر عهده بصلاة الجماعة في محرابه . وكان يصلى سائر صلواته أيام
مرضه داخل بيت عائشة مقتدياً بامام الجماعة . وهو الصديق .

وهذا تدبير من النبي حكيم لا يذر ربية في التعمين : فقد أرشد أمته إلى
اختيار الأحق الأقوم الأقوى في أمر الامامة من غير أن يحرم لأمة من
حقوق انتخابها امامها . ولو كان التعمين بالنص لكان محرماً للامة من حق
انتخاب امامها وأميرها ورئيسها .

لبي النبي دعوة حبيبه ورجع روحه إلى ربه عند عرش الله وحضرته ، ولم
يترك أمته كما ترك إدريس مصره ومهده ، وموسى يهوده وعيسى عبيده بل دفن
حيث كان في بيته وبقي بكنهه أماناً لأمته : « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم .
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » (۸ : ۳۳)

فقدت الامة خليفة رسول الله الذي كان يقتدى به رسول الله في صلواته
وليستشيره في مهماته تقديم إجماع بعدليلة صرفت في مذاكرة مسألة ، تضي شهرور

في عصورنا الحاضرة وهي لا تنحل إلا بتدابير صعبة بعد عقبات وعقوبات ،
فبايعت الأمة صباح دفن النبي بيعة طوع ورغبة اختياراً للأصلح وتقديماً
للأحق والأفضل .

١٥ : ٣ : ١١ الهجرية — ١٠ : ٦ : ٦٣٢ م

فنحن اليوم والأمة قبلنا نقدم الصديق إذ كان يقدمه النبي وقدمه أيام
احتضاره وارتحاله ، ثم قدمه تقديم إجماع كل من أخذنا عنهم القرآن والسنن
والدين . وقدمه كل أئمة الشيعة . وإمامهم أمير المؤمنين وإمام المتقين على عليه
السلام ، وبإبعه وأهل بيته بيعة طوع واختيار . وهذه تبطل كل دعاوى الشيعة .
عاش خليفة رسول الله الصديق بعد النبي سنتين وبضمة أشهر وسار في
الأمة سيرة الأنبياء على هدى النبي سيرة أتعبت من جاء بعده من السلاطين
والخلفاء .

إذا أردت شريف الناس كلهم فانظر إلى ملك في زى مسكين

ذاك الذي حسنت في الناس فاقته وذاك يصلح للدنيا وللدين .

فان قيل إن الأمامة لا تكون إلا إلهية بنص من الله على لسان النبي
فنتقول إن مثل هذا النص لم يمكن إلا لخلافة الصديق . والصديق عينه النبي
وأقامه في مقامه بأمر من الله وبوحيه . والصديق قد استخلفه الله بأية الاستخلاف
والتسكين واستخلفه النبي وقدمه في كل أموره ، ومنع غيره أن يتقدم أبا بكر .
وقد نص على إمامته بقوله : « وبأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر . » ولو فرض
فارض فرض محال وجود نص لامامة أحد سواه لكان الصديق والفاروق
أحفظ الناس للنص وأسرع الناس لقبوله وأسبق الناس في إقامته . ولحرم على
من كان له النص أن لا يقوم بالأمامة ، ولا تمنع امتناعاً عادياً خفاء مثل هذا
النص على كل أحد . وعلى ترك الأمامة وترك الدعوى عند الثلاثة . والأمام

الحسن ترك الامامة . وكل إمام بعد الحسين تركها . وكل هذه يبطل دعوى الشيعة وجود النص لعلي وأولاده من السيدة فاطمة

ثم عمر الفاروق ثانی الصحابة . بعد الصديق عند النبي كان يقول قولاً أويرى رأياً فيقبله النبي ويواقفه الله من فوق عرشه وكانت تجله كل العرب وقريش . فاستخلفه الصديق بعهد منه . ودولة الاسلام والامامة كانت تحتاج إلى مثله . وكان أفة الصحابة وأعلم الصحابة في زمنه على الاطلاق ، وكان أكثر الخلفاء مشاورة ومراجعة لاهل العلم في كل مسألة . ولم يكن في عهده جدال ونزاع في شيء . وكان كل الصحابة يهابونه هيبة إجلال ويخافونه خوف عدل ، يتوددون لديه مثل تودد الولد بين والديه . وكان أرشد الناس في السياسة ، وزيراً للنبي والصديق وأميراً بعدهما . فقام بأمر الامة والدولة أحسن قيام ، وأقام كل شعائر الدين أحسن إقامة . فالفاروق أعلى الصحابة في أمور الدنيا والدين .

وزعم ناس أن الفاروق كان أسوس من علي وإن كان على أعلم منه • يظنون أن السائس لا يتمكن من السياسة البالغة إلا إذا كان يعمل برأيه ، وبما يرى فيه صلاح ملكه وتمهيد أمره ، وافق الشريعة ، أولاً • أما على فقد كان مقيداً بقيود الشريعة مدفوعاً إلى اتباعها • وعمر كان يجتهد ويعمل بالقياس والاستحسان برأيه وقوة نظره • ولم يكن على كذلك • بل كان يقف على النصوص والظواهر ، لا يعدوها إلى الاجتهاد • ولن يصيب مثل هذا لزعم أصلاً أبداً • هو زعم من يجهل الشريعة • بل كان الصديق والفاروق مثل النبي في إدارة الامور وسياسة الدولة • وكان عمر لا يخالف السنن والقران وسنة الصديق • وإنما كان أعرف الفقهاء بمواقع السنن والقران الكريم • فانتظم سياسة الصديق وعمر مثل انتظام سياسة النبي • كان عمر مدة عمره في جميع أموره يعمل

بالكتاب والسنة وكان يعرف مواقع السنن ويفهم معاني الكتاب ، وكان يحكم بما يريه الله . ومن يقول أن من يعمل بأصول الدين لا ينتظم له الدنيا فهو جاهل بالدين وأصوله ، مدع طاعن في الدين . ثم هو يكذب قول القران الكريم « ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم . »

ولم تر عين التاريخ رئيس دولة في دينه وعدله وعلمه وعقله وزهده وعظيم اهتمامه بكل أحوال الرعية وفي إدارة أرحاء الدولة في أرجائها مثل عمر الفاروق . ورأت عيننا النبي في عمر قبل إسلامه نصيراً لدينه ودولته فدعا الله أن ينصر نبيه ودينه بأحب رجل له . فكان عمر . ولم يشاركه في مثل هذه الكرامة والفضل أحد من الصحابة . ولقد أبره الله في أقسامه :

« إنما مثل العرب كمثل جل آنف اتبع قائده فلينظر قائده حيث يقوده . أما أنا فورب الكعبة لا حملنكم على الطريق . » وسار في دينه الذي ارتضى الله له سيرة أرضت الله ولحق والعدل وأقرت عيون أهل الاسلام ، ضربت للناس مثلاً سائراً في عداء الاسلام وسياسته الرشيدة .

عاش الفاروق في خلافته عشر سنين وستة أشهر . ثبت فيها قواعد الدولة الاسلامية ومد أكنافها إلى الأرجاء البعيدة . ثم حقق مقاصد الاسلام في أمور السياسة وفي إدارة الدولة وفي سيرة الحكومة ، وفي كثير من سنن الاجتماع . وفتحت له فتحاً مبيناً ممالك قديمة المدينة عظيمة الحضارة . فلم يعى باصلاحها وبالقيام عليها قيام الراعى الرشيد والسياسى العادل الرفيق . وشرع في مساحة أراضيها وجباية أموالها وتوفير الخير والبركات على أهلها ، وتقدير العلاقة بين رعاياها وولاتها ما ملأ التاريخ إعجاباً بهر الناس بآيات معجزة من العدل والذكاء . ونحن ، فقهاء أهل السنة والجماعة ، نعتبر سيرة الشيخين الصديق والفاروق

أصولاً تعادل سنن النبي الشارع في إثبات الأحكام الشرعية في حياة الأمة وإدارة الدولة . وقول إن الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة المعصومة : قد ناصتها في تثبيت أركان دين الاسلام ورفع قواعد دولته . فالرسالة والخلافة الراشدة عدلان على حافى عرش الله العظيم . أنزلها الله مثلاً أعلى في حياة الأمة وإدارة الدولة . من أجل ذلك ، لا تتحمل من أحد الطعن في الخلافة الراشدة . ونعد من لغو الكلام وسقطه القول في ما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة . إذ قد شهد القران الكريم ، وأى شيء أكبر شهادة من الله ، أن الخلافة الراشدة قد عاشت بصور بريئة شرحها الله ونزع كل ما كان فيها من الغل ، فليتب الله بقلوب سليمة .

وعند الشيعة الامامية في الامامة والوصاية نصوص تنقلها وتؤولها . لا يعرفها أهل السنة والجماعة ولا قلة الشريعة . وما ثبت فهو عن تأويلات الشيعة بيده .

ثم عثمان ثالث الصحابة وثالث الخلفاء ، أول خليفة اتخبت بعد مشاوره تامة وروية كاملة ، واستقصاء آراء من حضر بالمدينة في تلك الأيام . وهذا مثال مأثور من أمثلة الشورى المنظمة التي كان الفاروق أخذ يضع قواعد المحكمة . ولولا أنه دبر أمر الشورى وهو مشرف على الموت بطعنات قائلة ، لكان عسى أن يبلغ به صواب الرأي الغاية التي تمهد عندها أصول الانتخاب وقواعد الحكم النبائي فاتخبت عثمان بطريقة لم يكن للصحابة فيه من غرض ، بعد التشاور الكامل من أهل النصيحة والنية الخالصة .

وعلى كان أحد الستة في الشورى ودخلها طوعاً باختياره . وقد كُن قال له عمه العباس : « لا تدخل في الشورى : إن اعترلت قدموك . وإن ساويتهم تقدموك . » . ولم يقبله . وإن كان العباس أنفذ نظراً وأقوى حدساً يرى الامور

من وراء الستور . وكان على يعلم أنه لا يستحق الامر بالارث ، فدخل ، لعله يناله بالانتخاب . وكاد ينتخب لو أنه قبل الشرط الذى عرضه له ابن عوف . والشرط كان معقولا : به فقط يندفع خوف قريش من البيت الهاشمى على العرب . وإلا فلم يكن أحد ينكر فضل على وكفائه لسلك أمر عظيم .

والامام على دخل فى الشورى كفرد من الامة . ولم يكن فى القرن الاول أحد يدعى أن عليا أولى بالخلافة والأمر . ولم يدع على لنفسه الاولوية . وتقدّم بيت النبوة دعوى دخيلة أدخلها أهل المكر الذين تظاهروا بالاهتداء كيداً . ولم يكن أحد وصيا لنبيه فى أمته ، والامة رشيدة راشدة أرشد من كل من ادعى له الوصاية .

وعثمان قضى شطر عمره وهو أحب إلى الناس من عمر لشدة عمر ورافة عثمان . وأقبلت الدنيا على الناس ، وبطرت معيشة كل أحد ، فثارت فتنه وبغت . اثارتها دعاة ماكرة كابن سبأ أو مغفلة كأبى ذر الغفارى فانه كان يذكى نيران هذه الفتنة بنظره القاصر . هو وإن اشتهر بالزهد والورع والتقوى فقد أثر فيه دعوة أهل المكر فافتن بها فكان آلة عمياء . ولم يكن يعلم أن عثمان أعلم منه وأورع وأزهد وأهى وأنصح للدين والامة .

والدعاة أشاعت إشاعات باطلة كلها مبالغة فاحشة . ومرجع المطاعن :
(١) المحايمة فى التولية والأعطيات ، (٢) الاستبداد بالرأى ، دون استشارة المهاجرين والأنصار . (٣) الاستكثار من الاموال . (٤) الجور على بعض الصحابة ، (٥) الميل إلى الجبروت .

وأكثرها كان مما تبديه أعين الساخطة ، وتشيعه السنة الماكرة ، وتوجيه شياطين الدعاية .

فانتهت بفاجحة (ص : ١٣م) ليس لها فى تاريخ البشر من نظير . فاجحة

هتكت كل الحرمات : ١) حرمة الامام ، ٢) حرمة الاسلام ، ٣) حرمة حرم النبوة ، ٤) حرمة الشهر الحرام ، ٥) حرمة الخلافة : فقد ذهبت بكل ما كان للخلافة من روعة وجلال ، وهتكت ما كان لها من حرمة واحترام .

قتلوه شر قتلة ، ثم تركوا جنازة الامام جيفة محتقرة ، وقوة الدولة وقوة الاسلام حاضرة ناظرة خاذلة . تصلى الجمعة ، والفرص تلك الساعات غيرها .

أقول مثل هذه الأقاويل الشيعة مضطراً ، إذ لم أجد لفاجمة الامام ذى النورين عثمان من عنده لمعتذر عند من نظر ، يكون وزراً من وزر وزره من حضر . وقد ثبت في كتب الأحاديث والأخبار : أن عثمان قد استنصر علياً ، ومعاوية .

قال العباس لعلی : « أشرت إليك بثلاث لم تقبلها . والآن أشير إليك برابع إن لم تقبله نالك شيء لم يملك قبلك : إني أرى أن عثمان أخذ في أمور . والله لكأني بالعرب قد سارت إليه ، حتى ينحرف في بيته . والله لئن كن ذلك وأنت بالمدينة لزمك الناس به . وإن كان ذلك لم تنل من الأمر شيئاً إلا من بعد شر لا خير معه . »

وقد وقع كل ما أنذره به . وكنت أظن أن علياً كان متمكناً تمام التمكّن من دفع الفتنة . ولم يكن له أن يعتزل . ولم يكن له عذر أبداً في الاعتزال . واعتزاله هو الذي فتح جميع أبواب جميع الشرور بعده . وكل حروبه آثار اعتزاله . حتى ان شهادة الامام الحسين وأهل بيته قد عدها العدو الشامت يوماً بيوم الحفض المحجور . وعلى على لبني أمية ثارات ، بأقلها تستحل طيمة العرب كل لحارم وتستبيح كل السماء . ولا تجد في قلبها عند شفاء غيظها من مراقبة للدين . قلت كل ذلك ليعلم : أن كل ما وقع في أوائل أفضل العصور الاسلامية لم يقع إلا من بيوتات أموية هاشمية علوية لعداوة شديدة عادية ، ليس للاسلام فيه

من أثر ، ولا لأيدى أهل السنة والجماعة فيه من دخل . قد كانت عفاريت
الاعداء تورى به نيران البغضاء في قلوب الامم الاسلامية . فاعتبارها من إيمان
المؤمن « من عمل الشيطان . إنه علو مضل مبين . » جهل ما يكون لنا أن
تكلم بهذا . سبحانك ! هذا بهتان عظيم . يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن
كنتم مؤمنين . »

ارتقى الامام على ، وهو أعلم من في زمنه ، وأفضل الصحابة بعد الثلاثة ،
عرش الخلافة ، بعد أن جعلت شهادة عثمان كل الامة الاسلامية في تلك الايام
هانجة نازة ، وبعد أن لم يبق للخلافة من روعة وجلال ، ولا للمدينة من حرمة ،
ولا للامام من قول بطاع . فاضطرب كل أموره ، ولم يصف له ثانية من يومه
وليله . وقل ما خلت خطبه من ذم لشيئته وشكوى . وامرأة من بنى عبس ردت
على على وهو يخطب في منبر الكوفة فقالت : « ثلاث بلبن القلوب عليك :
١) رضاك بالقضية ، ٢) أخذك بالدينية ، ٣) وجزعك عند البلية . » . بدوية
تجتري بمثل هذه الكلمات على الامام يخطب في منبر الخلافة ، ولا ينكرها
عليها أحد ، ثم يفهم الامام ويسكت . كل هذه أحوال تشهد شهادة عادلة غير
مردودة على اضطراب كل أموره . ولم يكن هذا لبيب في على . وقد حكى
القران الكريم أمثاله لاولى العزم من الرسل . وقد قام نوح بأمر دعونه ألف
سنة . « وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن : فلا تبنتس
بما كانوا يفعلون » « وما آمن لموسى إلا ذرية من قومه » وقد نسب في أمر
قومه ثمانين سنة ، وتاه في البرية أربعين ، ولم يتم في بده شيء . وقد مات ابن
مئة وعشرين .

لم يكن شيء من ذلك لبيب في على . وإنما هو أمر قضاه الله بالحق وقدره
بالصدق ، صرفاً للأمر من أهل البيت . به آتى تأويل قول النبي : « أنت منى

بمنزلة هارون من موسى . « . وبه ينهار كل الانهيار كل ما قولته الشيعة
الامامية في الاثمة .

لو صدق كليمه من أقاويل الشيعة لكان النبي يجهل شيئاً يعلمه كل أحد في
زمنه ، ولكان الله جاهلاً في كل أفعاله وكاذباً في أكثر أقواله .

دعها ساوية تجرى على قدر لا تفسدنا برأى منك منكوس ا
الانقلابات في الخلافة الاسلامية .

لم يبق في تاريخ الاسلام بعد نبيه حكومة حكمت باسم الاسلام وعلى عدل
الاسلام إلا حكومة الشيخين الصديق والفاروق . ومعاوية جعلها هرقلية
قيصرية ، والعباسية جعلتها فارسية كسروية ، ولو نالت العلوية عظمة العباسية
ونفوذها لجلتها كسروية أريستوقراطية . وأبعد الناس عن العدل وعن روح
الاسلام هم الشيعة الامامية ، إذ تعتقد في الأمة الحرمان المطلق ، وتختص حق
الفهم وحق الحكم لافراد معدودة ، ليس لآخرهم من الوجود نصيب : « لم
يلد ولم يولد » فاستوفى كل شبهه من الله ، قبل أن ينال شبهها في شيء لنبي
من الانبياء . وإن ادعت الشيعة أن له شبهاً بكل نبي .

روى صاحب المواقفات (١ : ٩٧) أن النبي ﷺ كان يقول :
« أول دينكم نبوة ورحمة ، ثم ملك ورحمة . ثم ملك وجبرية . ثم ملك
عضوض . »

وهذه الاربعة قد أتى تأويلها في تاريخ الاسلام على ترتيبها في الذكر وعلى
غيره . فعهد الرسالة والخلافة الراشدة نبوة ورحمة . وعهد الاموية ، والعباسية ،
إذ بلغ فيه رقى لاسلام في تمدنه وعلومه غايته ، ملك ورحمة . ثم في عصور
الانحطاط ، إذ لم يبق للامة والاثمة والملوك أثر في رقى الاسلام وانتشاره ،
ولم يبق سعى في اتساع الاسلام ودولته ، جاء دور ملك وجبرية ، وجاء زمن

ملك عضوض .

وهذه أمور أخبر بها لسان نبوة معصومة ، ثم وقعت وشهد بها التاريخ .
وهي لها ما بعدها .

وقد نقل الامام محمد إسماعيل الشهيد في كتابه « منصب امامت » باللغة
الفارسية من كتب الأحاديث تمام الحديث :

١) تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله جل جلاله .
٢) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله
جل جلاله . ٣) ثم يكون ملكاً عاصراً فيكون ما شاء الله أن يكون . ثم يرفعه
الله تعالى . ٤) ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم
يرفعها الله تعالى . ٥) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة . ثم سكت . ثم قال :
يعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقى الاسلام بجزائه في الارض . يرضى عنه ساكن
السماء وساكن الأرض . لا تدع السماء من قطر إلا صبته مدراراً ، ولا تدع
الأرض من نباتها شيئاً إلا أخرجه . حتى يتمنى الاحياء الأموات .

قد رأينا في تاريخنا كل الأدوار الأربعة للخلافة . والحديث يخبرنا عن
دور خامس للخلافة في عصور مقبلة تبلغ فيها المدنية المادية أوج كمالها الذي عبر
عنه لسان النبوة بقوله : « لا تدع السماء من قطرها شيئاً إلا صبته مدراراً ولا
تدع الأرض من نباتها شيئاً إلا أخرجه . حتى يتمنى الاحياء الاموات . » .
والحديث بكلماته النبوية كاد يكون بياناً لسورة الزلزلة : « إذا زلزلت الأرض
زلزالتها وأخرجت الأرض أقفالها . وقال الانسان ما لها . يومئذ تحدث أخبارها
بأن ربك أوحى لها . يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم . فمن يعمل مثقال
ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .

ونحن صوفية الاسلام . نتنظر كل ذلك . وقد نراها بنور الاجتماع ، ونرى

اليوم جلي بشاثرها رأى العين .

ثم نحن نعلم اليوم بشهادة التاريخ قطعاً أن الخلافة لا تكون كاملة وافية ، إلا إذا بلغت قوتها حيث وصلت دعوة الرسالة . ولم يقع مثل هذا التطابق تماماً إلا في عهد الخلافة الراشدة ، حيث كانت دعوة الرسالة ما جاوزت حدود الدولة الإسلامية .

أما في سائر العصور وفي أيامنا هذه على الخصوص فإن دائرة الإسلام قد اتسعت ، ودول الإسلام قد تعددت ، والأمم الإسلامية على وجه البسيطة قد تفرقت ، فأنحصار الخلافة بيد فرد أو دولة واحدة ينافي وضع الخلافة . فإن قوة الخلافة لا يمكن أن تكون محدودة ، وقوة كل دولة محدودة بمحدودها السياسية لا تتجاوز حدودها فلا يجري في غيرها حكمها . فأنحصار الخلافة في حدود دولة واحدة ينافي وضع الخلافة ، وينتق غاية الخلافة ، ويجعلها محجورة عن كل حقوقها ووظائفها .

فإن الخلافة في صورة الأنحصار من عبث الألقاب ، ومهمل الألفاظ . غنيت عصوراً بجملة أسماء لا معنى له ، تداولتها دول بعد دول ، وتوارثته أفراد بعد أفراد .

حتى إذا وقعت الحرب الأخيرة ، وألقت كل رحالها وأخامت كل خيامها على وجه البسيطة أمهات القشاعم ، حاربت كل الأمم الإسلامية خلافة الدولة العثمانية في صفوف أعدائها القوية . فنقضت الأمم الإسلامية على الدولة العثمانية وعلى الخلافة الإسلامية : ولما قضت الأمم الإسلامية على خلافتها الموت ، ما دلها على موت الخلافة إلا قرار الاتراك باهمال اسم الخلافة والغاءها . فلما خرت ، تبينت الأمم الإسلامية أن لو كانوا يعلمون عيوب الخلافة المهمة ما لبثوا في ضلال قديم مهين .

وإذ وضعت الحرب أوزارها ، وسلت الأقدار أزمة الأمور لأيدى جبار الأتراك وبطلها ورجل الدنيا وواحدنا وهرقول الحرب وأطلسها فخر الأتراك جندى الاسلام الغازى مصطفى كمال أتاتورك ، أحياء الدولة التركية ، ثم ألقى الخلافة العثمانية الفردية أخذاً فى أول تدبير بعيد الخلافة الاسلامية سيرتها الأولى .

وهذا ، من جلالة الرئيس الغازى ، تنازل متواضع على وجه النصيحة ، وتبرع لدول الاسلام بحق عظيم وشرف جليل من يد فسيحة ، وإصابة تهدى أمم لاسلام إلى إحياء الخلافة على منهاج النبوة فى صورة حسنة وسيرة صحيحة .
ثم إن الذى قد وقع إن لم يكن فى نفس الامر على ذلك ، فلعالم الاسلام أن يتلقى الامر كذلك . ومثل هذا التلقى سهل يسير يتحصل بفتح عين وبزيادة نقطة واحدة : فلا تقولوا ! إن الأتراك ألقت الخلافة من وجه البسيطة . بل قولوا : إن الأتراك ألقت الخلافة بين يدي الامم الاسلامية على بساط المذاكرة لتكون سعة الخلافة تعادل سعة البسيطة .

ولنا ، صوفية الاسلام ، أمل عظيم أن عرش رب محمد سبحانه أيام قيام المدينة الدينية فوقهم كل الدول والامم الاسلامية : والمملك على أرجائها ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية .

غاية الادارة ومقصدها

فى الشرع الاسلامى

الدولة : أمة : (١) مستقلة تعيش باختيارها وتقوم بذاتها . (٢) لها دينها ولها دستورها . (٣) لها أرض تملكها وتميش فيها معيشة الرجل فى بيته . (٤) لها قوة قوم بانتظامها ، وتنفذ أوامرها . (٥) لها جيش يدافع عن كيانها وعن أرضها .
فإن تجمعت هذه الاركن الخمسة فى جماعة ، كثير كان عدد أفرادها أو قليل ،

فان هذه الجماعة هي أمة ، وهي دولة .

فان كانت حكومة الدولة وقوتها : (١) خادمة تخدم الأمة : تربي الأمة في دينها وأديبها وفي صناعاتها تربية مقومة مرقية وتدير أمور الأمة في صلاح الأمة وأمنها ورفاه حالها ورفاء حياتها من غير أن يكون للحكومة من الادارة والرياسة غرض واستيثار بالخطوط وبتنظيم الحياة ، فالدولة والادارة والسياسة نحن ، فقهاء الاسلام ، نسميها دولة نبوية ، إدارة إيمانية ، سياسية سماوية . حكومة دينية . وسواء بعد ذلك ، كانت الحكومة موناشرية ، أو كانت ديمقراطية أو كانت آريستوقراطية . (٢) أما إن كانت حكومة الدولة وقوتها مخدومة تستخدم وتسخر في هواها وأغراضها ورفاهها وجبروتها الرعية وقواها وثروتها وتساثر بمحوظها فالدولة والادارة والسياسة نحن ، فقهاء الاسلام وصوفيوه ، نسميها دولة سلطانية ادارة فئسانية ، سياسية أرضية ، حكومة بشرية . سواء كانت جمهورية نياية ، دستورية ، أو فلائية وفلائية .

فاسم الدولة ووصفها عندنا من المبدأ والمقصد والغاية . لامن وصف الادارة ولا من شكل الآلة ولون الراية .

ولم تر أعين التاريخ من يوم خلق الله السماوات والأرض دولة على وجه البسيطة خادمة لأمتها ، ساهرة في كل أمورها وحاجاتها وصلاحها ، غير مستأثرة بمحوظها لنفسها ، غير مسخرة لها في أهواء نفسها إلا حكومة نبي الاسلام والصديق والفاروق .

ونحن اليوم إذا نظرنا من وراء ستور العصور نرى أن نبي الاسلام بدأ تعاليمه بالعقائد الحقّة وأركان الايمان الحسة فأوجد بها أمة واحدة يؤلف بين قلوبها أقوى رابط مقدس جعل كل فرد من أفرادها جندياً لها يجاهد في سبيلها بكل ماله وبنفسه . فكل الأمة جيش . وكل أموال الامة خزينة ، وبيوت

الامة وطن . بقى على هذه الحالة مدة غير طويلة ، حتى التف حول قائدها جماعة صارت دولة صغيرة قوية،عزمها وإيمانها أقوى من كل دولة كانت فى تلك الايام على وجه الارض ، وقال « الذى أرسله بالهدى ودين الحق » لمؤسس هذه الدولة النبوية « فقاتل فى سبيل الله ، لا تكلف إلا نفسك . وحرص المؤمنين . عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا . والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً . »

فكان النبى فى تلك الايام بحكم هذه الآية الفريدة على إيمان وعزم ، لو بقى وحده ولم يكن حوله أحد ، وقام عليه جميع من على وجه الارض بكل قواها ، لثبت فى دعوته وتبليغ رسالته . ثم لقلب . ونحن اليوم نفتقد ذلك عقيدة إيمانية وعقيدة علمية ، ولما كان عمل هذا النبى العظيم الكريم خارقة تاريخية . بل لكان من باب قول الله : « إنا مكنا له فى الارض وآتيناه من كل شئ سيباً . فاتبع سيباً . »

لان الحازم العازم المدبر الذى يرى الامور والاحوال يبصيرته وبصره هو بقوة إرادته ونافذ همته يتمكن من أن يستخدم الاحوال الحاضرة والقوى الموجودة بين يديه يسخرها تسخييراً ويقودها ويسوقها مسخرة خادمة لمقصده موصلة إلى غايته .

ثم ، بعد أن التفت هذه الدولة الصغيرة حول قائدها وإمامها النبى ، التجأ النبى الكريم إلى وزر المدينة . وفيها جيشها القوى المدرب الذى عاهد النبى عهدين أن يشرى نفسه فى سبيل دعوته ابتغاء لمرضاة الله . والمدينة فى اسم عاصمة النبى هي المفعلة من دين الحق الذى نزل ثلاث مرات فى قول الله « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . » . فان الهدى هو العقائد الحقّة ، ودين الحق هو السياسة : سياسة العدل الحق . وقد جاء هذا المعنى فى بشارت النبوة الاولى : ان مهاجر النبى الموعود يكون مظهرًا للسياسة العادلة .

وان مولده يكون مهبطاً للهداية الشاملة . والمدينة في غير اسم عاصمة النبي هي
الفضيلة بشهادة قول الله « وارسل في المدائن حاشرين . »

في المدينة أخذ النبي يؤسس مؤسسات ، دار كلها واحدة هي مسجد
النبي ، وأخذ يعلن ويعلم شرائع اجتماعية ، مدرستها المسجد النبوي . فهندس
نظام دينه ، وأسس قواعد دولته في عشر سنين حتى تم عرش الله العظيم المثين :
هو : دولة الاسلام : هي الأمة لها ركنان . أفضل ركنها : السابقون
الاولون من المهاجرين ومن الانصار . وثاني ركنها : الذين اتبعوهم باحسان :
الذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . وهذا الركن الثاني : كل الامة بعد النبي
والمهاجرين والانصار . (٩ : ٩٩) رضى الله عنهم ورضوا عنه . وأعد لهم
جنت تجري من تحتها الانهار خالدين فيها . ذلك الفوز العظيم .

وقد ذكر القرآن الكريم كل الامة بعد آية وعد الظهور وآية الرسالة العامة
فقال : هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون . « يا أيها الذين امنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
أليم : تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم . ذلكم خير
لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنت تجري من تحتها الانهار
ومساكن طيبة في جنت عدن ذلك الفوز العظيم . وأخرى تحبونها نصر من
الله وفتح قريب . وبشر المؤمنين . سورة الصف (٩ : ١٣)

فدولة الاسلام في عصر الرسالة والصحابة : هي الامة : ١) مستقلة تعيش
باختيارها وتقوم بذاتها . ٢) لها دينها ولها دستورها . هو القرآن والسنة .
٣) لها أرض تملكها وتعيش فيها معيشة الرجل في بيته كل جزيرة العرب .
٤) لها قوة تقوم بانفسها وتنفذ أوامرها . ٥) لها جيش يدافع عن كرامتها

وعن أرضها . والجيش كل الامة ، والخزينة كل مال لكل الامة . وكل فرد من أفراد الامة جندى يجاهد في سبيل دعوتها بكل ماله وبنفسه . والامة وعدها الله بقسمه المؤكد النصر والفتح والغلبة في آيات عديدة .

وكل من هذه الامور لا يكون إلا لدولة سياسية نبوية عادلة فآمنة خادمة مثل فتوحات ذى القرنين الذى لم يذكره القرآن إلا مثلاً يقتدى به حكومة الدول في قوتها وصلاحتها وعدلها وفي شديد السهر في اعتلائها وفي رفاه رعاياها .
وفي قول القوم الذين « لا يكادون يفقهون قولاً » لذى القرنين : « فهل نجمل لك خرجاً على أن تجمل بيننا وبينهم سداً . » وفي جواب ذى القرنين : « قال : ما مكنى فيه ربى خير ! فأعينونى بقوة أجمل بينكم وبينهم ردماً . »
وفي كل ما أتى به ذو القرنين مثل أعلى وعبرة رائقة رائعة لكل حكومة ولكل دولة . وحكومة ذى القرنين الذى يعظمه القرآن أعظم من تعظيم الانبياء حكومة نبوية في روحها وإن كانت فردية موارثية على حسب شكلها . فقد أتى بأعظم عمل : وقد دفع أظلم عدو ، وقد قام بأعظم مصلحة وكل ذلك من غير أجره لقوم لم يكونوا من رعاياه . ومثل هذه الاعمال ومثل هذه الهمة نحن ، صوفى الاسلام ، نسئها نبوية إلهية سماوية ، حتى ولو كانت من حكومة استبدادية ديكتاتورية . فان الاستبداد والديكتاتورية لا بأس فيها إن كانت في سبيل تنفيذ المصلحة والصلاح المحقق .

واسم الدولة والحكومة عندنا من مقصدها ومن غاياتها وروحها . ولا نبأ . بشكل الادارة . ولنا أن نقول : إن حكومة عمر كانت مستبدة ، ديكتاتورية لم تكن تعرف الهوادة في الحق وكانت جبلاً راسياً لم تكن تزلزله العواصف والعواطف . وكان يقع من عمر بعض ذلك في حياة النبي وكان يواقفه النبي . حتى واقفه الرحمان الذى استوى على عرشه في عشرين من الأحكام وزيادة .

فدولة الاسلام أسست وقامت مع الاسلام . قصدها واقصد إليها النبي
في أول الاسلام ، ونزلت فيها آيات ظاهرة .

وأول كلمة قالها نبي الاسلام في أوائل النبوة إذ أنذر عشيرته الاقربين :
« أدعوكم إلى كلمة إن قبلتموها ملكتم بها العرب ، ودانت لكم بها العجم ،
وأدت إليكم الخراج . » (٣ : ٣٧٤) في تفسير الحافظ ابن كثير . ولا تكون
إلا للدولة سياسية فائحة . وقد قال هذه الكلمة لعنه الأكرم السيد الأسود
أبي طالب ، عليه وعلى عمه وآله وصحبه الصلاة والسلام ، مرات .

وفي أواخر أيام حياته كلن يقول : هلك كسرى فلا كسرى بعده . وهلك
قيصر فلا قيصر بعده . « وهذه الكلمة الجليلة جملة نبوية خيرية ، ساقها الشارع
إنشاء لنظام في حكومة الدول . بين الشارع الكريم معنى قول الله « ولقد كتبنا
في الزبور من بعد الذكر : أن الأرض يرثها عبادي الصالحون . »

وجملة هذه الآية مثل جملة هذا الحديث جملة إنشائية لانشاء نظام الحكومة
في الدولة وقاعدة أساسية من قواعد الاسلام .

وكل حياة الشارع كانت قواعد ودايير .

وقد ثبت في صحاح السنن أن الاسلام جاء في عصر المدنية لا في فجرها
ولا في ظهورتها وجاء « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم .
ويتوب عليكم . والله عليم حكيم . » (٤ : ٢٦)

وكل شكل يملئه أهل العلم للدولة كان قبل الاسلام وحكومة الروم كانت
نباية بالانتخاب ونظامها كان دستورياً . والنظام الدستوري كان في جزيرة
العرب قبل المسيح بمصور عديدة ذكره القران الكريم في « امرأة ملككم
وأوتيت من كل شيء ، ولها عرش عظيم . » وكانت العرب تعرفه . وكانت
تعرف نظام المدنيات الثلاث التي ذكرها القران في سورة النجر (فجر المدنية)

وأحكم آية في القرآن الكريم محكمة: آية السيف التي نزلت في سورة البقرة (١٩٠ : ١٩١) نزلت في الذين يقاتلون الاسلام . وكل آية نزلت قبلها أو بعدها في سور الأنفال والتوبة والحج وغيرها كانت نسخة مطابقة تمام المطابقة لآية السيف التي في سورة البقرة (١٩٠)

ونزل بعد آية السيف في البقرة قول الله جل جلاله : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . » (٢ : ١٩٣) . ونزل بعد هذه الآية آية سورة الأنفال : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . » (٣٩) فهذه الآية أو كل هذه الآيات السيفية بيان عجيب معجز لغاية القوة الاسلامية .

وأول غاية مستعجلة للقوة الاسلامية هي إقامة الامن وتأمين الانتظام في حياة المجتمع على وجه الارض كلها . وقول الله « حتى لا تكون فتنة » أبلغ كلمة وأوجز جملة في هذا المعنى . يفيد : (١) دوام العمل ، (٢) إلى أكل الأمل . هو : أن لا يبقى على وجه الأرض مثقال ذرة من فتنة . لم يقم به دولة في تاريخ الدول . وعسى أن يقوم به اتحاد دول متمدنة إسلامية يوم يأتي تأويل قول القرآن : « والملك على أرجائها ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية . » والغاية الثانية الثابتة التي تكون روح القوة الاسلامية هي قول الله : « ويكون الدين كله لله . »

هذا القول الجليل الجزيل من الله ومن نبيه في القرآن الكريم يهدى نفوس الناس ويرشد عقول الحكومة وإرادتها إلى : (١) أن تعيش لله وحده ، (٢) أن تعمل لله وحده ، (٣) أن تموت في الله وحده ، (٤) أن يكون على وجه الأرض عهد يكون الحكم فيه كله لله وحده ، (٥) ليس للانسان على الانسان حكم إلا بما حكم الله وحده ، (٦) ليس للانسان على الانسان طاعة إلا في

ما وافق حكم الله وحده . وحكم الله هو الصلاح والمصلحة في كل زمن على حبه . عاش النبي وكان حياته كلها على هذا النظام . وعاش الصديق والفاروق عهد الخلافة الراشدة ، وكانت في جزئيات الأمور وكلياتها على هذا النظام .

فكل دولة وكل حكومة أصل أصول دستورها هو ١ صلاح الأمة ، ٢ ورفاه الرعية ، ٣ وسعة الحياة ، ٤ وعدم استئثار صنف أو فرد بنعيم الحياة مقابل حرمان الآخرين ، ٥ وأن يكون حقوق الفرد وحرمة مثل حقوق الأمة وحرمتها فمثل هذه الدولة دولة نبوية سماوية عندنا ، سواء كانت فردية أو جمهورية أو أعيانية .

ففي الاسلام : (١) نبي دين ، (٢) أسس دولة . والاسلام : (١) دين ، (٢) ونظام دولة ، حكومتها خادمة لأمته .

وقولنا : « دولة حكومتها خادمة لأمته » هو الفصل المنطقي لدولة الاسلام وحكومة الاسلام بين الدول وبين الحكومات .

هل كانت حكومة في الاسلام

تثوقراطية ؟

لم تكن حكومة الاسلام أصلاً وأبدأ لا في عصر الرسالة ولا في عصر الخلافة الراشدة حكومة تيوقراطية ، وإن توهم كثير من أهل العلم غربيون ومتعربون أنها تثوقراطية . ومال بعقل أهل العلم وذهب به إلى مثل هذا الوهم ميول وحب التقليد .

فإن استفهمنا عن حقائق اشكال الدولة واشكال الحكومة لقليل لنا : ان الدولة : (١) في نظام الديمقراطية تدير أمورها ارادة الأمة . (٢) وفي نظام الاريسثوقراطية تدير أمورها ارادة الاعيان والأشراف ، (٣) وفي نظام

المونارشييه تدير أمورها ارادة المستبد بالسلطان المطلق . تقول فلا يمكن على هذا التفسير أن توجد على وجه الارض دولة تيوقراطية ، لان البشر لا يمكن له أن يعلم ارادة الله أصلاً أبداً . والبشر إنما يمكن له أن يعلم صلاح البشر وحاجاته بتعلم الله وهدايته . ولم ينزل وحى لنبي من الأنبياء على وجه البسيطة أصلاً أبداً لبيان إرادة الله في أمر من الأمور . والوحى إنما كان يبين هداية البشر وصلاحه في علم الله . وبيان الارادة إرادة الله لم يكن إلا بفعل الله .

وقد قص الله لنا في القران الكريم أن عرب الجاهلية كانت تستعلم إرادة الله في الاستقسام بالازلام . وأن النبي يونس إذ أبق إلى الفلك المشحون سام فخرج السهم على الأبق فألقى فالتقمه الحوت . ثم الله جل جلاله يقول : « ذلك من أنباء الغيب . نوحه إليك . وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ، وما كنت لديهم إذ يختصمون . »

وكل هذه الثلاثة : (١) إلقاء الازلام ، (٢) والقراع بالسهم ، (٣) وإلقاء الأقلام كانت لاستيحاء إرادة الله .

والأساطير تحكى لنا ان اليونان كانت تستوحى إرادة الآلهة بواسطة الأراكلة . (وهم الكهنة في معابد اليونان) .

وذكرت أسفار المهد العتيق أن الأمم القديمة وأفراد اليهود كانت تسكن بالترافيم . (وهى أوثان على شكل إنسان ، كانت الأمم القديمة تصيدها وتسكن بها .) وأن أنبياء اليهود كانت تستوحى إرادة الله بواسطة الاوريم والتوميم . وذكر الفصل (٢٤) من سفر الأخبار : أن ابن يهودية من مصرى ذكر اسم الله ولعنه . وعقاب مثل هذه الجنايه الكبيره الفاحشه كان معلوماً في نصوص التوراة . لكن وضعوه في السجن ليسأل موسى ربه عن عقابه : « ليطن لهم عن فم الرب . » فسأله موسى في القدس بواسطة الاوريم والتوميم . فأعلن إرادة الرب بالرحم .

وكل هذه التي ذكرت في أسفار التوراة هي استسلام لإرادة الرب . وليس لاستسلام إرادة الله في أمر من الأمور أثر في شرع الاسلام إلا في القرعة في بعض الأمور تعديلاً وتسهيلاً فقد ذكر المبسوط (١٥ : ٧) أن الغنائم تقسم أولاً على العرفاء . ثم كل قسم يقسم على الرؤوس بالقرعة . فان خروج سهم لأحد يعتبر كأنه قدر من الله . والقدر يدل على إرادة الله . وهذه عقيدة ضرورية : إن ما يقع في السكون فلا يقع إلا بإرادة الله . ومع ذلك فان الشرع لا يعتبر دلالة القرعة إلا في تعيين حق ثابت وتمييز حق ثابت . ولا يعتبرها في إثبات حق لم يكن من قبل ، ولا في إبطال حق ثبت من قبل . ولذا حرم الشرع القمار والميسر تحريمًا . فان فيه إبطال حق قد كان ، وإثبات حق لم يكن من قبل .

وقد حكى القرآن الكريم في قوله : « ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله . » ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا بالنص النبوي « وان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة . » وان إرادة الله قد ظهرت بآية من الله فعلية .

كل تعيين الملك بنص إلهي ، وإرادة الله قد ظهرت في التعيين بآية من الله كونه فعلية . ومع كل ذلك لم يكن حكومة طالوت تيوقراطية : إدارة إلهية بإرادة إلهية . كما نعلم من كتب الملوك ، وكما يظهر من حكاية القرآن القصة بأسلوب الانكار . ولو كانت حكومة الملك حكومة إلهية لما أنكرها القرآن . فليس يوجد في القرآن الكريم دولة أو حكومة تيوقراطية . وخلافة داود في أرض فلسطين ، وملك سليمان بعده لم يكن تيوقراطية . لقول الله « يا داود ، إنا جعلناك خليفة في الأرض . فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى . فيضلك عن سبيل الله . » لان خطاب الله قد أسند الحكم إلى داود نفسه .

ولو كان الحكم من الله بإرادة الله لما أسنده الى داود نفسه . ولما كان من حاجة الى نهيه عن اتباع الهوى . لان اتباع الهوى لا يتصور فى صورة صدور الحكم من الله بإرادة الله .

ولم تكن فى دولة من دول الاسلام حكومة تدعى الحكم بإرادة الله . واذ حكم حاكم فى الاسلام فى حادثة ، أو اجتهد بمجتهد فأقضى لم يكن أحد منهم يدعى العلم بإرادة الله ولم يكن يدعى العلم بحكم الله . وإنما كان يحكم بعلمه على ما وصل إليه اجتهاده . وقد ثبت أن الشارع قد نهى أن يقول أحد : حكمت بحكم الله . وحرام على الانسان أن يقول رجماً بالغييب : هذه إرادة الله . وما كان لبشر إلا أن يقول : هذا هو الذى وصل إليه اجتهادى وعلمى فى هداية الله .

وإذا قال صوفى حكيم أو فقيه عليم : إن السلطان ظل الله فى الأرض ، (٢) وسيف الله ورمحه فى المدينة فقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعى ما على السلطان للرعية من الوظائف :

(١) الاعانة فى الشدائد والنوائب عند الاستعانة . (٢) الاتصاف من الظالم عند استنصار المظلوم فى المظالم .

فان الظل يبق الحر والبرد وعوادم الطبيعة والسيوف يدفع الشرور والظلم . فحكومة الاسلام ودولة الاسلام لم تكن تيوقراطية أصلاً أبداً . كانت فى الأول وستبقى ما دامت السماوات والأرض فى المستقبل حكومة مدنية ، دينها عقائد حقة حرة ، نظامها عدل مطلق وصلاح يدعو إلى دار السلام ويهتدى إلى صراط مستقيم . وشرع الاسلام مدنى اجتماعى يجعل صلاح الدنيا وسيلة إلى نعيم أبدي مقيم .

والاسلام دين طمع ودين طموح : (١) يلتقى على قلب الانسان أن يملك على وجه الأرض ، (٢) ثم يرقى بأمله أن يسخر ما فى السماوات وما فى الأرض

(٣) ثم يدعو إلى الرحمن الذي استوى على العرش . فالاسلام : (١) ملك الدنيا والآخرة ، (٢) الوصول إلى مالك الدنيا والآخرة .

والكتاب الكريم إذ يقص أحسن القصص قصص الأنبياء الكرام والأئم السابقة ، فمقيدتي أن ليس القصد من كل هذه القصص مجرد الحديث عن الماضي للاعتبار بها . بل ، زيادة على كل ما فيها من الافادات ، هي اعلام بما ستره هذه الامة الكريمة بعد عصر الرسالة في مستقبل الايام .

ومن لم يتلق القران بجملة وتفصيله خطاباً لهذه الامة الكريمة في كل ما قصه لها فلم يسمع القران الكريم حق سماعه .

وقصة « ألم تر إلى الملا من بني اسرائيل . » قصد بها الامة . وتوجيه الخطاب للنبي إنذار لمشيرته الاقربين . فان كان الله قد ابتلى تلك الامة بنهر فقد ابتلى هذه الامة الكريمة بأنهار وبحار من خزائن الامم وكنوز القياصرة وكل الاكاسرة . وقد جاء تأويل قول الله : « فمن شرب منه فليس مني . ومن لم يطعمه فانه مني . إلا من اغترف غرفة بيده . فشربوا منه إلا قليلا منهم . » فكان الصديق والفاروق أمام من دخل دخولا أولياً في قوله : « ومن لم يطعمه فانه مني » وكان النبي يصرف كل أقربيه وقد صرف من كل حق ومن كل نصيب لينال كل من أهل البيت شرف الدخول في قوله « ومن لم يطعمه فانه مني . » وإتيان تابوت السكينة ، وهو أمر عادي اتفاني ، ان جعله الله آية الملك وآية الاصطفاء ، فامامة الصديق في حياة النبي أيام مرضه في كل الصلوات ، والصلوة عماد الاسلام وعمود الدين وسكينة من الله وبقية مما ترك آل محمد وآل ابراهيم ، أجل آية وأجلاها وأكرم آية واعلاها .

سكينة اليهود في تابوتها وخلاصة التوراة في أحجارها . وسكينة الصديق في قلبه وقران الصديق في صحفه وصدرة . أما تابوت هذه الامة فكلية سائها

وسكينها كاية آفاقها .

فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين .

العقل ؟ أم النقل ؟

أوجز كلمة جامعة لخلاصة الفلسفة التي يتعب فيها فكر البشر من يوم خالق الله السماوات والأرض إلى أيامنا هذه قول الامام النسفي في أول كتابه :
العقائد النسفية : « ١) حقائق الأشياء ثابتة . ٢) والعلم بها متحقق .
٣) وأسباب العلم كثيرة : ١) العقل ، ٢) خبر الصادق المعصوم . ٣) الحواس
السليمة . فان الفاسفة موضوعها ومرجع كل مسائلها : ١) الوجود ، ٢) والمعرفة .
وهذه الجمل الثلاث قد جمعت اصوب للعقائد في الوجود والموجود ، وفي العلم
والمعرفة وأسبابها .

يقول أهل الحق ، أهل السنة والجماعة : ان وجود الأشياء حقيقي ، ليس
بوهم ولا خيال . وان حقائق الأشياء ثابتة في نفس الأمر وحق الواقع ، ليست
انتزاعية اعتبارية فقط . وعلم الانسان بالحقائق والموجودات حق مطابق .
وأسباب العلم توجب العلم في الضروريات والنظريات . والعقل كالنقل والنقل
كالعقل حجة من الله بالغة . أقامها الله ، ويمتبرها في كل الأمور الشارع .
عليها بنى نظام الحياة في المجتمع .

وعلم الانسان بذاته وبكل ما في قلبه من الانفعالات والعواطف ، وبكل
ما في عقله من المعلومات والمقولات حضوري لا يحتاج إلى تعليم ولا إلى صورة
ولا إلى واسطة . أما علم الانسان بسائر الأمور : ١) غير ذاته ، ٢) وغير ما في
قلبه من الانفعالات والعواطف ، ٣) وغير ما في عقله وذهنه من صور الأشياء
وصور المعلومات فلم حصوله لا يكون إلا بحصول الصور ، وعلم إسمى ،
لا يتعلق علم الانسان إلا بأسمى الأشياء . ولا يحصل في عقل الانسان حقائق

الاشياء . ولا نعلم شيئاً ولا حقيقة إلا بصورها وأساميها .
وعلم الله بذاته حضوري . وبالعالم العقلي والروحاني علم انطوائى فعلى . لأن
الله بذاته مبدأ لوجود كل الاشياء ولانكشافها . فعلم الله بذاته ينطوى على علمه
بالعالم العقلي . والعلم فعلى إبداعى وهو السبب التام الكامل لا بداع العالم العقلي .
والعالم العقلي فيض من فيوضاته . فالعلم به ينطوى فى علم ذاته . وحيث إن العالم
العقلي مثال للعالم الخارجى فعلم الله بسائر الكائنات قبل وجودها حصولى فعلى ،
وبعد وجودها حضوري . وحقائق كل شىء حاضرة عنده بذواتها جميعاً منه .
« وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده . وهو أهون عليه . وله المثل الأعلى فى
السموات والارض . » (الروم : ٢٧)

وليس للانسان من علم فعلى إبداعى . وإنما كل علومه حاكية لامور موجودة
عنده أو قبله ، بصور حاكية وأمثلة سابقة . والانسان الاول لم يبن بيته الابتدائى
إلا بعد أن رأى مثاله فى الجنة . وابن آدم الذى قتل أخاه بتطويع نفسه وبدفع
طبيعته ، لم يهتد إلى دفنه إلا بعد أن رأى « غراباً يبحث فى الارض ليريه
كيف يوارى سوأة أخيه . » . ونوح أبو الانبياء صنع سفينته بوحي من الله
وتعليم منه . وفكر المهندس والمعمار فى إنشائه ، وفكر الرسام فى آثاره ليس
بإبداعى فى كل أجزائه . بل مقتبس مستفاد من علوم سابقة .

وهذه الخلاصة للفلسفة التى لم تزل تتعب فيها الفلاسفة يفيدها القرآن الكريم
إفادة سهلة جامعة بينة ببيانه المحيط كفى قول الله جل جلاله : « وعلم آدم الاسماء
كلها . ثم عرضهم على الملائكة ، فقال : أنبئونى بأسماء هؤلاء . إن كنتم صادقين .
قالوا : سبحانك ! لا علم لنا ، إلا ما علمتنا . إنك أنت العليم الحكيم »
فهذه الآية الجليلة فيها إفادات جليلة :

(١) ان علم الانسان وعلم الملائكة كله تعليم . ليس لبشر ولا الملك علم فعلى

إبداعي ٢٠) علم الانسان وعلم الملك كله بالاسامى فقط . أما الحقائق فلا يلمسها
لا بشر ولا ملك . لان التعليم والانباء لم يتعلق الا بالاسامى فى الآيه الكريمة .
٣) عرض الله كل الموجودات والحقائق للملائكة ، ولم يذكر القران فى العرض
آدم . وفى التعليم لم يستثن القران الكريم إسماً من الاسامى . ٤) فأفاد إفادة
بسهولة : أن الانسان له أن يعلم كل الموجودات وكل الحقائق بأساميها فقط ،
وبالتعليم فقط ، ٥) والقران الكريم يسند التعليم إلى الله فقط ، والأنباء إلى
آدم . فيفيد إفادة سهلة ان الانسان فى علمه لا يحتاج إلا إلى تعليم الله ، وان
الانسان لا يزال تلميذاً لله فقط ، وهذا شرف للعقل عظيم كبير ، ولن يبلغ أن
يكون مطلقاً للملائكة أبداً . لأن العالم لانهاية له ، وعمر الانسان قصير .
لا ينبغي له أن يجلس على كرسى التعليم ، قبل أن يدرك كل العالم . وهذه كرامة ليس
وراءها غاية . سبقنا إليها الغرب بأشواط . وهذه الكرامة مستفادة من القران
الكريم لأن القران لم يسند إلى آدم إلا الأنباء ، لا التعليم . « يا آدم ، أنبئهم
بأسمائهم . فلما أنبأهم . » فالعقل تلميذ لله ، شريك فى العلم للملائكة .
فالعقل هو الشاهد الأول ، والحجة الأولى والسبب الاول فى الحكم والعلم .
فالسبب الثانى للعلم هو خبر الصادق المصوم . وحيث إن الانسان
لا يحتاج الى النقل الا فى ما لم يلمه بقله ، فالعقل هو الاول ، والنقل هو الثانى .
وللانسان حواس ظاهرة خمس وزيادة ، بها صلة الانسان بغيره :
١) لامسة ، ٢) ذائقة ، ٣) شامة ، ٤) باصرة ، ٥) سامعة ، ٦) ناطقة .
ذكر القران الكريم كل هذه الحواس فى سور وآيات . ولم يذكر فى مرض
الامتنان ومقام التكليف وكال الاهلية إلا الثلاث الاخيرة : « وجعل لكم
السمع والابصار والافئدة . » : « ان السمع والبصر والفؤاد . كل أولئك
كان عنه مسؤولاً . » .

وأشرف الحواس وأقومها الباصرة • وأعما فائدة وأهما في احتياج
الانسان اليها السامعة • ان بطلت بطلت الناطقة والمفكرة ولا يبقى للانسان
افادة واستفادة • وصلة الانسان بالعالم الاعلى والعالم الروحاني لا تكون
الا بالسامعة والعاقلة • « فاستمع لما يوحى • » : « فأوحى الى عبده ما أوحى • »
« ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب • أو ألقى السمع وهو شهيد • » •
ولا ينال الانسان الغائب ولا يدركه الا بالسامعة • ولا يقوم الانسان عموداً
على أقدامه ، ولا يكون يقظاً الا بالسامعة : « فضربنا على آذانهم • » كنت
البلافة الاعجازية عن الرقود بالضرب على الآذان لان اليقظة واعتماد الانسان
على اقدامه لا يكون الا بالسامعة • والسامعة بيدها عود الاعتدال تجعله عموداً على
مركز الثقل دائماً أبداً .

الانسان : (١) له عقله وفكره ، (٢) وله حواسه وباعتبارهما ينقسم عالم
الوجود بالنسبة إلى الانسان قسمين كبيرين ، لانهاية لكل واحد منها : (١) عالم
الغيب ، كل ما لا يدركه الانسان باحدى حواسه . (٢) عالم الشهادة ، كل
ما يمكن أن يدركه الانسان باحدى حواسه .

ونحن ، صوفى الاسلام ، نعتقد : أن عالم الشهادة ملاء متشابه ، لانهاية له ،
لا يحيط به إلا موجدته . وأن عالم الغيب أعلى وأكبر وأجمل وأعجب من كل
عوامل الشهادة . وبين العالمين برزخ ، نسميه عالم المثال . وعالم المثال في وجوده
وتحقيقه وثبوتة أقدم وأحق وأثبت وأقوى وأوسع من عالم الشهادة :
لا يفنى ، كما يفنى عالم الشهادة ، ولا ينحل أجزاءه . والفناء لا يطرأ إلا على صور
الماديات والأرضيات : « كل من عليها فان . » خص الكتاب الكريم الفناء
بالأرضيات فقط ، بدلالة ضمير الارض .

الانسان له : (١) البدن . وله في بدنه : (٢) القلب والقلب نشاهده في

الانسان وفي الحيوان . وفي القلب غريزة هي القوة العاقلة . ونسبة الغريزة إلى القلب مثل نسبة القوة الباصرة إلى العين ، ومثل نسبة القوة السامعة إلى الاذن . وهذه الغريزة وهي القوة العاقلة تسمى قلباً كما تسمى القوة الباصرة بصراً يقول القران الكريم : « إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب . » ولم يرد شكل القلب . فانه لكل واحد ولكل حيوان . وإنما أراد القوة والغريزة .

والقلب مركز لكل الحواس . وكل حاسة تؤدي محسوساتها أولاً إلى حاسة القلب . وحاسة القلب تؤديها إلى الدماغ . ولو تعطلت حاسة القلب أو بطلت لبطلت كل الحواس . يقول القران الكريم : « فانها لا تعى الابصار . ولكن تعى القلوب التي في الصدور . » فمنتهى كل حاسة الى القلب . عنده محطها ومقرها . والروح تحمل هذا البدن ، وتحمل كل هذه الحواس وكل هذه القوى . وللاروح باعتبار اضافتها الى محل حكم واسم يخصها هناك . فاذا أضيفت الروح الى محل البصر سميت بصراً واذا أضيفت الى محل العقل وهو القلب سميت قلباً وهي في كل ذلك روح . فالقوة الباصرة والعاقلة والسامعة والناطقة روح باصرة وسامعة وعاقلة وناطقة . هي في الحقيقة هذا العاقل المدرك المحب العارف المحرك للبدن . يعبر كل انسان عنها بقوله أنا .

وعلم الانسان بعقله أو بحواسه جزئى بكلن مغاينه . لان العلم فى الانسان ليس عين ذاته ولا من ذاته ولا لذاته « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً . وجعل لكم السمع والابصار والافئدة . » يحتاج الانسان فى علمه الى آلات ، وأسباب ، وشروط ، والى حصول صورة ما يعلمه فى ذهنه واذا لم يكن علم الانسان من ذاته ، وكان يحتاج فى علمه الى هذه الاربعة فعلم الانسان جزئى من جهات : (١) جزئى زمناً : حادث لم يكن من قبل ، فان لا يدوم ولا يبقى بل يزول بأضداده ، وبآفات مثل بطلان الحاسة ، وبالنسيان .

٢) جزئى فى البعد والمسافة : لا يرى ولا يسمع الا من قريب . ولا يرى الا المقابل . ٣) جزئى من حيث المتعلق . لا يعلم الانسان إلا بالصورة والمثال . فكل شىء لا يوجد صورته ومثاله فى ذهنه فالانسان لا يعلمه . وما أوتيتم من العلم إلا قليلا . والله يعلم وأنتم لا تعلمون . لا علم للانسان من ذاته . ثم لا يتعلق علم الانسان إلا بمثال الشىء . وصورته ، لا على عين الشىء . وحقيقته .

قلنا ان علم الانسان جزئى محدود فى جميع جهاته . اما علم الله : ١) فكلى فى جميع جهاته ، ٢) مطلق لا يتوقف على شىء ، ٣) فعلى يكون مبدأ لانكشاف الأشياء ولوجودها ، ٤) تكامل محيط يعلم من كل شىء . حقيقته وجميع ماله من الاعراض والاصناف وعلم الله متعال عن الجزئية . والله جل جلاله يعلم كل شىء . عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السماوات ولا فى الارض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين .

وهذه المسألة ، وإن كانت فى بادىء الرأى سهلة ، قد تعبت فيها عقول ووهمت عقول كبار أهل العلم حتى نسبوا إلى أساطين الحكمة وأركان الفلسفة إنكار علم الله بالجزئيات . حتى لم ينتج من الوهم امام الفقهاء صاحب الاحياء تلميذ الصوفية الامام المجتهد الغزالي : إذ أ كفر الفلاسفة فى مسائل ، منها إنكار علم الله الجزئيات . وهذا وهم لأن الله لو لم يعلم الجزئيات لما أمكن أن يعلم إنسان شيئاً أصلاً أبداً . لأن علم الانسان فيض من فيوضات علم الله ، وظل ضئيل من ظلال علم الله . ولم ينكر فيلسوف إلا جزئية علم الله ، لا علم الجزئيات .

وكما أن علم الانسان جزئى محدود . كذلك كل ما للانسان من كمال وقوة هو أيضاً مثل علمه جزئى محدود . « وخلق الانسان ضعيفاً » فى كل شىء . فارادة الانسان وقدرته بل كل خواصه وحواسه جزئية محدودة . وما تشاؤون الا أن يشاء الله . وما بكم من نعمة فمن الله . فليس للانسان شىء من ذاته . الا

إذا فتح للإنسان باب الاستقاء وباب الاستفاضة من خزائن الله .
وهذا : أى الاستقاء من أنهار الله ، والاستفاضة من خزائن الله ،
والاستضاء من أنوار الله هو المقصد النهائى من دعوة الاسلام : لم فيها ما
يشاؤون . « نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا . وفى الآخرة . ولكم فيها ما تشتهى
أنفسكم ولكم فيها ما تدعون . نزلا من غفور رحيم . »
فلا يكون للإنسان مشيئة نافذة وإرادة مطلقة إلا إذا كانت من وجه الله
إلا من عند الله وذلك هو الفوز العظيم .

للإنسان فى وصوله الى العلم ثلاثة طرق : (١) الأخذ من المحسوس ،
(٢) الانتقال من المعلوم الى المجهول ، (٣) التلقى من خزائن الغيب .
أما الأخذ من المحسوس فإن كان بصورة جزئية والمحسوس حاضر فاحساس ،
وبعد غيبة المحسوس تخيل . وإن كان بصورة كلية فتعمل . والقضية المنقذة من
الصور العقلية المأخوذة من المحسوسات تسمى بديهية .

والانتقال من المعلوم الى المجهول إن كان تدريجياً فنظر وفكر . وإن كان
دفعياً فحدس . والتلقى من خزائن الغيب كشف والهام ، ووجدان .

والنقل ، وهو خبر الصادق المعصوم ، من نظريات القسم الأول : (١) هذا
القول سمعناه من الصادق المعصوم . (٢) وكل قول قاله المعصوم صادق حق
مطابق للواقع . فهذا القول حق واقع . فالصغرى سمعية ، والكبرى استدلالية .
وحيث إن النقل منبع علوم جمة أفرد من بين النظريات وعد طريقاً على حدة

فالمعتبر والمتدبر به فى مسائل العلوم من طرق العلم ثلاثة . (١) التعلل وهو
الانتقال من المعلوم الى المجهول (٢) النقل . (٣) الكشف . والتعلل أعم هذه الثلاثة
فى احتياج الناس اليه . ولا يتم شئ ولا يتيسر الا به . والنقل احكامها افادة
وأيسرها حصولا لكل أحد . والكشف أوسمها احاطة . إذ الغيب خزانة لعلوم

غير متناهية . فمن كان ذا اتصال قوى يمكن منه تلقي علوم لا يكاد يدرك شأوها .
وأكثر الأشياء بركة للانسان في حياته وفكره وعلمه انكشف له بطريق الكشف
لأحد من أهل العلم بعد طول الاجتهاد أو بنفحة إلهية أثناء التفكير .

والعقل يفيد القطع بالبرهان . والنقل في الخبر المتواتر مفيد للقطع بالضرورة .
والنقل في خبر الصادق المعصوم مفيد للقطع . فالآية تفيد القطع ، وسنة النبي إن
صح سندها تفيد القطع . وما في كتب الكلام وأصول الفقه مجرد تشكيك ،
لا يتزلزل به قطعية الافادة . وكل احتمال ليس له دليل يوجبه وهم مردود .

والكشف والالهام يفيد القطع . وما كان يعلمه لقمان في حكته ، وسقراط
في فلسفته ، وبقرات في طبه ، وارشميد في رياضته ، وفيثاغور في أسراره
وإلهياته ، فأهم ما كان لهؤلاء الأساطين كان إلهاما وكشفا من الله . ببركة
التعلم بعد طول الاجتهاد ، وفطرة هؤلاء الكرام كانت مستعدة متوجهة الى الله .
والبينية في عرف القرآن الكريم : ما ظهر برهانه في الطبع والعلم والعقل .
والشارع في آيات الكتاب قد اكتفى بدعوة الضرورة فلم ينزل فيها آية أمرة ،
وبوازع الطبيعة فلم ينزل فيها آية ناهية . فدل على أن حكم الضرورة وحكم العقل
والطبع كاف من معتبر .

172464

« ويسألونك عن البتamy . قل إصلاح لهم خير » أرشد الى حكم العقل وضبط
العقل الذي أقامه حجة على خلقه في مالا يكاد يعد من الامور . « وان تحالطوم
فأخوانكم في الدين » . فليكم من النصيحة ما يقودكم اليه الطبع والملاحظة .
ارشد الناس الى حكم الطبع . « ولو شاء الله لأعتكم » فدل على حدودكم .
فترك لنا سعة في الحياة .

قد كان في حكم العقل والطبع كفاية ثم في الرسول وحده كفاية ، أو في
الكتاب وحده كفاية . جمع الله الكل ، فهدى الانسان بعقله ، ورسوله ، وكتبه

لتكون حجة الله البالغة ، وعلم الانسان أوسع .

وعقل الانسان عقل ، بقى على ما كان . يوجد فى التاريخ شواهد كثيرة لارتقاء الانسان أدياً واجتماعياً . وليس يوجد دليل على أن الانسان قد ارتقى عقلياً ، وأن العقل البشرى اليوم أقوى وأعلى مما كان .

ونحن نعلم اليوم أن للانسان خيلاً قد سبق عقله بمصور . فقد كان الخيال يصور للانسان أموراً لم يكن عقله يقبلها . تراها اليوم قد وقعت والنبوذة قد جاءت للانسان بإيمان يسبق العقل ويسبق الخيال بدهور . وللانسان اليوم أوهام جديدة وخيالات طريفة . الا أن الإيمان أعلى واسبق . والعلم المصرى يرتقى بأقدام راسخة وأجنحة سريعة قوية فى تحقيق الخيال والايمان . وحظ العقل بعد كل ذلك هو الاشتياق والاحتيار والتهجى . وسنتلوه له بعد دهور « وما أوتيم من العلم الا قليلاً »

وعلمنا المنتهى كالصبي ي قيل له فى ابتداء تهج

قدمنا السؤال : العقل ؟ أم النقل ؟ وجواب القران : أن كليهما معتبر فى افادة العلم قطعاً . وحيث إن علم الانسان جزئى محدود فالانسان يحتاج الى النقل فى توسيع علومه . والنقل معتبر فى توسيع العلوم فقط . ولا نرد أصلاً أبدأً العقل ودليل العقل بالنقل . ولا نرد أصلاً أبدأً النقل بالعقل . وأكثر الفرق ضلالاً عندنا من يبطل العقل ودليل العقل بالنقل بدعوى التعارض وأشد الفرق غروراً من يستدرك على الله أشياء مدعى ان الله لم يحكم فيها بشيء . وأشد الفرق إياه واستكباراً من يتحكم عند الله بعقله فيوجب عليه أو على عباده بعقله أحكاماً لم يأت النقل فيها بشيء . وللعقل ادراك كل شيء . وليس له أن يحكم على آخر بشيء .



« قل : الله ! »
« وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين » (سبأ : ٢٤).
« وادع إلى ربك ! انك لعلى هدى مستقيم » (حج : ٦٧).

الوَشِيْعَةُ

فى نقد

عقائد الشيعية

هى :

﴿ أول مرحلة فى طريق تأليف قلوب الأمة ﴾
﴿ لا تأليف بدونها ﴾

كانت رسالة فى كراسة صغيرة . جمعت فيها مسائل من أمهات الكتب المعتمدة للشيعه الأمامية ثم قدمتها لمجتهدى عالم الشيعه ، وشيوخها وصدورها فى كراسى الشريعة . عملاً بأدب الكتاب الكريم : « فسلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون - » واليوم ، بعد أن انتظرت سنة وزيادة ، أنشرها لتنظر فيها الأمة الاسلاميه والشيعه الأمامية الاثناعشرية .

« وإن جادلوك فقل : الله أعلم بما تعملون . الله يحكم

بينكم فيما كنتم فيه تختلفون . » (حج : ٦٨ : ٦٩)

موسى جار الله — ابن فاطمه

﴿ على وجه الدفتر ﴾

أقدم هذه المسائل لأساتذة النجف الأشرف بيد الاحترام ، بأمل الاستفادة ، بقلب سايم صادق ، كله رغبة في تأليف قلوب عالمي الاسلام: (١) الشيعة الامامية الطائفة المحقة ، (٢) عامة الامة أهل السنة والجماعة . راجياً إجابة السادة الاساتذة جمعاً أو فرادى : كل بيانه البليغ البالغ ، بتوقيع يده ، مؤكداً بخاتمته ومهره .

وسيكون إن شاء الله جل جلاله ، لافادات الاساتذة السادة شأن في عالم الاسلام يذكر .

« وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ا » موسى جار الله

١٣٥٣ - في ٣٠ ذى القعدة ١٩٣٥ - فبراير ٢٥

النجف الاشرف - العراق



وهذه هي الرسالة التي كثرت نسخها في كراريس بمساعدة الرابطة العلمية بالنجف الاشرف ووزعتها الرابطة العلمية لأساتذة النجف . ونسخة بقلبي قدمتها للسيد الصدر شيخ مجتهدى الكاظمية ببغداد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ - الحمد لله . وسلام على عباده الذين اصطفى . وصلى الله على سيدهم
وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم .

حضرات السادة الكرام الاساتذة العظام ، مجتهدى النجف الأشرف ،
سلام عليكم تحية من عند الله مباركة طيبة .

متعمك الله جل جلاله بتوفيق من عنده وعافية ، ومتع ببركاتكم الاسلام وأهله .
إني ، بحمد الله جل جلاله ، أدين دين الحق دين الاسلام ، دين الاحترام :
الاحترام لكل المذاهب الاسلامية . خصوصا مذهب الشيعة الامامية . وقد
ألفت في سابق الأزمنة رسالة قد اقترحت فيها على عالم الاسلام أن يعترف
مذهب الشيعة الامامية مذهباً رسمياً خامساً بين المذاهب المعروفة اليوم في عالم
الاسلام .

وكنت أعرف أصول الشيعة الامامية من الكتب الكلامية . وكانت مكتبتى
الغنية تحتوى على كثير معتمد من كتب الشيعة الامامية الفقهية . وقد درستها
واستقدت منها واستحسنت الكثير من مسائلها وأحكامها . ثم إني فى سياحتى
هذه وقتت جل ساعاتى على مطالعة كتب الشيعة . وكنت أطلعها بالاهتمام على
حسب مقدرتى ، وعلى عظيم رغبتى . طالعت أصول الكافي وفروعه ، والتهذيب ،
ومن لا يحضره الفقيه . ثم طالعت جميع كتب الوافى ، ومرآة العقول فى أحاديث
الرسول ، ومجلدات عديدة من بحار الانوار . وطالعت غاية المرام فى تعيين
الامام . وكتباً كثيرة غير هذه الكتب .

وفي النهاية تبين أن كتب الشيعة هذه قد أجمعت على أمور لا تحمّلها الأمة،
واتفقت على أشياء كثيرة لا ترتضيها الأئمة، ولا تقتضيها مصلحة الاسلام،
وتناقض أكثر مصالح الأمة .

ثم هي جازفت في مسائل منكرة مستبعدة، ما كان ينبغي وجودها في كتب
الشيعة . ولا أظن أن الأئمة كانت تدين بها . هم، على حسب عقيدتنا، أرفع
وأجل من أمثال هذه المسائل علماً، وعقلاً، ودينًا، وأدبًا .

وإذ كنت أستبعد وجود هذه المسائل في أمهات كتب الشيعة، وأنكر
صدور مثل هذه المسائل من أئمة الأمة أهل البيت، رأيت من تمام ما يجب على
أن أثبت في فهمها، وأن أتحقق معانيها ووجوهها، وأن أتبين حقائقها بأن
أراجع أهل الذکر من مجتهدى الشيعة اليوم . ومن عليهم المول على وجه الارض
من مجتهدى الشيعة الامامية، هم أساندة النجف الأشرف .

اذ كنت لا أعلم فعلى السؤال :

« فسلوا أهل الذکر إن كنتم لاتعلمون » .

عملاً بهذه الآية الكريمة، وتبينًا وتثبتًا فيما إليه قصدت، أتقدم بين أيديكم
بهذه : « المراجعة » . كتبها مستهدياً مسترشداً مستفيداً سعياً لتوحيد الكلمة
وفي تأليف قلوب الائمة — قلوب أبناء أم كريمة رحيمة عزيز عليها ما يدوم بين
أبنائها من عداوة قوية قديمة لثيمة

« حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق » . (الاعراف ١٠٥)

أما الامور التي أعدها منكرة لاتحملها الأمة ولن يرتضيها الأئمة، وهي
تتافى الدين والأدب، وتتافى مصلحة الاسلام، ومصالح الأئمة، فهي مسائل
عديدة . منها :

تكفير الصحابة

كتب الشيعة تكفير عامة الصحابة كافة . لم ينبج من التكفير سوى قليل منهم لا تزيد عدتهم على سبعة .

وللشيعة الامامية في تكفير الأول والثاني أبي بكر وعمر ، صراحة شديدة ومجلزة طاغية .

في كتب الشيعة عن الباقر والصادق : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم : (١) من ادعى إمامة ليست له ، (٢) من جحد إماماً من عند الله ، (٣) من زعم ان أبا بكر وعمر لهما نصيب في الاسلام .

في المجلد الثاني من الوافي في ص ٤٤ ، وبعدها كلمات لا يقبلها الادب : الاول والثاني أبو بكر وعمر في كتب الشيعة رجسان ملعونان ، هما الجبت والطاغوت ، وهما فرعون هذه الأمة وهامانها . هما أشد أهل النفاق نفاقاً وعداء للنبي ، وضرراً للاسلام .

في كتب الشيعة : « إن أبا بكر أبا كل الشرور لم يسم صديقاً إلا بعد أن رأى في النار معجزات أدهشته وحيرته ، فأضمر في قلبه : « الآن صدقت يا محمد إنك ساحر عظيم .

اللعنات على العصر الأول

في كتب الشيعة في الكافي والتهديب ولوافي لعنات على أبي بكر وعمر وعائشة وحفصة وعلى العامة ، وهم كل الأمة ، بمبارات ثقيلة شنيعة . وللشيعة في لعن على الصحابة وعلى الأمة أدعية مأثورة . في الوافي في كتابه الثامن وفي غيره كلام طويل ثقيل يدل على أن دأب الشيعة في الكتب والكلام والمجالس الانبساط في اللعنات . يقول الوافي : لم يدع الامام أحداً ممن يجب أن يلعن إلا

لعنه وسماه . وأول من بدأ بأبي بكر وعمر وعثمان ، ثم صر على الجماعة ولعن الكل .
وللباقر والصادق ، على حسب ما ترويه كتب الشيعة ، دبر كل صلاة مكتوبة
أورد لعنات على أربعة من الرجال ، منهم الأول أبو بكر والثاني عمر وعلى
أربع من النساء منهن عائشة وحفصة .

وفي الكافي والتهذيب أدعية مأثورة عند زيارة قبور الأئمة في اللعن على
العصر الأول وعلى كل الأمة .

تقول كتب الشيعة : والله وراء هذا العالم سبعون ألف عالم ، في كل عالم
سبعون ألف أمة . كل أمة أكثر من الجن والانس . لا هم لهم إلا اللعن على
أبي بكر وعمر وعثمان .

وفي الكافي (٣ - ٣٩١) ان عائشة وحفصة كافرتان مناققتان مخلدتان في النار .
وفي صحائف الكافي كلمات تشتمز منها جلود الشياطين .

وأى فائدة حصلت من اللعن الى اليوم ؟ وأى مصلحة تحدث من اللعن
بعد اليوم ؟

في أصول الكافي (٢ - ٣٥١) ان اللعن والظن على أحد حرام ، يعود
على صاحبه . فكيف ظن الشيعة ولعن الشيعة على الاول والثاني والثالث ؟ وعلى
أكثر الصحابة ، وعلى أم المؤمنين عائشة وحفصة ، وهما بنص القرآن الكريم
أهل البيت ؟

ولا ريب ان اللعن على العصر الاول لا يزيد في قاب اللاعن إلا مرضاً على
مرض ، وعداء على عداء . واللاعن في قلبه على المؤمنين مرض ، كلما لعن زاده
اللعن مرضاً على مرض لا دواء له ولا زوال .

تحريف القرآن الكريم

القول بتحريف القرآن الكريم باسقاط كلمات وآيات قد نزلت، وبتغيير ترتيب الكلمات والآيات، أجمع عليه كتب الشيعة. وأخبار التحريف مثل أخبار الامامة متواترة عند الشيعة، من رد أخبار التحريف أو أولها يلزم عليه رد أخبار الامامة والولاية.

وللائمة مثل الباقر والصادق في تحريف الكتاب الكريم أيمان بالغة. ولهم في تكذيب ما ثبت في القرآن الكريم والمصاحف على التواتر كلمات شديدة. والاحرف السبعة والوجوه العديدة قد أتت في القرآن الكريم متواترة عن الأئمة كافة في القرون كافة. ويقول فيها الصادق: كذبوا على الله أعداء الله! لكن القرآن نزل على حرف واحد من عند الله الواحد.

ويروى الكافي عن الصادق: أن القرآن الذي نزل به جبريل على محمد سبعة آلاف آية. والتي بأيدينا منها: ٦٢٦٣ فقط. والبواقى مخزونة عند أهل البيت فيما جمعه على.

يزوى الكافي ان القائم يخرج المصحف الذي كتبه على. وأن المصحف غاب بغيبة الامام.

هذه التي تقدمت أمور لا تتحملها الأمة. وعلى عقيدتى لا يرتضيها ولن يرتضيها الأئمة. لو ثبتت هذه الامور، أو لو ثبت واحد منها لبطل القرآن الكريم. ولبطل الدين من أصله، كما لو ثبت ما أسنده الواقفي (٢: ١٣) إلى على أمير المؤمنين في التيمى أبي بكر والعدوى عمر لبطل القرآن ولبطل الاسلام من أصله.

كتب الشيعة في الدول الاسلامية

حكومات الدول الاسلامية وقضاها وكل علمائها طواغيت . ومن تحاكم إلى الطاغوت وحكم له الطاغوت فان أخذه فانما يأخذه سحتاً وان كان حقه في الواقع ثابتاً له . لانه يأخذ بحكم الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به . ويحرم على الشيعة أن تتحاكم إلى الطاغوت .

وكل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله . الوافي (٢٨ : ٣)

فكيف يكون أساس الدول الاسلامية على وجه الأرض من أول الاسلام إلى يوم القيام والقيامة إن كانت عقيدة شعوبها وعقيدة رعاياها هذه العقيدة ؟

كتب الشيعة في الفرق الاسلامية

صرحت كتب الشيعة أن كل الفرق الاسلامية كلها كافرة ملمونة خالدة في النار - إلا الشيعة . والمخالف مطلقاً شر من الكفار . وصرحت كتب الشيعة أن دم الناصب وماله حلال الا امرأته لان نكاح أهل الشرك جائز - والناصب على حسب بيان كتب الشيعة من يقدم الاول والثاني على علي أو يعتقد امامة الأول والثاني .

تقول كتب الشيعة إن الله قد نصب علياً علماً بينه وبين خلقه . من أنكره فهو كافر ، ومن أشرك معه آخر مشرك . وإن إيمان المخالف في الامامة لا إيمان له . هو : للنار ، وإلى النار .

والمخالف في الامامة حكمه حكم المشرك والكافر في جميع الأحكام . لكن

الله أجرى عليهم زمن الهدنة حكم المسلمين رحمة للشيعة .
وإذا ظهر القائم قائم آل محمد أجرى على الخالف في الامامة حكم لمشرك
والكافر في جميع الاحكام .

يقول الامام الباقر والصادق : « لولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم
برجل منهم ، والرجل منكم خير من مئة ألف رجل منهم لأمرناكم بقتل كلهم .
يقول الامام في أئمة المذاهب الاربعة من هذه الأمة : « لا تأتهم ! ولا
تسمع منهم ! لعنهم الله ، ولعن ملهمهم المشركه !
في التهذيب (٢ : ١١٦) (٢ : ٢٥٢) كان الصادق يقول : خذ مال
الناصب حيث ما وجدته وادفع اليها الخمس .

جهاد الامم الاسلامية

في عقيدة الشيعة

تعتقد الشيعة أن جهاد الأمم الاسلامية لم يكن مشروعاً وهو اليوم غير
مشروع . حتى لو أوصى أحد في سبيل الله ، وسبيل الله في عقيدته هو الجهاد ،
جاز العدول عنه الى قراء الشيعة .

الجهاد مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل حرمة الميتة وحرمة الخنزير .
ولا شهيد الا الشيعة . والشيعة شهيد ولو مات على فراشه حتف أنه . والذين
يقاتلون في سبيل الله من غير الشيعة فالويل يتعجلون . الوافي (٢ - ٤٥) .

هذه ست من المسائل عقيدة الشيعة فيها يقين . فهل يبقى في توحيد كلمة
المسلمين في عالم الاسلام من أمل ، وهذه عقيدة الشيعة ؟
وهل يبقى بعد هذه المسائل ، بعد هذه العقيدة ، لكلمة التوحيد في قلوب

أهلها من أثر ؟

وهل يمكن أن يكون للاسلام الاسلامية ، ولهم هذه العقيدة ، في سبيل غلبة الاسلام في مستقبل الايام من سعى ؟

أحاديث أئمة الأمة في نظر الشيعة

ادعت كل كتب الشيعة أن الأئمة أولاد علي كانت تنكر كل حديث يرويه إمام من أئمة الامة ، وأن الاخذ بنقيض ما أخذته الامة أسهل طريق في الاصابة ، وكل خبر وافق الامة باطل . وما خالف الامة ففيه الرشاد . وكان الامام يقول : دعوا ما وافق القوم . فان الرشد في خلاف القوم . وتقول الشيعة : إن وافق الكل يجب الوقوف . وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف العامة (أهل السنة والجماعة) وكان يقول إن عليا لم يكن بدين بدين إلا كانت الامة تخالفه إلى غيره إبطالا لأمر علي .

هذه دعوى الشيعة . وهذه أصل من أصول الفقه عند الشيعة . وهي في بابها بدعية . لم تكن لدين من الأديان ، ولم تكن مسلكا لعلم من العلوم ، ولم تجعل مدركا للحق ودليلا للاصابة قبل وضع الشيعة .

والأمة قد علمت علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين أن أفضل قرون الاسلام قرن رسالته وقرن خلافته . فإروته أئمة الأمة من سنن قرنى الرسالة والخلافة كان أرشد وأهدى وأقرب من اتلحق رشداً . فكون الوفاق سمة البطلان ، وكون الخلاف دليل الاصابة غريب بديع . لا يتهور على أن يقول مثل هذه الأقاويل الاغريت ماجن ما كر يريد هدم دين الشيعة قبل أن يهدم دين الاسلام .

تاويلات الآيات وتفسيرها

في كتب الشيعة

في كتب الشيعة أبواب في آيات وسور نزلت في الاثمة والشيعة ، وفي آيات وسور نزلت في كفر أبي بكر وعمر ، وكفر من اتبعهما . والآيات تريد على مئة ، بل فيها سور مستقلة .

ما رأيكم اليوم ، أيها السادة الاساتذة ، في تنزيل هذه الآيات ، وفي تاويلاتها على حسب ما في كتب الشيعة ؟

وفي تنزيلاتها وتاويلاتها على مذاق الشيعة تحجيل لله وتعجيز ، وتحجيل للنبي ، وتحجيل لأهل بيته وآله ، وأعظم طعن على دين الأئمة وعلى أدب آل محمد . وكيف تنجو هذه التاويلات وهذه التنزيلات ، من أن تكون العوبة يلعب بها من يستخف بالكتاب والدين ؟

وكيف يذكر كل ذلك أكبر إمام للشيعة في أقدس كتبها — في أصول الكافي ؟

تقية الشيعة

للشيعة ولكتبها في حيلة التقية غرام قد شفها حباً حلية التقية .

فإذا روى إمام حديثاً يوافق ما عليه الأمة ، أو عمل إمام عملاً يشبه عمل

الامة فان الشيعة ترده على أنها حيلة ، على أنها تقية .

نحن نجل الأئمة ونحترم أهل البيت . ومن عزة الامام وأعظم شرفه : أن

يكون من الذين يبايعون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ، وأن

يكون من الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم .

ونحن نعلم أن تقية الله بطاعته ، وتقية السلطان بحقه ، وتقية الناس بالمعروف .
وليس للتقية في الدين من رابع :

والتقية هي خوف النار ، وخوف العار ، أو ترك الحق خوفاً والابتنان
بالباطل نفاقاً فلم يكن من التقية في شيء .

نعم إن التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه وفي حفظ ماله ، وفي حماية حق من
حقوقه واجبة على كل أحد إماماً كان أو غيره .

أما التقية بالعبادة بان يعمل لامام عملاً لم يقصد به وجه الله وإنما أتاه وهماً
خوفاً من سلطان جائر ، ولتقية بالتبليغ بان يسند الامام الى الشارع حكماً لم يكن من
الشارع فان مثل هذه التقية لا تقع أبداً أصلاً من أحد له دين ، ويعتنع صدورها
من إمام له عصمة .

وحمل رواية الامام وعبادة الامام على التقية طعن على عصمته وطعن على دينه .
والتقية في العبادة عمل لم يقصد به وجه الله . وكل عبادة لم يقصد بها وجه الله
باطلة ، وهي شرك إن قصد بها النفاق .

وكل رواية يرويها عدل فهي أداء أمانة ، وهي تبليغ . فحملها على التقية قول بأن
العدل قد افتراها على الله وعلى رسوله ، ان العدل قد كاد بها الأمة وكل سامع .
وكل أحد يعلم أن خلاف الرواية السكوت . والسكوت آمن في كل حال من
كل شر . ولم يقع قط أن جائراً عاقب الساكِت .

فحمل رواية الامام على التقية تسفيه للراوى وتبليه . فان من لا يعلم النجاة
بالسكوت أبله . ومن يعتمد الكذب على الرسول ، وفي السكوت نجاة ، سفیه

وعلى أمير المؤمنين عليه وعلى أولاده السلام كان يحافظ على الصلوات ويراعى
الاقوات ، ويحضر الجماعات ، ويصلى المكتوبات و صلاة الجمعة مقتدياً خلف
الأول والثاني والثالث ، وخلف غيرهم . كان يقصد بها وجه الله فقط . ولم يكن

يصلى صلاة إلا تقريباً وتقوى وأداء . ولم يكن لثله أن يتق بجميع عباداته أحداً غير الله . ولم يكن يصلى الا صلاة قرابة وتقوى ، لا تقية .
وحملها على التقية طعن في دين على أمير المؤمنين ، وطعن عظيم في جليل فضله .
وكل امام بعده اقتدى بأبيه وجده في الأئمة والأئمة . لم يقع من أحد الا تقوى ، ولم يقع الا دين وإخلاص . لم يقع من أحد من الأئمة حيلة ولا تقية شيعية .

أباطيل شنيعة في كتب الشيعة

في كتب الشيعة : (١) ان علياً أمير المؤمنين طلق عائشة . فخرجت من كونها أم المؤمنين . (٢) أن القائم اذا يقوم ، يقيم الحد على عائشة ، انتقاماً لأمه ابنه النبي السيدة فاطمة عليها وعلى أبيها وأولاده الصلاة والسلام . (٣) أن القائم اذا ظهر ، يهدم مساجد الاسلام ، منها مسجد المدينة ، ويهدم حجرة النبي وينش قبر صاحبه ويخرجهما حين وهما طريان ، ثم يصلهما على خشبة ويحرقهما . لان جميع ما ارتكبه البشر من المظالم والجنايات والآثام من آدم الى يوم القيامة جاءت منهما . فأوزارها عليهما .

كل جاهل يعلم أن الدين والأدب والأئمة براء من أمثال هذه الأباطيل . وليس من حاجة الى ردّها . وإنما ينكر وجودها في صحائف كتب الشيعة في كل عصورها من غير انكار ، واستبعد تمام الاستبعاد أن عالماً كبيراً شيعياً يكتبها في كتابه ، ولا يجد من دينه وأدبه وعقله وإيمانه وازعاً يزعه من أمثال هذه الأراجيف الفاحشة . والكتب متداولة تلوها الشيعة من غير انكار ، ولبقيا الخطيب في المحافل ، والجماعة تستمعها استماع الاذكار .

فان كان بين الشرور شر يستعاذ بالله منه ، فأعظم شر هو شر التعصب المذهبي . وشيطان التعصب هو رأس الابالسة والشياطين .

العول في كتب الشيعة

يعجبنى دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثيره . ما أسكر كثيره فقليله حرام . حتى أن المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار ، لانها قاتلة . والشيعة تحرم الجلوس على مائدة كانت أو تكون فيها الخمر . واستحسن كل الاستحسان مذهب الشيعة الأمامية في مسائل الطلاق ، وبعض ما تراه الشيعة في أصول المواريث . ولم يعجبنى فتاوى الشيعة في جزئيات مسائل الربا . ووجدت ما طالعه من كتب الشيعة مقصرة في بيان الربا ومسائله . وكتب الشيعة ، وإن ردت القول بالعول وأنكرت على الامة إعالة الفرائض إلا أنها لم تنتج من اشكال ابن العباس والامام الباقر : « ان الذى أحصى رمل عاجل لم يجعل في مال نصفاً وثنتين . ولا نصفاً ونصفاً وثلاثاً مثلاً . » فلاشكال باق ، والعول ضرورى .

فان إدخال النقص في سهام من أخره الله من الورثة هو أخذ بحفظ كبير جائز من العول . ولا يدفع أصل الاشكال . فلن التسمية باقية في نص الكتاب كما كانت : في زوج وأم وأختين مثلاً . فالزوج فرضه بنص القرآن النصف ، والاختان لها بتسمية القرآن الكريم الثلثان . والام لها في حكم القرآن الثلث أو السدس .

والسهام في تسمية القرآن الكريم زائدة ، والنقص في جميع السهام وهو العول العادل ، أو في سهم المؤخر فقط وهو العول الجائر ضرورى - اقتسمته الامة والشيعة . والامة أخذت بالعول العادل . والشيعة أخذت بالسبيل الجائر . والذى قسم المال وسمى السهام هو الذى أحصى رمل عاجل ، بل وجميع ذرات الكائنات . وهو أصل الاشكال الذى اتحلته الباقر .

وقد تبين بهذا أن القول بأن لا عول عند الشيعة قول ظاهرى قيل بيادى الرأى عند بيان الاختلاف رداً للمذهب الامة ، وهرباً من الوفاق للعامة .

والعول هو النقص . فان كان النقص في جميع السهام بقدر متناسب فهو العول العادل . أخذت به الامة ، وقد حافظت على نصوص الكتاب الكريم . وإن كان النقص في سهم بعض الورثة دون البعض فهو العول الجائر ، جارت به الشيعة وخالفت به نصوص القرآن الكريم ولم تدفع به الاشكال . والاشكال الذى تحير فيه ابن العباس ، ثم اتحلّه الباقر وغيره ثابت راس .
ولا أريد اليوم ، كما أراد ابن العباس في يومه ، أن أبتهل أو أباهل أحداً .
وإنما أريد أن تعلموني مما علمتم في ازالة الاشكال رشداً .
فاقول مجتهدى النجف الاشرف في أصل الاشكال ؟ وما هو حيلة الأساتذة السادة في دفع الاشكال ؟

نكاح المتعة في ذوق الشيعة

كتب الشيعة اذا تعصبت على المسألة فهي تجاوزت في الكلام تتجاوز حدود التشدد في المبالغة . مثل ما رويت من الاخبار (١) في البداية (٢) في المتعة (٣) في البراءة ، (٤) في تحريم المسح على الخفين .

فقد كان الصادق يقول : « يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لأنه مسح على خفيه ، لانه غسل الرجلين . وكان الباقر والصادق يبالغان في المتعة ويقولان : من لم يستحل متعتنا ولم يقل برجعتنا فليس منا . ويجعلها علماء الشيعة شارة أهل البيت ، وشعار الإمامة .

وللامة في المتعة كلام طويل عريض . وأرى أن المتعة من بقايا الأنكحة في الجاهلية . ويمكن أنها قد وقعت من بعض الناس في صدر الاسلام . ويمكن أن الشارع الكريم قد أقرها لبعض الناس في بعض الاحوال من باب ما نزل فيها : إلا ما قد سلف . . . وقد نزل في أشد المحرمات . كانت المتعة أمراً تاريخياً ، ولم

تكن حكماً شرعياً باذن من الشارع . وإن ادعى مدع أن المتعة كانت حلالاً
طلقاً باذن من الشارع وإقرار منه ، فلتكن ، ولنقل أن لا بأس بها . ولا كلام لنا
في هذه على ردها

وإنما كلامي الآن في : أن المتعة هل ثبتت بالقرآن الكريم ؟ أو لا ؟
كتب الشيعة تدعى : أن المتعة نزل فيها قول الله جل جلاله (فما استمتعتم
به منهن فأتوهن أجورهن فريضة)

و أرى أن أدب البيان بأبي وعربية هذه الجملة الكريمة تأبى أن تكون هذه
الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت في المتعة . لأن تركيب هذه الجملة يفسد ، ونظم هذه
الآية الكريمة يختل لو قلنا إنها نزلت فيها

أريد أن أستمع وان أقرأ إفادات مجتهدي النجف الاشراف . فما قولكم
أيها السادة في تنزيل هذه الجملة الكريمة المعجزة المباركة ؟

حديث عرض النبي ارثه لعمه وابن عمه

حديث عرض النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، ارثه لعمه سيدنا العباس
ابن عمه على أمير المؤمنين إن ثبت ، يكون أصلاً عظيماً في أصول المواريث .
الوافي (٢ : ١٣٣) عن الكافي : دعا النبي ، صلى الله عليه وعلى آله ،
عمه العباس وعلياً أمير المؤمنين قبيل وفاته . فقال لعمه العباس : تأخذ تراث محمد
وتقضى دينه ، وتنجز عدياته ؟ فرد عليه العباس وقال شيخ كثير العيال ، قليل
المال . فقال النبي : سأعطيها من يأخذها بحقها . وقال : يا علي ، أنتجز عديات
محمد ، وتقضى دينه ، وتقبض تراثه ؟

هذا الحديث حديث مهم جليل لم أره في كتب الأحاديث ، غير كتب
الشيعة عدده ، إذ رأيت ، كنزاً غنياً يستخرج منه أصول في أبواب الفقه . وعرض

الارث ، إن صح ، لكان له شأن جليل جليل . فان ذلك يقرب أصول الارث في الاسلام ، قلباً يمكن أن يكون فيه صلاح وحكمة اجتماعية .

فان الارث عند الفقهاء خلافة في الملك ، وفي الحقوق ، ليس فيها لا للمورث ولا للوارث اختيار : الوارث يكون خليفة في ملك الميت وفي حقوق الميت . عرض المورث ، أو لم يعرض ، شاء الوارث ، أو لم يشأ .

وهل الارث نقل ، يتوقف على ارادة المورث ؟ أو انتقال . لا يكون الا بقبول الوارث ؟ في هاتين المسألتين لاهل العلم أنظار ، وأقوال . لاجل ذلك عددت حديث عرض الارث كنزاً فيه علوم وأصول .

لو صح هذا الحديث لكان له شأن جليل ، ولكن راويه قد أفسده إفساداً بحديث «عفير عن أبيه عن جده عن نوح صاحب السفينة التي استوت على الجودي» . ثم لا ارث للعصبة عند الشيعة . اما عند فقهاء الامة فان ابن الم لا يرث عند وجود الم . وحرّم الوارث ليس في اختيار المورث في شريعة صاحب القرآن . ما قولكم أيها الاساندة السادة في حديث العرض ؟ وفي أصل الارث ؟ وكيف يكون قول الشيعة في التعصيب ؟

ثم إن عم النبي العباس كان غنياً . وكان أعقل وأرفع من أن يرد عرض النبي بخلا ، أو غفلة عن عظيم الشرف . والعباس كان أشرف قريش وأنفذهم نظراً . والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكرم العباس اكرام أبيه وكان العباس للنبي أطوع أقربيه .

نعم ، كان العباس عمه لايه ، وكان سيدنا أبو طالب عمه لايه وأمه ، ولنا أن تقدم أولاد سيدنا أبي طالب على عم النبي . لا بأس فيه . بل هو الغالب . لان سيدنا أبا طالب قد قام مقام عبد الله بعد عبد المطلب . فأولاده إخوة للنبي . والاخ مقدم على الم . هذا هو الاصول ، وهذا هو الكافي . وكلام كتب الشيعة في أم للعباس

فيه شيء من سوء الادب ، لا أرتضيه . وهذه قد عادت للشيعنة وكتبها عادة

دين الشيعة روجه

العداء

كل يعلم وكلنا نعلم أن البيوت الاموية والعباسية والعلوية كانت بينها ترات وثارات وعدوات عادية قديمة وحديثة . ولم تكن إلا خصائص بدوية سامية عربية . قد كانت ، وضرت الاسلام ، ووقعت بها فقط ، لا غيرها في تاريخ الاسلام أمور منكرة لم تقع في غيره ثم زالت بزوال أهلها . وليس فيها إثم ولا أثر لاهل الاسلام ولا لاهل السنة ليس الاثم إلا لأهلها . وهم البيت الاموي والبيت العباسي والبيت العلوي . والله يفصل بينهم يوم القيامة .

ولم يقع بين الصديق والفاروق وبين علي خلاف في الخلافة . ولم يقع بين هؤلاء الصحابة الكرام الاجلة أئمة الاسلام وأركان الدين عداء أبداً أصلاً . نزع الله من صدورهم غلا كان فيها . وكل آية نزلت في الثناء على الأئمة فهم أول داخل فيها .

وكل ما في كتب الشيعة وكتب الاخبار من حكايات العداء بين هؤلاء الأئمة فكلها موضوعة بلسان الدعاة العداة ، لو ثبت البعض منها لكان فيها عيب كبير للإمام علي أمير المؤمنين ، ولآل محمد كافة .

والامة هم أولى الناس بأهل البيت وكل الأئمة . والولاية الصادقة بمعناها الصحيح الذي يرتضيه أهل البيت لا توجد اليوم ولم توجد قبل اليوم إلا عند أهل السنة والجماعة . هم عامة الأمة .

وليس الشأن كل الشأن في ولايتنا وحبنا لاهل البيت . إذ لا يوجد مؤمن يعادي أهل البيت . وإنما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم أهل البيت . ولا أرى ولا

أثمهم أن علياً وأولاده الأئمة وأهل البيت يحبون من يعادى الصديق والفاروق ،
أو يحبون من يعادى العصر الاول ويلعن العصر الأول
وأرى : أن ليس اليوم من فائدة للشيعة ولا لأهل الاسلام فى تكفير عامة
الصحابة فى الطعن واللعن على الصديق والفاروق ، وفى اللعن والطعن على أم المؤمنين
عائشة ، وأم المؤمنين السيدة حفصة ، وهما أهل البيت بنص الكتاب الكريم .
هذا هو الطريق الوحيد لتوحيد كلمة الاسلام اليوم . فاقولكم أيها
الأساتذة السادة ؟

كيف كانت الأئمة تربي

الشيعة ؟

روى الكافى والوافى أن الباقر كان يقول : ان الله قال : لأعدىن كل
رعية فى الاسلام دانت بولاية امام جائر ، ولا أستحي ، وإن كانت الرعية فى
كل أعمالها برة تقية . ولا عفون عن كل رعية فى الاسلام دانت بولاية إمام
عادل من الله ، ولا أستحي ، وان كانت الرعية ظالمة مسيئة
يقول الباقر : إن الامة ، وان كانت لها أمانة وصدق ووفاء ، لا تكون
مؤمنة لانكارها الولاية . وان الشيعة ، وان لم يكن عندها شئ من الدين ،
لا عتب لها . لأنها تدين بولاية امام عادل .

فى أى كتبه قال الله هذه الكلمات ؟ ثم ما الفائدة من أمثال هذه الكلمات ؟

هل كان تقويم الأئمة

رومياً ؟

ما هو النسيء الذى هو زيادة فى الكفر ؟ وهل كان للنسيء عند العرب
قبل الاسلام نظام يدور عليه حساب السنين ؟

وسنو عمر النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، هل عدت على وفق نظام النسيء ؟ أو كان للعرب تقويم خال عن النسيء ، به كان يعد عمر الانسان ؟ قد ذكر الوافي في الكتاب الخامس في ص ٤٥ « إن حساب الشهور عند الأئمة كان رومياً » .

ما وجه اتخاذ الأئمة حساب الروم وشهورهم وسنينهم ، وحساب العرب كان عربياً وتاريخ الهجرة عربي ؟ ما هو وجه اتباع الروم ، ووجه الابتداع ؟

كم حج النبي ؟

نحن نعلم أن النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، قد حج بعد الهجرة حجة واحدة . يقول الامام الباقر والامام الصادق : إن النبي قد حج بمكة مع قومه عشرين حجة . كلها كانت مستترة لاجل النسيء .

كلن في قومه كثرة قبل النبوة ، فكيف أمكن له الاستتار ؟ ولم يكن بعد النبوة فرض الحج بمكة ، ولم يكن متعبداً بعد النبوة الا بشرعه . فعلى أى شريعة كان يحج ؟

وهل كان النبي يحضر في مواسم الحج مع الناس ؟

في أى شهر كان حج

السنة التاسعة ؟

حج أبو بكر وعلى مع الناس في السنة التاسعة . تقول كتب الشيعة إن حج السنة التاسعة وقع في ذى القعدة في دور النسيء .

وكيف يصح ذلك والكتاب الكريم سماه « يوم الحج الأكبر » ؟

لا حافظ ولا قارى

بين الشيعة !

لم أر بين علماء الشيعة ولا بين أولاد الشيعة لا فى العراق ولا فى الايران من يحفظ القرآن ، ولا من يقيم القرآن بعض الاقامة بلسانه ، ولا من يعرف وجوه القرآن الادائية .

ما السبب فى ذلك ؟ هل هذا اثر من آثار عقيدة الشيعة فى القرآن الكريم ؟
اثر انتظار الشيعة مصحف على الذى غاب بيد قائم آل محمد ؟

مصحف الأمة ومصاحف

الصحابة وعلى

أخف ما رأيت له للشيعة فى القرآن الكريم أن جميع ما بين الدفتين فى المصحف كلام الله . إلا أنه بعض ما نزل . والباقي مما نزل عند المستحفظ . لم يضع منه شئ . واذا قام القائم يقرئه الناس كما أنزله الله ، على ما جمعه أمير المؤمنين على .

وأخف ما فى هذا الكلام من المفاصد : (١) نسبة التقصير إلى النبي فى التبليغ - بلغه الى على فقط ، فغاب . ولو كان بلغه إلى الأمة لما غاب حرف منه . (٢) اتهام الله باخلاف وعده - إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون . فان الله ما استحفظ أحداً . لكنه بوعدده هو يحفظ . (٣) الطعن على العصر الاول بأنه رد بعض ما نزل . وهو كثير . ورد البعض ولو كان حرفاً كفر فى عقيدة الامة .

والتاريخ يعلم أن الصحابة نسخت المصاحف مرتين : (١) زمن الصديق ،
(٢) زمن عثمان

وعلى أمير المؤمنين كان رأس الكتبة زمن النسخين . ولم يقع ، لا بين كبار الصحابة ، ولا بين صحابي وصحابي ، اختلاف وخلاف في أمر المصاحف أصلاً . لم يكن الا اختلاف في وجود الأداء ، وفي الوجوه اللغوية النحوية . ومن كمال اهتمامهم في الحفظ كان قد يقع بينهم الكلام إذا رأوا الاختلاف في الوجوه النحوية والادائية .

والامام على ، مثل كثير من سائر الصحابة ، كان يكتب لنفسه كل آية ساعة نزولها . ومن هذا وبهذا اجتمعت عند ستة أو سبعة من الصحابة سور وآيات على ترتيب نزولها . وكان هذا من الاهتمام لا من الاختلاف

والذي كان يكتبه كتبة الوحي النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، كان سوره وكل آياته مقرّبة على هذا الترتيب الذي نراه اليوم في المصاحف بأيدينا .

وعلى هذا المصحف بهذا الترتيب نزل أعظم قسم في القرآن الكريم : « فلا أقسم بمواقع النجوم . وإنه لقسم لو تعلمون عظيم . إنه لقرآن كريم . في كتاب مكنون . لا يمسه إلا المطهرون . تنزيل من رب العالمين .

ففضلوا ، أيها الاساندة السادة ، بالافادة حتى يتحد الاسلام وتجتمع كلمة المسلمين حول كتاب الله المبين .

أقدم هذه المسائل لاساندة النجف الأشرف بيد الاحترام ، بأمل الاستفادة ، بقلب سليم كله رغبة في تأليف عالمي الاسلام .

٢٣ من ذى القعدة سنة ١٣٥٣ هـ ٢٧ - ٢ - ١٩٣٥ م . موسى جار الله



هذه رسالتي في مراجعاتي . وقد تفضل على كبير مجتهدى البصرة في جوابها بكتاب في تسعين صفحة . يؤيدني في كل ما نقلته من كتب الشيعة . والكتاب عندي محفوظ .

راجعت مجتهدى الشيعة بهذه المسائل التي نقلتها من أمهات كتب الشيعة عرضاً على سبيل الاستيضاح ، عملاً بأمر الله في كتابه « فسلوا أهل الذكرك إن كنتم لا تعلمون ». ثم انتظرت سنة وزيادة . ولم أسمع جواباً من أحد . إلا من كبير مجتهدى الشيعة بالبصرة . فقد قام بوظيفته وتفضل على بكل أجوبته في كتاب يزيد صفحاته على تسعين بكلمات في الطعن على العصر الاول أشد وأجرح من كلمات كتب الشيعة .

وإذ نبذ غيره ميثاق الله في قوله « لتبيننه للناس ولا تكتمونه » رأيت بين يدي مجالاً للقول في بعض المسائل الأخرى ، ايضاحاً لا استيضاحاً . فزدت هذه الزيادات الآتية . رفعت بها صوتي دعوة أدافع بها شرف الامة وحرمة الدين ، وأقضى بها حقوق العصر الاول على وعلى كل الامة . وغير ملوم من نصر الحق والجماعة ، بحول الله وقوته على قدر الاستطاعة ، إن كان الاتصاف باخلاص كامل وانصاف ، وكان التقصد والداعية هي النصيحة الوافية

كتب الشيعة تطعن

على أزواج النبي

للشيعة في أزواج النبي أمهات المؤمنين ، خصوصاً في عائشة وحفصة وزينب سوء أدب عظيم لا يتحملة عصمة النبي وشرف أهل البيت ولا دين الأئمة . وأقل ما يقوله الكافي والوافي في عائشة وحفصة ان قول الله في سورة التحريم « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كاتتا تحت عبد من عبادنا صالحين فخاتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً . وقيل ادخلا النار مع الداخلين (١٥) نزل في عائشة وحفصة وابي بكر وعمر . وأن عائشة وحفصة كافرة مناقفة مخلدة في النار .

كتب الشيعة تقذف نساء الأمة

كتب الشيعة عن أبي ميثم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد (هو الصادق ابن الباقر) قال: ما من مولود يولد إلا وإبليس من الأبالسة بحضرتة . فان علم الله أن المولود من شيعتنا حجه من ذلك الشيطان . وان لم يكن المولود من شيعتنا أثبت الشيطان أصبعه في دبر الغلام فكان مأبونا ، وفي فرج الجارية فكانت فاجرة . الوافي (١٣ : ١٧) بحار الأنوار عن الكافي .

هذا قذف شنيع للأمة نساء ورجالا . ترويه كتب الشيعة عن الأئمة . كذب ، لا ريب فيه . واسناده للإمام الصادق طعن على دين الصادق وأدبه وعلى شرف الإمام الباقر . وأكثر أخبار الشيعة عليها مسحة الوضع وتنته ودفره .

أموال الأمة كلها

حرام

في كتب الشيعة إن الصادق كان يقول : « إن الأرض لله . يورثها من يشاء . والعاقبة للمتقين » نحن المتقون . هم الأئمة أولاد على . الدنيا وكل ما فيها لنا . هي حلال لشيعتنا . حرام على غير الشيعة الوافي (٢ : ٢٨) عن الصادق : ماء الفرات حرام على الشيعة مثل حرمة الدم المسفوح ولحم الخنزير .

الوافي (٣ : ٣٥٧) عن الصادق : ثمانية أشهر خرقها جبريل بابهامة . منها سيجان وجيعان ونهر الهند والسند ونهر الترك ومنها النيل ودجلة والفرات

فما ست وما استقت هي لنا واشيقتنا . وليس لعدونا منه شيء .
الوافي (٣ : ٣٥٧) كل أنهار الارض خرقت بابها جبريل هي لنا
ولشيقتنا وليس لعدونا منه شيء . وإن ولينا في أوسع في ما بين هذه وهذه —
بين السماء والارض .
قل : هي للذين آمنوا للشيعة في الحياة الدنيا — وإن غضبها الغاصب خالصة
يوم القيامة بلا غضب .

أكاذيب وضعته كتب الشيعة

على السنة الأئمة !

الوافي عن التهذيب والكافي (٢ : ٤٥) عن الباقر : لما أخذ النبي يوم الغدير
يد على صرخ إبليس في جنوده صرخة ، لم يبق منهم أحد في بر ولا بحر إلا أتاه .
فقالوا ماذا دهاك ؟ ما سمعنا لك صرخة أوحش من هذه ؟ فقال : نعم فعل
هذا النبي فعلا إن تم لم يعص الله أحد أبداً . فقالوا يا سيد ، أنت كنت لآدم ،
أغويته ! ولما قال المنافقون : « إنه ينطق عن الهوى ، وقال أحدهما لصاحبه
(أبو بكر لعمر) : أما ترى عينيه تدوران في رأسه كأنه مجنون » . يعنون النبي
صرخ إبليس صرخة يطرب ، فجمع أولياءه : ثم قال : أما قلم انى كنت لآدم
من قبل ؟ قالوا : نعم ! قال آدم نقض العهد ولم يكفر بالرب . وهؤلاء نقضوا العهد
وكفروا بالرسول ! ولما قبض النبي وأقام الناس أبا بكر لبس إبليس تاج الملك
ونصب منبراً وقعد في أوثيته وجمع خيله ورجله . ثم قال لهم : اطربوا : فلن يطاع
الله أبداً حتى يقوم إمام . ثم تلا الباقر : « ولقد صدق عليهم إبليس ظنه . فاتبعوه
إلا فريقاً من المؤمنين . قال الباقر : كان تأويل هذه الآية لما قبض النبي !
والظن من إبليس حين قالوا للنبي : إنه ينطق عن الهوى . صدقوا ظن إبليس .

الوافية (٢ - ٤٥) عن سلمان عن علي : « ان أول من بايع أبا بكر هو إبليس وأن النبي قد قال إن أول من يبايع أبا بكر في منبري هذا هو إبليس .
الوافية (٢ - ٤٧) قال الصادق : إن قول الله « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون » (٥١) سورة نون والقلم نزل في أبي بكر وعمر حين قالوا يوم الغدير : « انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون » .

ويقول الصادق : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم » نزلت في أبي بكر وعمر وأبي عبيدة وعبد الرحمن بن عوف وسالم والمغيرة حين كتبوا الكتاب وتماهدوا وتقااسموا : لئن مضى محمد لا تكون الاخلافة في بني هاشم ولا النبوة أبداً .

ونزل : « أم أبرموا أمراً فانا مبرمون . أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم : » هاتان الآيتان نزلتا في هؤلاء .

عن الباقر والصادق : « إن أبا بكر ساعة موته دعا بالويل والثبور . فجعل يقول هذا محمد وهذا علي — يبشراني بالنار . وييده الصحيفة التي تعاهدنا عليها في الكعبة وهو يقول : « لقد وفيت بها يا منافق ، تظاهرت علي ولي الله ا فابشر بالدرك الأسفل من النار. في أسفل السافلين .

فما تقول الشيعة الامامية اليوم ، وما يقوله مجتهدوها وهم آيات الله الكبريات وهم حجج الله البالغات في أمثال هذه الروايات التي تروىها باسنيدها أمهات كتب الشيعة الامامية ؟ وفي الأخبار والروايات ما هي اشنع وأغرب من هذه الأكاذيب التي نقلتها وأتقلها من الأمهات الاربعة !

في الكافي (٢ - ٥١) عن الصادق عن الباقر « أن رسول الله أتقبل يقول علي أبي بكر وهو في الغار يرتعد : اسكن فان الله معنا ! وقد أخذته الرعدة

وهو لا يسكن . فلما رأى النبي حاله ، قال له : تريد أن أريك أصحابي من الأنصار في المجالس يتحدثون ، وأريك جعفرًا وأصحابه في البحر يفوضون ؟ قال : نعم ! فمسح النبي بيده على وجهه . فنظر أبو بكر إلى الانصار يتحدثون ، ونظر إلى جعفر وأصحابه في البحر يفوضون . فاضمر في تلك الساعة : انه ساحر . فسمى صديقاً .

فما هذا ، أيها الشيعة السادة ؟ هل هذا إلا كذب من لا حياء له ولادين له يردده عن غيه وجهله ؟ وهل هذا إلا كذب من يكذب بالقرآن الكريم ؟ والقرآن الكريم يقول : « إن لا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ! فأنزل الله سكينته عليه ، وأيده بجنود لم تروها . » فان كان النبي أخرج ثاني اثنين ، فمن الاول ؟ فان كان الله مثلث الاثنين فالى أين تبلغ رتبة الاول ؟

ثم إن هذا الاول قد جعله الله صاحباً له في نصره نبيه ، (٢) قد خرج هذا الاول مع النبي صاحباً له في ساعة العسرة إذ هما في الغار ، (٣) فان كان ارتعد خوفاً على حياة النبي إذ أحس وقع الاقدام فوق رأسه ، (٤) وحزن حزناً إذ توهم محضه ان يدافع عن حياة النبي ، (٥) فان كان الله أنزل سكينته الله على هذا الاول ، (٦) وأيد الله هذا الأول ونبيه بجنود لم يرها أحد من قريش غير الأول — فهل نال أحد من خلق الله مثل هذا الشرف ومثل هذا الثناء الجليل في أجل الكتب في القرآن الكريم غير الاول وهو أبو بكر الصديق — على صاحبه وعليه الصلاة والسلام !



أمهات الكتب التي تعتمد عليها الشيعة

للشيعة الامامية كتب كثيرة في كل شعب علومها .
والتي تعتمد عليها الشيعة من كتب الاخبار هي ، باتفاق مجتهدى الشيعة
لامامية اليوم ، أربعة .
الاول وهو المقدم عند الشيعة على الاطلاق كتاب الكافي في ثلاثة مجلدات .
المجلد الأول في الأصول . والثاني والثالث في الفروع . للشيخ الصدوق ثقة
الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني . هو إمام أئمة الشيعة بلا نزاع . مثل
الامام محمد بن إسماعيل البخارى عند الأمة .
الثاني . كتاب التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسى . مجلدان في الفروع . هو
ثاني الكتب بعد الكافي .
الثالث : كتاب « من لا يحضره الفقيه » كتاب جليل لمحمد بن علي بن
بابويه في الفروع .
الرابع : كتاب الاستبصار في ما اختلف فيه الاخبار . لمحمد بن الحسن
الطوسى . اختصره من كتابه التهذيب .
هذه الأربعة هي أمهات كتب الشيعة المعتمدة جميعها كلها كتاب الوافى في
ثلاثة مجلدات كبيرة .
وكان في هذه الأربعة ، على ما يقوله صاحب الوافى ، خلل كثير . جمع
هذه الاربعة وربتها وهذبها وأخلاها من كل خلاها صاحب الوافى وزاد فيها
أشياء لم تكن في الاربعة .
عندى هذه الاصول المعتمدة الاربعة ، وعندى كل مجلدات الوافى . طالعها

باهتمام على قدر استطاعتي ، برغبة كاملة في الاستفادة ونية صادقة خالصة في الافادة على حسب عادتي وطبيعتي .

ومنذ ضمفت فصار تخطائي في حفظها حافظتي وكانت لا تطاوعني في التذكر ذاكرتي ، جعلت في الاحتياط والاحتياط أقيد كل كلمة وكل مسألة أستحسنها وكل مسألة استغربها أو أنكرها في دفاتري باسم الكتاب ورقم صفحاته لتسهيل المراجعة .

وللشيعة كتب الفقه في الفتاوى مثل الشرائع والنافع . كلاهما للمحقق ، ومثل القواعد لعلامة الشيعة الحلبي . ولهم كتب فقهية ، استدلالية . مثل الهدائق للشيخ يوسف البحراني ومثل الجواهر للشيخ محمد حسن .

ومن كتب التفسير للشيعة كتاب التبيان للشيخ محمد بن الحسن الطوسي . وكتاب مجمع البيان للطبرسي . هو أشهر التفاسير وأروجها عند الشيعة . فيه الامة والاعراب ووجوه القراءات

رأيت وطالعت . وللشيعة كتب في آيات الاحكام . وعندى منها كتاب « قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر . »

ولهم في صحائف التفسير ميل وانحراف الى القول بالتحريف . يروى الطبرسي في الاحتجاج بسنده إلى أمير المؤمنين علي في حديث طويل يقول فيه لبعض الزنادقة : « وأما ظهورك علي تناكر قوله « وإن ختمت ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ، ولا كل النساء يتامى فهو مما قدمت ذكره من اسقاط المتأقين من القرآن وبين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والقصص أكثر من ثاث القرآن وهذا وما أشبهه مما ظهرت حوادث المتأقين فيه لاهل النظر والتأمل ، ووجد المبطلون والمثل المخالفة مساعاً إلى القدح في القرآن . ولو شرحت لك كل ما أسقط

وحرف وبدل مما يجرى هذا المجرى لطال الحديث .
لم أعلم من هو هذا البعض من الزنادقة الذى يناظر علماً ويهديه إلى الحق
على . وهل يمكن أن يكون أحد أشد زندقة ممن يقول فى القرآن وفى جميع الصحابة
مثل هذا القول ؟ وهل يجد أشد عدو مساعاً أهدم للقرآن وأهدم للدين من مثل
هذا القول الذى يسنده أئمة الشيعة إلى أمير المؤمنين على ؟

وهذه ، وأمثالها فى كتب الشيعة كثيرة ، تشهد شذوذة قطعية أن الشيعة تضع
ولا تحسن الوضع . لا ذوق للشيعة فى الوضع ولا مهارة . إذ لو صح السند وثبت
من على حرف من هذا الخبر فعلى هو الزنديق أو هو أذل منافق : كان بين
هؤلاء المنافقين وأقرم على إسقاط الكثير من القرآن وعلى التحريف والتبديل .
ثم لما تولى سعى فى الأرض فساداً وعاث وعتاثم عبث عبثاً ولم يبق القرآن على
ما كان عليه القرآن الكريم زمن النبى فى العرصة الأخيرة . إذ كل أمره وكل
أعماله عبث وعبث ، بعد أن ترك القرآن الكريم على ما حرفة وغيره وبدله وأسقط
الكثير منه هؤلاء المنافقون . ولم يكن يجب عليه شئ ، بل كان يحرم عليه كل شئ ،
قبل إقامة القرآن على ما نزل . فاذا لم يبق القرآن فكل أعماله هدر ، وعبث . بل
يكون هو الذى أصاع القرآن . وأين كان مصحفه الذى كتبه بعد موت النبى
وعرضه على أبى بكر وعمر ولم يقبلوه ؟ ولم يبق القائم إلا فى النصف الأخير من
العصر الثالث .

أسانيد الشيعة فى

أخبارها وكتبها

تروى كتب الشيعة أن إماماً من أئمة أهل البيت أولاد على يقول : « ذرو
الناس ! فإن الناس أخذوا عن الناس . وانكم أخذتم عن رسول الله . » الوافى
(١ — ١٢٤) وغيره .

بأى سند ؟

تجيب كتب الشيعة : « إن شيوخي رواوا عن الباقر وعن الصادق . وكانت
التقية شديدة . وكانت الشيوخ تكتم الكتب . فلما خلت الشيوخ وماتت ،
وصات كتب الشيوخ الينا . فقال امام من الأئمة : حدثوا بها . فانها صادقة . »
شرح الكافي (١ - ٢٨)

ثم تعترف الشيعة أن الشيعة لم يكن عندها علم الحلال وعلم الحرام وعلم
المناسك الى زمن الباقر وابنه الصادق .
نرى أن التقية جعلت وسيلة الى وضع الكتب . ثم جعل كل هذا دليلاً
على جواز العمل بالوجادة .

هذا خلاصة ما للشيعة في أسانيد الاخبار والكتب .

يقول أهل العلم : إن أخبار الشيعة متونها موضوعة وأسانيدها كلها مفتعلة
مختلفة . والوضع زمن الاموية والعباسية كان شائعاً غاية الشيوخ للدعوة والديعة
لأسباب سياسية . وقد كان أعداء الاسلام و عدااء الدولة الاسلامية من اليهود
والمجوس يتظاهرون بالدين نفاقاً ويضعون الاحاديث مكرراً بالدين وإثارة للفتن .
وأصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل كان من الشيعة المتظاهرة . لم يحملها على
ذلك الا عداوة الخصوم . ثم توسعت الشيعة المتظاهرة وأخرجتها العصبية من
ذكر الفضائل الى تعداد الرذائل . فوضعت أحاديث شنيعة في نفاق أكابر الصحابة
وارتداد كل الأمة .

وهذه الرسالة لا ترى من حاجة إلى اطالة الكلام في مسألة الأسانيد . لان
أئمة الامة قد فرغت تمام الفراغ عنها . ولان البحث في الأسانيد بعد البحث
في التون

وكل متن (١) . يناقض المقول ، (٢) أو يخالف الاصول ، (٣) أو يعارض

الثابت من المقول - فهو موضوع على الرسول .

هذا هو أصل الأصول في نقد ما يسند الى الرسول . فان كان متن الحديث لاربية في عينه ولا ربا في صرفه - اليه بصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه . وان كان في متن الحديث وعينه ربية فعند ابتلائه بهذا الاصل يصدق لنا صليل الزيف ونرده .

على هذا الأصل الراسخ الراسي المتين جرى أئمة الامة اذ أخذت في حفظ سنن الشارع وسيرته وكل تعاليمه للامة . وكان لأئمة الامة رواية محيطة وكان لهم دراية نافذة واسعة وكان لهم رعاية صادقة ناصحة .

كان للأئمة رواية محيطة أحاطت احاطة مفترقة مستترقة على كل ما رويت . لم تغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصتها . ولم يكن مثل هذا الاكثر للأخذ والعمل بكل ما روى . بل في طلب ما صح وثبت من سنن الشارع وسنن الخلافة الراشدة وقضايا الصحابة ، وكل ما تحمله وحفظه التابعون .

والاكثر في طلب ما صح هو الخير كله . وتفقد الآثار وضبطها والتفقه فيها وفي فهم القرآن هو دأب أئمة الامة .

وكان لأئمة الامة دراية نافذة واسعة ، حتى تقدمت الاحاديث ، بعد التثبت

في أسانيدها . نقد الصيرافة خالص النقود من زيوفها ، ثم دونت الجوامع في

الصحيح ، ودونت المسانيد في ما صح وحسن وثبت من الاحاديث .

فما فات الأئمة شيء من سنن النبي ، وأحاديثه . ولم يدخل ولم يبق في مكتب

الامة زيف أو دخيل .

وقد صدق فيهم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : « يحمل

هذا العلم من كل خلف عدوله . ينفون عنه تحريف الغالين واتحال المبطلين

وتأويل الجاهلين .

وروايات أهل البيت أئمة الشيعة ، إن كان لهم رواية ، فكلها تنتهى إلى
على أمير المؤمنين .

وكل ما صح وثبت عن علي فقد روته أئمة الأمة قبل أئمة الشيعة بزمن . وهم
أدركوه وهم كانوا أعلم وأحرص .

هذا ما الشيعة وما لأئمة الأمة في مسألة الأسانيد والمتون .

أما أنا في هذه المسألة فأريد أن أكون شيعياً أكثر وأصدق من الشيعة :
إني أحترم الشيعة ، واحترم وأجل وأعظم أئمة الشيعة أولاد علي أمير المؤمنين
أكثر من الشيعة .

فاجلالاً لأهل البيت واحتراماً لأئمة الشيعة أنكر كل أخبار الشيعة
وأقول : لو ثبت بعض ما في كتب الشيعة فلائمة وأهل البيت جاهلة سيئة الأدب
قليلة الدين .

كل ما في كتب الشيعة في أبواب ما نزل من الآيات في الأئمة والشيعة ، وفي
أبواب ما نزلت في أعداء أهل البيت دليل لا يندر عيباً على من يقول : إن كل
ما في كتب الشيعة موضوعة . وكل ما في كتب الشيعة في تأويل الآيات وتنزيلها
وفي ظهر القرآن وبطنه استخفاف بالقرآن الكريم ولعب بالآيات .

إن طالع مطالع أصول الكافي وكتب الوافي مطالعة اهتمام وتدبر ، تبين أن
أخبار كتب الشيعة كلها موضوعة على السنة الأئمة أولاد علي وضع كذب
وافتراء ووضع مكر . وكل ما روى في تأويل الآيات وتنزيلها فلا يدل إلا على
جهل القائل بها .

لو ثبت أخبار الكافي والوافي في القرآن وفي تأويل الآيات وتنزيلها فلا
قرآن ولا إسلام ولا شرف لأهل البيت ولا ذكر لهم

وتراجع أبواب كتب الشيعة مثل « باب ما نزل من الآيات في أعداء

الأمّة» هذه التراجم في نفسها ساقطة سخيفة . لم يكن للامة عداوة للأمّة . وان كان قد وقع بين أموى وعباسى وعلوى عداوة عادية بدوية فلم ينزل فيها شئ . والامة منها بريئة تمام البراءة . نعم قد استفاد أعداء الاسلام من تعادى هذه البيوت استفادة شيطانية . ولا ذنب فيها على الأمّة .

ولم يكن دين من الأديان على العدا . ثم لم يلحن عصره الأول دين أبداً . ولم يقع بين على وبين الصديق والفاروق وأكبر الصحابة تعاد أصلاً . وأخبار التعادى كلها موضوعة وتنزيل الآيات وتأويلها عليه افتراء على الله وعلى الأمّة ولعب بالآيات الكريمة . والأمّة من كلها بريئة

كتاب الروضة الجزء الرابع عشر من كتاب الوافى فيها خطب ورسائل وعضات مهمة مفيدة

هل تعتقد شيعة اليوم ما فى كتاب الروضة من الوافى (١٤ : ١٠٩) فى نسب عمر ، وقد وضعته الشيعة على لسان الصادق ؟

فان أمكن أن يكون كاذباً وضعه شيطان سفيه من الشياطين ، أو كان كذبه بيناً يستحى كل أحد أن يقوله على أرذل خلق الله ، فكيف يكون أن أدب الشيعة لم يمنع صاحب أصول الكافى أو صاحب الوافى من أن يضع هذه الفرية الفاحشة الشيعة فى صحائف أصح كتاب عند الشيعة ؟ !

وان صح السند، ويتورط فى أمثاله مهوراً شعوبى يعادى استكبار العرب، فما بال الصادق لم يستحى من النبي ، صلى الله عليه وعلى صاحبيه وسلم ، وهو فى قبره فى حياة ومعه صاحباه فى الدنيا والآخرة ؟ والصادق يهجر عبثاً يؤذى النبي فى صاحبيه عبثاً ؟

ثم ما فى الوافى (١٤ : ١١٠) فى أم العباس فلعله نزعة شيعية زادت بها الشيعة على الشعوبية

مسائل حسنة فقهية في كتب الشيعة

(١) يعجبني غاية الإعجاب عقيدة الشيعة في جد النبي عبد المطلب ، و عمه
أبي طالب وأمه الثانية فاطمة أم علي

عن الصادق : يحشر عبد المطلب أمة وحده عليه سياء الانبياء وهيبة الملوك .
عن الصادق في الوافي (٢ : ١٦٠) الباب ١١٠ : نزل جبريل على النبي فقال
ان الله ربك يقرئك السلام ويقول : إني قد حرمت النار على صلب أنزلك ،
و بطن حملك ، و حجر كفلك .

ومثل هذه الأحاديث وإن كانت رويت على طريق الدعاية وعلى قصد تأييد
هوى من الأهواء ، فإن قلبي يميل الى هذه العقيدة وان لم يكن عندي لها دليل .
بل يميل قلبي إلى توسيع هذه العقيدة في عمود النسب ، حتى يدخل في دائرة
الرحمة الالهية التي رسمها شعاع بركة النبي كل من لم يرد فيه نص الحرمان .
وقد كنت أستبعد غاية الاستبعاد قول ابن حزم في كتابه « الاحكام في أصول
الاحكام » (٥ : ١٧١) حيث يقول : « وقد غاب عنهم أن سيد الانبياء
هو ولد كافر وكافرة » عجيب مستبعد من مثل هذا الامام الكبير محمد بن حزم
مثل هذه الصراحة ومثل هذا القطع وقد كان والد النبي عبد الله ، وأم النبي
السيدة الآمنة ، عليه وعلى أبويه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام ، على دين ابراهيم
أو أمكن أن يكونا على دينه .

واستجمل دعوى من يقول « ان الله جل جلاله أحبي للنبي أبويه . حتى
آمننا به » فإن هذه الدعوى قول بأن أبويه كانا كافرين في الدنيا قبل الموت
وهذه غفلة وغفلة عن قول الله : « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا . سنة
الله التي قد خلت في عباده . وخسر هنالك الكافرون . » (٤٠ : ٨٥)

٢٠) واستحسن قول الشيعة : لو صدقه فعلها ، ان قليل ما يسكر كثيره حرام ، لا يجل حتى في ساعة الاضطرار . تبالع فيه الشيعة حتى تقول إن الجلوس على مائدة شرب فيها مسكر حرام كشربه . وأحسن من قول الشيعة قول إمام الأدب في لزومياته :

لو كانت الخمر حلالا ما سمحت بها لنفسى الدهر لا سرا ولا علنا
فليغفر الله كم تطفى مياربنا وربنا قل أحل الطيبات لنا
٣) وأستحسن الكثير من أقوال الشيعة في أدب الطلاق ونظامه

٤) ولا استحسن غلذ الشيعة في تحريم غسل الرجلين في الوضوء . وغسل كل شيء ، وكل الأعضاء في كل حال وعلى كل حال مباح في الأصل . فالتحريم جهل عظيم . وغسل الأرجل تمبداً وتنظفاً سنة قديمة دينية ثبتت في كل الأديان السماوية . ووردت في أسفار موسى على أنها سنة إبراهيم . والغسل والمسح في الأرجل قرآن متواتر ، وفي سيرة النبي كلاهما سنة متواترة . وقول الباقر والصادق يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لأنه غسل الرجلين تحمك استكبار عند جلال الله ، وتحجير لاختيار الله . (١ - ١٨) التهنيد .

ويابن عباس في قول الله « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » كان يقول : « لا أجد في القرآن الكريم الا المسح . لكن الأمة أبت الا الغسل » قول مشهور لابن عباس . وله في سائر المسائل أمثاله . ومثل هذا أسلوب محاوراة للصحابة في المناظرة وفي تقرير الاشكال . وكان يقول هذا القول في مجالس على ملا من فقهاء الصحابة ، قد كان فيهم إمام الأئمة على أمير المؤمنين ، وكان قد يحضر بينهم أفضل الأمة وأقنه الصحابة الامام عمر الفاروق . وهو الذي كان يقدم ابن عباس على شيوخ الصحابة في مجالس العلم . إجلالا لعلمه

واعتماداً على عظيم أدبه . وإذ ألقى قوله « لا أجد في الكتاب إلا المسح . ولكن الأمة أبت إلا الغسل » على فقهاء الصحابة لهذا كره والاستفادة فنسليم الصحابة ، وفيهم على ، إجماع من الصحابة على أن وظيفة الرجلين هي الغسل . وإلا لأنكروا عليه قوله : « لكنكم أيتيم إلا الغسل ! » وعلى على عقيدة الشيعة ، خير لأئمة ، والصحابة ، على عقيدتنا ، هم خير لأمة ، وهم بنص القرآن الكريم خير البرية . وكان هذا الاجماع قبل الصادق وقبل أبيه الباقر بقرن كامل . فتحريم غسل الأرجل لا بد أن يكون موضوعاً على لسان الصادق . وإلا فالصادق جاهل يعاند جده المعصوم . ولا امكان للدعوى التقية لان ابن عباس لم يكن يهابه الصحابة ، وابن عباس كان من أعلم تلاميذ على وأكثرهم تعلقاً بهلى وكان يوم الاجماع من شيعة على . وإن ارتد بعد مدة وصار كافراً على ما تزعمه الشيعة . (٢ : ٤٠١) أصول الكفاي

وروى أهل العلم بسند كل رجاله فقهاء : ان ابن عباس قد قال : اكتفاء القرآن الكريم في التيميم مسح الوجوه والأيدي يرشد إلى أن وظيفة الأرجل في الوضوء هي المسح فقط . فالتيميم هو مسح ما كان يغسل في وضوء ، وترك ما كان يمسح فيه .

ولا ريب أن هذا القول فقه جليل لطيف وجدس سريع خفيف إلى ما في أوضاع الشرع من الانتظام العجيب الحصيف . وعندنا عليه زيادة .

وذلك أن الآية فيها الوجهان : وان كان الباقر ينكر وجه النصب (١ : ٢٠) التهذيب . وكل وجه آية قائمة بذاتها ، وحمل أحد الوجهين على الآخر تكلف نحوى ، وتصرف في قول القائل من غير إذنه ، واعتداء على قصده ، وحجر على اختياره .

وبيان معنى الوجهين حق مخصوص للشارح . والشارح كان يعمل بكار الوجهين

كان يغسل رجله وهو أغلب أحواله في احتفائه ، وكان قد يمسح برجله وهو متمثل متخفف .

وإذا راعينا معنى النظافة من الاحداث ومن الاخبث في الوضوء ، ومصالحة التيسير ورفع الحرج في سيرة الشارع وأصول الشرع ، عرفنا أن النصب أمر بغسل الأرجل في حال الاحتفاء ، وأن الخفض تيسير بفتح الأرجل في حال الاتعال وحال الاختفاف على أنه رخصة .

نعم لو كان التيسير عزيمة في شرع الاسلام ، والوضوء رخصة لكان لمسح الأرجل في حال حفايتها وجه جواز . ثم لما كان لتحريم غسل الأرجل من وجه لا شرعاً ولا عقلاً . فقد قلنا إن غسل كل شيء في كل وقت مباح . وهو ضرورى في الاحيان فلا يأتي شرع بتحريمه . إلا على قاعدة شيعية امامية : « كل ما عليه العامة فساد » (والاخذ بخلاف ما عليه الأمة رشاد) وهذه القاعدة هي أصل من أصول الفقه عند الشيعة .

والمسح بالرؤوس له تاريخ قديم . ولم يثبت في دين من الأديان السماوية إلا الغسل في الأرجل .

والمسح باليد زمن إبراهيم وقبله بقرون كان رمز تقديس . وكل شيء يراد تقديسه كان السكاهن يمسحه بيده . وملكى صادق كبير عصره دعا لإبراهيم وباركه ثم مسح يديه رأسه ، رمزاً على أنه يكون اماماً للأنبيا وأباً للجمهور . وهذا من أعجب أعاجيب ما وقع في التاريخ القديم . ترويه التوراة بقول فصل وعبارات جزيلة ، يصدقه القرآن الكريم في آيات جليلة .

وما كان يقدر الانسان بمسح رأسه الا غيره . ولم يكن انسان يتقدس بنفسه . وجاء الاسلام فكرم الانسان وهده الى أن الانسان لا يتقدس إلا بعمله ، وأقر المسح رمزاً للتقديس في وضوء الاسلام : يمسح رأسه بيده ولا

يتقدس إلا بعمله . وجعل المسح ثالث أركان الوضوء قبل غسل الأرجل لأن
اهداء الانسان في سبيل حياته وطرق حركاته لا يستقيم الا اذا استقام رأسه
وتقدس عقله .

ولعل لاجل هذا المعنى تأخر نزول آية الوضوء إلى عشرين من نبوته .
لان الامة لم تتقدس الا بعد عقدين من سعيه
وسورة المائدة وآية الوضوء والتيمم نزلت في السادسة من الهجرة . وعدد
هذه الآية في السورة صار تاريخاً لنزولها .

وما في التهذيب (١ : ١٠٣) عن الباقر : « ان عمر جمع أصحاب النبي
وفيهم علي فقال ما تقولون في المسيح على الخفين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال :
رأيت النبي يمسح . فقال علي : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدري ! فقال
علي : سبق الكتاب الخفين . إنما نزلت المائدة قبل أن تقبض بشهرين ، أو
ثلاثة . » مع كونه خطأ تاريخياً أو موضوعاً شاهد على اجماع من في المجلس أن
النبي كان يمسح على الخفين حيث إن علياً لم ينكر على المغيرة قوله رأيت النبي
يمسح على خفيه .

واذا ثبت أن النبي كان يمسح على خفيه فهذا الفعل من الشارع بيان لمعنى
الجر في وأرجلكم .

والآية التي نزلت يوم عرفة هي قول الله جل جلاله : « اليوم يئس الذين
كفروا من دينكم . فلا تخشوم واخشون . اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت
عليكم نعمتى . ورضيت لكم الاسلام ديناً . » هذه الآية الكريمة هي التي نزلت
وهو واقف بالموقف على جبل الرحمة ، لاسورة المائدة ، ولا كل الآيات الثلاثة .
وآية التيمم نزلت في سفر النبي الذي ضاع فيه جزع السيدة أم المؤمنين
عائشة . قصتها مشهورة كانت في السادسة . وعلى أعلم الناس بمنازل الآيات .

فما في التهذيب عن الباقر موضوع على لسان الباقر : وقد ثبت المسح على الخفين في آخر أيامه بالمدينة في حديث عبد الله البجلي وكان بعد حجة الوداع . هذا بعض ما لأهل العلم في المسح على الرجلين والغسل . والمسألة معركة حرب كبيرة لم تكن في القرن الاول . فلتضع أوزارها بعد اليوم .

(٥) كتب الشيعة في مسائل الربا مقصورة . ولها في باب التخلص من الربا حيل منكرة مرفوعة إلى أئمة الشيعة : ب (طلب منى مئة ألف درهم على أن يكون ربحي عشرة آلاف درهم . أقرضه تسعين ألف درهم وأبيع منه ثوباً قيمته ألف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به ! اعطه مئة ألف درهم . وبع الثوب بعشرة آلاف درهم . واكتب كتابين . الوافي من الكافي في الكتاب العاشر (٩٧)

ج (الرجل يكون له مال على رجل . فدخل على صاحبه يبيع منه لؤلؤة تساوي مئة درهم بالف درهم ثم يؤجل ماله إلى أجل ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به . قد أمرني به أبي .

د (قلت لأبي الحسن : لي على رجل مال . يقول أخرفني بها . فأبيعه جبة قيمتها ألف درهم . ثم أؤخره بمال ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به ! وفي الخيل ما هي أحفش من هذه المذكورة .

هـ (تبيع من رجل متاعاً بألف إلى أجل . ثم تشتري عين هذا المتاع بخمسة مئة تقداً ؟ قال الامام : يجوز ، لا بأس به !

فان جازت مثل هذه الخيل الشرعية في فقه الشيعة أو فقه أحد المذاهب ، فلا حرام في الدنيا . والقرآن مهجور ، والشرع تحت أقدام المحتالين . والسلام على الذين . وربا اليهود ، وكل ربا البنوك حلال طاق سائق هنيء بعد هذه الخيل . تقول الشيعة ولا تتقى : ان الناصب حرب لنا . وماله غنيمة لنا . والناصب

في عقيدة الشيعة من يعتقد بامامة الصديق وعمر الفاروق . يقول الصادق : خذ مال الناصب حيث وجدت . وادفع اليها خمسة !

تقول الشيعة : ليس بين الشيعة والذمي . ولا بين الشيعة والناصب ربا . كل هذه من بعض الأقاويل في الكتاب العاشر للوفاي من التهذيب والكافي . وشرع الاسلام يرى ، منها كلها براوته من أشد المحرمات الفاحشة . ولا أراه الا موضوعا على السنة الأئمة . فان من يقول على شرع الاسلام بمثل هذه الأقاويل لا يكون له فقه ولا دين .

وكتب الشيعة في بيان الربا مقصرة . أما في المعاملة به فكتب الشيعة متهورة « أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون »

والقرآن الكريم الحكيم يحرم الربا أكلا وإيكالا وتحريمه الايكال أشد من تحريمه الأكل أضعا فمضاعفة ، ثم تأتي كتب المذهب تحل الحيل فضل بها الذين آمنوا . وحياة المجتمع لا تنبني على الحيل . والحيل لا تطرد . والامة قد تضطر في أعمالها إلى الاستقراض . فتوكل ايكالاً ، طوعاً للضرورة . ولا تأكل ، عملاً بدينها . فذهب آلاف ملايين من قناطر الأمة كل سنة إلى بوالع الأجانب . وهم يستأثرون بها ويأسرون بقوتها الأمة والدولة .

وبعد الولايات والثبور الكثير من الأمة تختار اتباع المذاهب الذين كانوا قد بنذوا وينبذون كتاب الله وراء ظهورهم من قبل ومن بعد — تختار ثم تتحاكم إلى طواغيت الضرورة وشهوات المصلحة ، تترك شريعتها وتحمل بدعوى الضرورة ما حرمه الله تباً مطلقاً عاماً على جميع من في الأرض .

حكم التوراة على عقيدة أتباع المذاهب قد نسخ نسخاً بعد ما نزل القرآن الكريم ليكون للعالمين نذيراً . والقرآن الكريم يقول : « وكيف يحكمونك

وعندم التوراة فيها حكم الله . « سورة المائدة ٤٣ .
ينسكركم القرآن الكريم تحاكم اليهود إلى نبي العالمين في حكم نسخه الله .
فكيف يكون تحاكم فقهاء الاسلام الى طاغوت الضرورة » وعندم القرآن فيه
حكم الله ! « أو كيف يكون اذا أخذت الأمة تحتال بحيل شرية تسميها شرعية ،
تجعل حكم الله تحت أقدام الحيل تتظاهر بالدين وتختال بالدون ! ؟
ما ترك حكمة الدين من حاجة الى حيلة . ولا أوقعت سعة الدين أحداً
أبدأ في ضرورة .

فلو وقعت انا في حال من الأحوال في ضرورة يسيرة أو عسيرة فاني أتحمّل
ألف ضرورة وأضحي بألف مصلحة في سبيل شرف حكم الله وحرمة نبيه وسلطان
كتابه . والله يعلم انى أقول كماياتى هذه بلسان صادق وقلب سليم . حقيق على
أن لا أقول على الله إلا الحق . واعلم انى عاجز ، ولا أراى .

وصعب ثقيل أن يبقى أهم مسألة اقتصادية أو اجتماعية في حياة الامة لم تنحل
إلى اليوم حلا يكون دستوراً لكل الأمم ولكل الدول الاسلامية ، وأصول
الشرع الكريم الحكيم وافية في حل كل مسألة حيوية ، اقتصادية واجتماعية ،
لا تدافع مصلحة ولا تدفع ولا تضطر إلى ضرورة .

ودعوى الضرورة وادعاء أن أصول الشرع قد تناقض هذه المصلحة دعوى
مقصر رضى بالعمود أول مرة ، ثم أقصر في تقاعده ، ينسب المعجز إلى أصول
الشرع وقواعده .

وقبل هذه الحرب الأخيرة بمدة يسيرة هدانى الله فكتبت ثم طبعت كتاباً
في أبواب الزكاة ومسائل الربا جمعت فيه ما للعهد العتيق والجديد من الآيات ،
وماللفلاسفة وعلماء الاقتصاد من نظريات ، وما لائتمة الفقه من الأحكام والوجوه
والتعليلات ، ثم عرجت عروجا إلى آيات الكتاب الكريم وسنن الشارع الحكيم

حتى تبين لكل ذى عينين عين فضيلة وعين مدينة ان شرع القرآن الكريم أقوم وأحكم وأصلح لا تنظام المجتمع الانساني . وقد عرضت في كتابي هذا لمجتهدى الأئمة طريقاً سهلاً ظننت فيه امكان حل لمسائل الربا ، يبنى على أساس الاحسان فى حال وعلى أساس التعاون بين الأموال والأعمال فى حال . وأريت بعون الله ونور القرآن الكريم ، (يهدى الله لنوره من يشاء) ان التحريم والاحلال يدور على مدار الفرق بين قرض وقرض ، لا على مدار الفرق بين بدل وبدل . كما جرى عليه أئمة الاجتهاد . (وهذا حدس خصى الله به .)

وادارة تحريم الربا على مدار الفرق بين بدل وبدل وهم قد عم البلاد والآحاد وقد نشأ من عظيم اختلاف أئمة الاجتهاد فى مسألة تعليل الأشياء الستة المذكورة فى سنن الشارح الكريم صلى الله عليه وعلى آله وجميع صحبه وسلم . وقد سمعت بعون الله جل جلاله ، ثم تيمنت بيمان أنفاس نبيه ، واستضأت بنور كتابه حتى اهتديت إلى أن مسألة الاشياء الستة وكل تعليلاتها مقصورة فى خيام ربا الفضل فقط ، وقاصرة طرفها فى احترام نعم الالهية فقط ، وساعية جهودها إلى تسوية أصناف الناس فى المجتمع فى حق التمتع بجميع أصناف النعم وجميع بركات الأرض فقط . به يظهر : أن الشرع الاسلامى أحكم وأعدل من كل شرع سماوى قد نزل فى القرون المتقدمة ، ومن كل نظام مدنى قد تقلب وتقلب فى العصور المتأخرة .

أما ربا النسئثة وتحريمه فلا فرق فيه بين بدل وبدل ، ولا بين أجل وأجل ، ولا بين مقدار فضل ومقدار .

شرع الاسلام بحكمه وحكمته يحرم ربا النسئثة تحريماً مطلقاً عاماً يعم المكان والازمان فى جميع الاشياء لجميع الناس من غير فرق بين دار ودار ، وبين دين ودين .

فأربا في أى دار: كان ، حرام مثل حرمة في دار الاسلام والربا بين مسلم
وذمى ؛ أو بين شيعى وناصب حرام مثل حرمة بين سنى وسنى ومثل حرمة
بين شيعى وشيعى .

نحن لا نقول قول الشيعة وقول الصادق : « حذ مال الناصب والكافر .
وادفع الينا خمسة ! » بل نقول قول الاسلام : « كن في مال الغير وحقه كما تريد
أن يكون الغير في حقتك ومالك ! »

نحن نعتقد أن عصمة الانسان به لا بدينه ولا بداره . فكل انسان في أى
دين وأى مذهب وأى دار كان - هو وكل حقوقه معصوم به لا بدينه ولا بداره .
شرع الاسلام - مثل نبيه ومثل كتابه - شرع العالمين . لا يمكن أن تكون
أحكامه محدودة بحدود أى دار كانت . دار الاسلام هى أرض الله الواسعة



(و) للشيعة في كتبها ميل منتشر إلى الازدحام في النساء : (ب) رجل أمته
تحت عبده يأمر عبده أن يعتزلها ، ولا يقربها حتى تحيض . فإذا حاضت بعد
سه إياها ردها عليه ، بغير نكاح . فسيدها يطأها بملك اليمين وعبده يطأها بملك
النكاح . (١٢ : ١٦) الوافي من التهذيب .

عن الصادق : رجل زوج عبده أمته ، ثم اشتهاها يقول له اعتزلها . فإذا
طمشت وطأها ثم يردّها عليه إذا شاء . وليس لعبد رجل طلاق في أمة الرجل
إن زوجه إياها . لأن الله يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » هذا مبلغ
فقه الصادق وهذ عصمته . (ج) نصرانية كانت تحت نصراني . طلقها . هل
عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ قال الباقر : لا ، لأن أهل الكتاب ممالك للامام .
وكل ما لنا فهو حل موسم لشيعتنا !

عن الباقر وجدنا في كتاب علي : ان الارض لله يورثها من يشاء من
عباده والعاقبة للمتقين . أنا وأهل بيتي أورثنا الله الأرض . نحن المتقون .

والأرض كلها لنا . وما أخرج الله منها من شيء فهو لنا . وقد أحلناها لشيعتنا
وسائر الناس يتقلبون في حرام إلى يوم القيامة . كلف يقول الصادق : انا
أحللنا أمهات شيعتنا لآباء شيعتنا لتطيب ولادة الشيعة . كل الأموال رقابها
يختص بها الامام دون سائر الناس . فلا يحل لأحد لا نكاح ولا تجارة ولا
طعام على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب إلا بإباحة من الامام واطلاق
منه في التصرف . كل هذه في التهذيب والوافي .

كل هذه دعاوى لم تكون لشي ولا لامام ولم تكن لأحد من الفرائضة
ولا لأحد من النصارى . وغايتها ان مال الأمة وولادتها حرام ، والأولاد
لغية . وأمهات كتب الشيعة قد صرحت بهذه الاخيرة .

الشيعة تنكر على الأمة

مذاهبها وأعمالها

سألت أبا عبد الله عن رجل ناصب متدين ، من الله عليه فصرف هذا الأمر .
قال كل عمل عمله في نصبه وضلته ، ثم من الله عليه وعرف الولاية فانه يؤجر
عليه إلا الزكاة فانه يعيدها إذ قد وضعها غير موضعها لان الزكاة لأهل الولاية
خاصة . قال رجل للباقر : حججت ، وأنا مخالف ؟ فقال : أعد حجك !

الوافي من التهذيب (٢ : ٣١٧)

يروى الكافي عن الصادق انه كان يقول : « لا يستقيم الناس على الفرائض
والطلاق والزكاة إلا بالسيف » . وزاد صاحب الوافي قال : وذلك لما عرفت
من مخالفة الجمهور في كل هذه أهل البيت . ولم يبق في الفرائض والطلاق على
الحق إلا قليل . « فلن الله كل مبتدعهم ثم لعن كل متبعهم »

وهل من مبتدع ، غير كل من في العصر الأول ؟ وهل من متبع ، غير

كل الأمة ؟

« ما اختص بروايته الامة فلا تلتفت اليه (خبر الامة مردود) الوافي (١١ : ١٠)

ولم كل هذه ؟ هل هذا الا لان الامة لا تعادى ولا تلعن العصر الاول .
ولا ميزة للشيعه في هذا الباب الا هذا . فان الامة اصدق ولاية لاهل البيت ،
ثم الامة ارشد واهدى متابعه لاهل البيت في كل ما صح منهم ، والامة اُسبق
أخذاً بكل ما ثبت من إمام الأئمة على أمير المؤمنين . ليس من دأب الامة
أن تضع على لسان أحد من الائمة شيئاً بهوى . وإنما دأبها أن تأخذ ما ثبت
بسند ، وقد قدمنا في ص (٤٦) اعتراف الشيعة في أسانيد الشيعة

هذا بعض ما يراه الشيعة في أحاديث الامة ومذاهبها . أما أنا فأرى أن
جميع المذاهب محترمة ، وأوافق شيخ شريعة الشيعة في قوله : « ونحن فوق
المذاهب » (أصل الشيعة : ١٣٤) ثم أزيد « والقرن الاول سلفنا وفي الدين
فوقنا » . والامة ، والقرن الاول إمامها ، معصومة . صلى الله على نبيها وعليها
وسلم ، ورضى الله عنها ورضيت عنه أولئك هم خير البرية .

الشيعة تحرف القرآن

الكريم

اتفقت أمهات كتب الشيعة على أن منافق الصحابة حين نسخوا المصاحف
حذفوا من القرآن كلمات وآيات نزلت في علي وأولاده . وغيروا ترتيب آيات
كثيرة ، حتى ظهر التناسك وبطل التناسب في جمل القرآن الكريم . ويقول
العلامة المجلسي وصاحب الوافي إن أخبار التحريف متواترة مثل أخبار الولاية
واخبار الرجعة . ان ردت أخبار التحريف ، فلا ولاية ولا رجعة . ولقد أصاب
في قوله وفي اعترافه العلامة المجلسي : نعم ، التحريف الذي تدعيه كتب الشيعة

لم يقع ، ورجعة جماعة من أولياء الله وأعدائه لاجل الانتقام من الاموية لن تقع .
والولاية في الدين تعم جميع المسلمين . يدخل في آياتها الامام على وأولاده ، مثل
دخول كل مؤمن وأولاده . والولاية وظيفة دينية أو حق ديني يستوى فيها
الكل ، من غير تقدم وتأخر .

أما التحريف الذي قد وقع والذي يقع فان كتب الشيعة كلها قد حرفت
وتحرف آيات كثيرة وسوراً عديدة في تأويلها وفي تنزيلاتها . وقد جمعت آيات
تزيد على متين من أمهات كتب الشيعة حرفت فيها كتب الشيعة أشنع تحريف . وقد
تقدم في ص (٤٢ : ٤٥) بعض شواهد .

من أشنع تقولات كتب الشيعة أن قول الله تعالى : « ألم تر إلى الذين
أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا
هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلا . » (سورة النساء : ٥١) أربع آيات في
سورة النساء قد نزلت في الصحابة بعد وفاة النبي ، وأن الصحابة والأئمة
قد أنكرت ما لعلى ولأولاده حسداً وبغياً . أصول الكافي (٢ : ١٥٨)
وهذه الصحائف في أصول الكافي موضوعة على السنة الأئمة . إن ثبتت
فهي عيب على الأئمة ، لا ريب في وضعها . وضعها كتب الشيعة ، وحرفت
الكتاب الكريم تحريفاً شنيعاً لا يتهور عليه أحد .

ومنها أن قول الله « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم
كحبه الله والذين آمنوا أشد حباً لله . » (٢ : ١٦٥) يقول الكافي . هم أولياء
أبي بكر وعمر اتخذوهم أئمة دون الامام الذي جعله الله . وهو على .

ولو تزندق أحد وتهور وقال : هم الشيعة الذين اتخذوا الأئمة أوتاناً من
دون الله مودة بينهم في الحياة الدنيا ثم يوم القيامة يكفر بعضهم ببعض ويلعن
بعضهم بعضاً لكان القولان من واد في جهنم واحد

لم أزل أتعجب من أمثال هذه التأويلات والتزييلات . فكان قلبي يميل الى أن أقول إن كل هذه قد دسها داس ماجن ما كر في كتب الشيعة .

قيل للصادق : ألم يكن على قوياً في دين الله ؟ قال : بلى ! قيل : فكيف ظهر عليه القوم ؟ وكيف لم يدفعهم ؟ وما منعه من ذلك ؟ قال الصادق : آية في كتاب الله منغته ! قيل : أى آية ؟ قال : « لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً . » كان لله ودائع مؤمنون في أصلاب قوم كافرين ومناققين . ولم يكن على يقتل الآباء حتى يخرج الودائع . فلما خرجت ظهر على من ظهر . فقتلهم . عن الكافي في الوافي (٢ : ١٥٢)

فهل يمكن أن يوجد تأويل وتوجيه أشنع من هذا ؟ وهل يتصور أن يكون وضع أفسد في دين الامام الصادق وأهدم لشرفه من مثل هذا الوضع ؟ روى العياش عن الباقر : « لما قال النبي اللهم أعز الاسلام بعمر بن الخطاب ، أو بعمر بن هشام ، أنزل الله » وما كنت متخذ المضلين عضداً . « (الكهف ٥١) . تضع كتب الشيعة مثل هذا الوضع ، وان كان فيه تحريف لنظم القرآن وتجهيل للنبي ، وتجهيل للباقر وجعل عظيم بمواقع الآيات ومنازل السور . فيه تجهيل لله وطعن في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، حيث جعلته الشيعة مثل « الباحث عن حقه بظلمه » . فان عمر ، على زعم الشيعة ، هو الذى حرف القرآن ، وغضب غضباً حق الامامة ، وأبطل تداير النبي .

وكيف يغفل مثل الامام الباقر ، الذى بقر كل العلوم ، عن مثل قول الله « والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً . من الذين هادوا يجرفون الكلم عن مواضعه . » سورة النساء (٤٥) واذا لم يكن من الذين هادوا ضرر لا للنبي ولا للقرآن ولا لأهل البيت مثل اضرار أنت من عمر للنبي وللقرآن ولا لأهل البيت ، فيكون الله لم يعلم أشد عدو من الاعداء ، ولم يكن ولياً ولا

نصيراً لا للنبي ولا لأهل البيت من ظلم عمر ومن تحريفه القرآن ومن غضب حق أهل البيت . فالقرآن على زعم الشيعة ، كاذب ، والله جل جلاله ، على زعم الشيعة : جاهل عاجز .

وقد حض النبي على تعلم العلم قبل ذهابه . وروى كتب الشيعة ومسانيد الأئمة أن لبيد بن زياد أو صفوان بن عسال قال : « وكيف ، وفينا كتاب الله تعلمه ونعله أولادنا ؟ فغضب ، حتى عرف ذلك في وجهه ، ثم قال : أليست التوراة والإنجيل في أيدي اليهود والنصارى ؟ فماذا أغنت عنهم حين تركوا ؟ ! فكيف يكون القرآن وغناؤه وإغناؤه حين جعلت كتب الشيعة آيات القرآن أئمة في سبل الضلال إذ حرفوا ؟

وأصول الكافي ذكرت كل الآيات محرقة تحريفاً يخرجها من أن تكون كلام عاقل . ولا ينزل آية على تنزيل الشيعة ، ولا يؤولها على تأويل الشيعة إلا من لا حياء عنده ولا ادب له .

كل آية نزلت في الكفار رجعت الشيعة إلى الصديق والفاروق ومن أتبعهما - إلى كل الأئمة .

« إن الذين آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ، ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ، ولا ليهديهم سبيلاً . » (سورة النساء : ١٣٧)

تقول أصول الكافي (٣ : ٣٢٥) ان هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر وعثمان (١) آمنوا بالنبي أولاً ، (٢) ثم كفروا حيث عرضت عليهم ولاية علي ، (٣) ثم آمنوا بالبيعة لعلي ، (٤) ثم كفروا بعد موت النبي ، (٥) ثم ازدادوا كفراً بأخذ البيعة من كل الأئمة .

هذه أمثلة من التحريفات تنزيلاً أو تأويلاً في أمهات كتب الشيعة - تشبه أن تكون تحريف غال غال ، واتتحال مبطل قال ، وتأويل جاهل ضال ، أما

سائر التحريفات فألا عيب ماجن يهذى ، ويستخف بالكتاب ويستهمزى . إن لم يتبرأ منها الشيعة ورواتها فنحن نبرىء الأئمة احتراماً لأهل البيت وحباً لسكل امام :

كنت أتعجب ، وكنت أستبعد أن تكون أئمة الشيعة في أمهات كتب الشيعة تورطت في مثل هذا الدرك الأسفل من النار ، ومن الادب .

وزاد تعجبي وتحيرى إذ رأيت أن بنات كتب الشيعة في العصور المتأخرة قد سارت على نهج أمهاتها . وأرى اليوم ان الشيعة وكتبها في عصرنا هذا باقية على ما كان عليها سلفها . بل اشتدت ، وازدادت كلمات لم يكن يكتبها في كتبها سلف الشيعة . كان السلف قد يتقى ، لا يكشف برقع التقية عن قلبه . وشيعة اليوم قد كشفت غطاء التقية عن قلبها .

كتب الشيعة في الغنائم

والحمس

يمجبنى وأستحسن رأى الشيعة في تعميم « ما غنمتم من شيء » من آية الغنائم : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (الانفال : ٤١) . فان الآية الكريمة وان نزلت في غنائم الغلبة والظفر في الحرب إلا أن حادثة النزول لا تخص عموم العام المستغرق المؤكد . فعموم « ما غنمتم من شيء » يبقى على حاله من الاستغراق والاحاطة .

« ما غنمتم من شيء » يدخل في استغراقه (١) كل ما استفيد بالغلبة في الحرب من الاموال والأسلحة والثياب والحيوان والأرض وما على الأرض من بنية لا والبيوت . (٢) كل ما أستفيد من المعادن ومن البحار والكنوز .

(٣) كل ربح يحصل من التجارة والزراعة والصناعة . (التهذيب ٢ : ٢٥١)
هذا فقه جليل لطيف . فان مقادير الزكاة بعد بيان السنة قد تقررت
واستوت على أربعة :

(١) خمس ماغنمه بالغلبة ، أو من المعادن والركاز والكنوز
(٢) نصف الخمس في بعض ما أخرجته الأرض بزرقه ، وهو العشر . (٣) ربع
الخمس في البعض الآخر من محصولات الزرع . وهو نصف العشر . (٤) ثمن
الخمس في الذهب والفضة وأموال التجارة .

وهذا نظام هندسى صموداً أو هبوطاً ، مثل سلسلة سهام الفرائض ، معناه
أن حق الشرع في جميع الأموال هو خمس ما يربح منها العامل فيها بقوته وسعيه
وعلمه . فان كان المال كله ربحاً مثل غنيمة الغلبة ومثل الخارج من المعادن
والكنوز ، ومثل الركاز ، ومثل مال حصل له بارث أو هبة واهب ، فالخمس
خمس الكل . وإن كان الربح نماء المال وثمره فالخمس خمس النماء ، والثمر .

وإذ قد بينت السنة أن نصاب الفضة مئتا درهم وإن حق الشرع من كل
مئتي درهم خمسة دراهم ، وأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً وحصّة الزكاة منه
نصف مثقال ، فهذان إرشاد من الشارع أن الربح المأذون غايته خمسة وعشرون
في كل مئتين من المال فضة كان أو ذهباً = ١٢٥ : ٥٠ أو مئة وخمسة وعشرون
من كل ألف .

فلسبة حصّة الزكاة إلى مقدار النصاب واحدة محفوظة . هي خمس ربح
النصاب ، الذي يحصل منه في الغالب .

ومقدار النصاب في الأموال واحد . أربعون من أمثال حق الشرع .
حق الشرع في الذهب نصف مثقال . ونصاب الذهب عشرون مثقالاً . وحق
الشرع في الفضة خمسة دراهم . ونصاب الفضة مئتا درهم

ثم نسبة درهم الوزن إلى مثقال الوزن نسبة سبعة إلى عشرة . الدرهم الواحد سبعة أعشار مثقل .

ونسبة وزن نصاب الذهب إلى وزن نصاب الفضة نسبة واحد إلى سبعة .
وزن نصاب الذهب سبع وزن نصاب الفضة .

هذه نسبة الأوزان . أما نسبة القيم فأن دية الانسان بالدنانير ألف .
وبالدراهم اثنا عشر ألفاً . فكل دينار ١٢ درهماً .

والدية بالابل مئة بعير ، فالبعير = ١٠ دنانير ومئة وعشرون درهماً .
وقد كان يجري العمل في المسكوكات : أن الدينار عشرة دراهم .

والآية الكريمة نزلت يسدر (يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) . ولم تكن
ناسخة لآيات نزلت قبلها في الاتفاق من غير تحديد . (لم يكن حد لافي
النصاب ، ولا في الحق) . ولم تكن منسوخة بآيات نزلت بعدها . فالآية

محكمة . وقد اغترقت واستغرقت بمموم مؤكد جميع الأموال وجميع النصب .
ثم استغرقت جميع مقادير الحقوق باضافة الخمس إلى (ماغنمتم من شيء)

وما غنمه الغنائم قد يكون : (١) كل المال (٢) وقد يكون نماء المال وثمره .
والحق خمس على كل حال : خمس المال ، أو خمس نمائه على ماينته سنة الشارع
عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام .

هذا هو الذي أرانيه الله جل جلاله في معنى هذه الآية الكريمة وفي بيان
سنن نبيه الكريم ، التي ثبتت في ما فيها الخمس ، وكانت كل سنة على طريق
البيان ولم تكن حكماً مستأنفاً .

وعليه ، تكون آيات القرآن الكريم في الغنائم والنبي ، والصدقات كلها
متطابقة متوافقة . وكلها متباينة إحداها تبين الأخرى بيانا يظهر به نظام
لاسلام في الحقوق والارباح . ولا يأتي بمثله إلا من أحاط بما لديهم وأحصى

كل شيء عدداً .

وعليه ينهار بعض الانهيار ما يراه الشيعة الامامية في الخمس وأهليه وفي

مصارفه .

وينهار تمام الانهيار ما تعتقده الشيعة الامامية في معنى هذه الآية الكريمة .

فلن الخمس لو جعلت ثلاثة أسداسه للامام أو نائبه ، والثلاثة الباقية حق الفقراء

من بني هاشم فأى شيء يبقى لليتامى والمساكين وابن السبيل .

وليس في مال حق الا الخمس . ولم يجيء في القرآن الكريم بيان المقادير

إلا في هذه الآية الكريمة ، وجعل الزكاة مقابلة للخمس لم يكن الا في كتب

الشيعة . والخمس هو حق الشرع وحصّة الزكاة في جميع الأموال : إما خمس

الكل ، وإما خمس الربح . على ما تقدم اجمال بيانه .

ومسألة الغنائم ، ومسألة كونها من خصائص هذه الأمة الكريمة فيها

اشكال من وجوه كثيرة : (١) منها ان غنائم العلبة في القرون الاولى ذكرها

القرآن الكريم في سور متعددة . (٢) ومنها أن جماعة منهم الامام أحمد رفعت

الى النبي حديثاً معناه ان الغنائم لم تحل لهذه الأمة الا لانها ضعيفة : فكونها حلالا

لهذه الأمة ضرورة وليس يشرف لها فان الجهاد لم يشرع إلا لوجه الله والدين

فقط . « وقالوا هم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . » (٢ : ١٦٣)

لا للغنائم . « تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة . » (٨ : ٦٧) فشيء لم

يجعل حلالا إلا لأجل الضعف كيف يكون حقاً لآل محمد ، كما تعتقده الشيعة

وكثير من أئمة الأمة ؟ (٣) حرمة الصدقة على النبي وأهل بيته كرامة جليلية ،

ونزبه عظيم من ريبية وأوساخ . ولا يلحق على أهل البيت بمثل هذه الكرامة

الجليلة نقصان يحتاج الى جيره بخمس الغنائم . ثم لو كان الخمس عوضاً عن حرمة

الصدقة لاستحقته من يستحق الصدقة على نحو استحقاق الصدقة . ولا يستاهل

الصدقة الا الفقير . ثم لا يستأهل الفقير إلا على وجه جواز الصرف ، لاعلى وجه وجوب الصرف .

فما معنى كون الخمس حقاً فرضاً لآل محمد ؟ ومحمد وآل محمد أكرم على الله وعند الله من أن يجعلهم الله قراء . إلا إلى الله !

تقول كتب الشيعة الخمس كان حقاً يجب دفعه الى الامام حين كان ظاهراً . وقد غاب غيبة إلى يوم الوقت المعلوم ، بعد النصف الأول من القرن الثالث . عجل الله فرجه !

أما زمن غيبة الامام فلشيعة في الخمس أقوال ، بكل قد قال ويقول قائل من مجتهدى الشيعة :

(١) قيل يسقط حيث صدر من الأئمة زمن وجودهم إحلال الخمس للشيعة .
(٢) ذهب ذاهب إلى دفنه وكنزه — لان الأرض تخرج كل كنوزها عند ظهور الامام . هي أمانة .

(٣) قيل : يصل بالخمس الذرية وقراء الشيعة .

(٤) بعزل الخمس لصاحب الأمر ، يحفظه في يده ، ثم إن خشي الموت قبل ظهوره يوصى إلى ثقة له الديانة . هذا القول عند صاحب التهذيب أوضح وأظهر . (٢ : ٢٦٥)

(٥) يعزل شطراً من الخمس لصاحب الزمان ويجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد وأبناء السبيل والمساكين من آل محمد . ويكون على صواب إن شاء الله .

(٦) يدفع إلى نائب الامام — إلى نائبه في حفظ الشريعة وسدانة الملة . والنائب زمن غيبة الامام هو المجتهد العادل . يصرف على مهات الدين ومساعدة الضعفاء والمساكين .

كل هذه الأقوال كلمات تخرج من أفواه الشيعة . لم تقلها ولا تقولها
شريعة . ونحن لا ننكرها .

تقول كتب الشيعة : ان زكاة الشيعة للشيعة . فان لم يجد الشيعى شيعياً
ينتظر سنين . ثم يصرها صراً ويطحرها في البحر . والعبد الصالح موسى بن
جعفر يقول : ان الله عز وجل حرم أموالنا وأموال الشيعة على عدونا . الوافى
(٦ : ٢٧) هذه الكلمات وأمثالها هي « كبرت كلمة تخرج من أفواههم . إن
يقولون الا كذبا » على الامام . هو منها برى .

كتب الأمة في الخمس

وذوى القربى

آيات الانفاق ، والانفاق في القرآن الكريم قرينة الصلاة والايان ، وهومن
الدين ثالث الاركان ، أكثرها مكية . والآيات في أول النمل : « هدى وبشرى
للمؤمنين . الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون . » ،
والآيات في أول سورة لقمان : « هدى وبشرى للمحسنين الذين يقيمون
الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون . » هي عين الآيات في أول سورة
البقرة : « هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم
ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون
أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون . »

الاساق والزكاة في عرف القرآن الكريم شئ واحد . ولم يكن في الملك
نصاب ، ولم يكن في ما عليه من حق الشرع حد محدود . كانوا ينفقون من كل
شئ ، من غير حد . وكانوا في كل ما يؤمرون به يأتون بغاية الكمال ونهاية
الاحسان على حسب الاستطاعة .

ولذلك كان القرن الأول أفضل الأمة وخير البرية .
ثم جاءت بنزل آيات الغنيمة والنبي . والصدقات . وكلها متواقة متطابقة
محكمة . متباينة ، احداها تبين الاخرى ، ولا تنسخ . والحد في حق الشرع أو في
حق الله من المال توسيع وتيسير .

وأول حد في حق الشرع نزل في القرآن الكريم ، ثم لم ينزل سواه هو
الخمس في قول الله جل جلاله : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسة »
(٤١ : ٩)

وقد قدمنا ما نراه في معنى الآية الكريمة المعجزة من أن ما يضمنه الانسان
قد يكون كل المال ، وقد يكون نماء المال وثمره ، فالخمس : (١) اما خمس
الكل ، (٢) وإما خمس الربح

وعليه ، تكون هذه الآية الفريدة في بيان حقوق الشرع ومقادير الارباح في
الذهب والفضة ومال التجارة كما أتت بتفاصيل البيان سنن الشارع الكريم

وهذه الآية الكريمة ، آية « واعلموا إن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسة »
في بيان الأئمة وفي عقيدة الأمة هي خاصة بفتنهم الحرب — غنائم الغلبة والظفر .
ولا أرى لتخصيص العموم المستغرق المؤكد من وجه يمكن أن يكون الشارع قد
قصده وندب إليه الأمة . والحرب ضرورة والغلبة سجال . لا يبنى عليها نظام
الدولة وموارد الأمة . وقصر العموم المؤكد المقترق ، على فرد منه قليل ، لا يناسب
آيات كتاب فيه تبيان كل شيء . وقد نزل في الكتاب الكريم آيات تقيم عوج
ميل الناس وتهديهم التي هي أقوم في الهدى وأرشد في الغاية والأمل :

« وإذا بعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة
تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين . ليقق
الحق ويطل الباطل . ولو كره المجرمون . »

« ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض . تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم في ما أخذتم عذاب عظيم . » (٩ : ٦٧)

والله جل جلاله في قوله : «سيقول المخلفون اذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا تبكم . » غير المخلفين بأمرين أحدهما الغرض الخسيس هو أخذ عرض الدنيا .

فآية بعد كل هذه لا ينبغي أن تعتبر خاصة بفنائم الغلبة فقط . ومع كل ذلك فاني الآن أرى ما يراه الأئمة في هذه الآية الكريمة . ولهم في هذه الآية الكريمة أقوال :

(١) قيل : الخمس على ستة : ١) سهم لله ، ٢) سهم للرسول ، ٣) سهم لذى القربى ، ٤) سهم لليتامى ، ٥) سهم للمساكين ، ٦) سهم لابن السبيل . حكاه صاحب المبسوط عن أبي العالية . وكان يقول إن البيت والمساجد لله . فسهم الله يصرف إلى البيت وإلى عمارة المساجد .

(٢) وقيل : على خمسة : ١) لله ولرسوله سهم . ثم للأربعة أربعة سهام . (٣) وقيل الله ولرسوله مفتاح الكلام . فان الأرض وما عليها وما فيها كلها لله . ثم الحكم لله ولرسوله . والخمس للأربعة . ١) لذى القربى ، ٢) لليتامى ، ٣) للمساكين ، ٤) لابن السبيل . والرسول له في الفنائم من الاخماس الأربعة الباقية ثلاثة حظوظ : ١) خمس الخمس أو سدس الخمس على القولين الأولين . ٢) السهم مثل سهم أحد الغائبين . وسهم النبي يوم خيبر كان في سهم عاصم بن عدى . ٣) ثم الصفي . يأخذ ما يختاره ورضطفيه لنفسه .

سهم الرسول من الخمس كان له في حياته ، فهل سقط بموته ؟ قيل : هو باق ، يصرف إلى الخليفة بعده . وكان النبي في حياته يأخذه ويصرفه في جوائز

الوفود والرسول .

وقيل سقط . فان الخلافة الراشدة لم تأخذ هذا السهم . فدل على أنه ساقط بعده . ولما أجمع الصحابة على الفرض للصديق قدر كفايته لم يجعلوه من خمس الخمس فعلم انه قد سقط بموت النبي .

وسهم ذوى القربى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه إلى بنى هاشم وبنى عبد المطلب وقال انما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد في الاسلام والجاهلية . ولم يكن بالقرابة النسبية ، بل بالنصرة ، لا بالنصرة في القتال فقط ، بل نصرة الاجتماع اليه ، حين هجره الناس .

وقد أجمع الصحابة عهد الخلافة الراشدة وكان فيهم على وأهل البيت على تقسيم الخمس على ثلاثة أسهم : (١) لليتامى ، (٢) للمساكين ، (٣) لابن السبيل . والنص معلوم لهم . ولم ينكره أحد ، لا على ولا غيره . فكان إجماع . وكان إجماعاً وفيهم على إمام الاثمة . فهذا الاجماع حجة بين الامة والشيعمة بالاجماع . لان المعصوم وهو على امام الاثمة المعصومين على عقيدة الشيعة ركن عظيم فيه .

القنائم خمسها لله وللرسول . والأخماس الأربعة الباقية فانها للعالمين . وكان الرسول يكون واحداً منهم وكان له مثل سهم أحدهم .

أما النبي - ما أفاء الله على رسوله ولم توجف عليه الأمة من خيل ولا ركاب ولكن الله سلط رسوله على من يشاء فكله لخمسة فقط لله ولرسوله - يتصرف فيه رسوله باذنه كيف يشاء . فقد قال الله جل جلاله : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم .

أما بعد النبي فان كان فيء فالفيء كله لخمسة فقط لكل الأمة يتصرف

فيه إمام الامة كما تصرف فيه نبي الامة في عهده ، وقد نزل فيه القرآن الكريم
ومن ذو القربى في هذه الآية ؟ وقد جاء ذكر ذى القربى في آيات كثيرة
وحيث ما ذكر فقد ذكر بعده التامى والمساكين . ولم يوجد في آية من قرينة
تدل على أنه ذو قربى الرسول

وقد ثبت أن النبي إذ قسم أموال بني النضير قسمها بين المهاجرين فقط
ولم يعط الأنصار . وقال لهم : إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم ودياركم
وشاركتموهم في هذه الغنيمة . وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ، ولم
يقسم لكم شئ ، من الغنيمة . فقالت الانصار : بل تقسم لهم من أموالنا وديارنا
ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها . فنزلت : « والذين تبوءوا الدار والايمان من
قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا . ويؤثرون
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون .
ومثل هذه النجدة والساحة والشهامة كان دأب القرن الأول في الاسلام .
وكل هذه كانت ببركة روح الرسالة . وأهل البيت في هذه الآداب العالية كانوا
أرفع منهم وأفضل .

والقرآن الكريم بين ذوى القربى في آية النبي ، بأجل بيان وأظهره . فقال .
« للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ينتغون فضلاً من الله ورضواناً
وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . » (٥٩ - ٨)

للفقراء ، لا يمكن أن يكون بدلاً نحوياً من الله ولا من لرسوله . فلم يبق الا
أن يكون بدلاً من لذى القربى . فذو القربى من ترك دياره وأمواله وبذل نفسه
ونفيسه ونصر الله ونصر رسوله ينتغى فضلاً من الله ورضواناً لاعرضاً من
الدنيا ، وهم المهاجرون ، وهم هم الصادقون . وقد ذكرهم القرآن الكريم بهذه
الثناء الجليل في آيات : منها قول الله تعالى : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله

ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، أولئك هم الصادقون»
(٤٩: ١٥)

وبعد قوله: « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأَنْصار » خاطب
القرن الأول وقال: « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين »

فدو القربى في آية النبي، هم المهاجرون بنص القرآن الكريم لا يدخل فيهم
ذو قربي النبي إلا بوصف كونه هاجر مع النبي ونصره وكان معه . والفقراء الذين
أنى عليهم القرآن الكريم في آيات النبي، ثناء لا يوازيه ثناء هم الذين أصبحوا
بعد زمن قليل سادة الدين والدنيا وقادة الدارين، منهم الأربعة الذين رفعوا
القواعد من بيت الدين . وحملوا عرش دولة الاسلام . أولهم وأحقهم الصديق
وخليفة رسول الله ورابعهم وآخر الخلافة الراشدة على أمير المؤمنين .

أما ذو القربى في آية الغنائم فهو مثل ذى القربى في آية « وآتى المال على
حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل : (٢ : ١٣٧) ذو القربى
من صاحب المال . ذو القربى من أصحاب الغنائم . قريب النبي وقريب غيره
سواء من غير فرق .

وخمس الغنائم حق الله وحق الشرع من الغنائم : فيه معنى الزكاة والصدقة لم
يكن يأخذها ذو قربي النبي الكريم ، ولم يكن يصرفه الخلافة الراشدة الرشيدة إلا
في اليتامى والمساكين وابن السبيل . ومجد النبي الكريم وشرف ذوى قرابته
الكرام كان يعدم من أن يكون أحد منهم مع اليتامى والمساكين وابن السبيل .
ولم يكن النبي يعطى أحداً من ذوى قرابه إلا سهمه من الأُخماس الأربعة الباقية
لا من الخمس الذى كان يعتبر من أوساخ المال حقاً للمساكين .

وقد رأينا في تاريخ التشريع وتاريخ الاسلام ان الله جل جلاله بشره

وقدره كان ينجي أهل البيت وكان ينحيهم من كل مظان التهم تثنياً لدينه ،
يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيراً .

ونحن اليوم نعلم علم اليقين وعلم الايمان أن النبي الكريم، صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم ، كان يؤثر أهل الصفة ولارامل على أهل بيته وعلى أحب
الخلق إليه السيدة فاطمة ، عليها وعلى أييها وأولاده الصلاة والسلام، وحين شكت
السيدة فاطمة إلى النبي الطحن والرحى وسألته ان يخدمها من السبي وكلمها النبي
إلى الله ، وقال لها ولعلي : « ألا أدلكما على خير مما سألتمايه ! »

كان هذا أدب النبي . وكانت السيدة سيدة نساء العالمين فاطمة أقرب
الناس إلى أييها في كل آدابه ، وأحق من الانصار بأدبهم إذ يقول القرآن
فيهم : « ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
بهم خصاصة . »

﴿ حديث فذك ﴾

فذك قرية خارج المدينة قرب خيبر ، كانت من صفايا النبي خالصة له ، إذ
لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، كانت ذات نخل ، ولم ترها السيدة فاطمة قط
ولم تتصرف فيها في حياة النبي أصلاً . كان النبي من غلاتها ينفق على أهل بيته وعلى
أحب الخلق إليه السيدة فاطمة وأهل بيتها قدر الكفاية ، وعلى ذوى الفاقة من
أهل المدينة وعلى الدافة . ولم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
كوسلم ، أن يدخر شيئاً للناس إليه حاجة . وبعد النبي دفعها الصديق إلى علي
يصرف غلاتها في الجهات التي كان النبي يجعلها فيها .

خليفة رسول الله الصديق دفع فذك إلى علي ، كما سلم لعل السيف والبسلة
والعمامة وكثيراً غير ذلك من الآثار المباركة . ولم يكن دفعها لعل من جهة

الارث لأن ابن العم لا يرث عند وجود العم . ولو كان بالارث لاشترك فيها أمهات المؤمنين .

قام على بإدارة فدك مدة . ثم في السنين الأخيرة من خلافة عمر قال على لأمر المؤمنين عمر : « بنا عنها العام غنى ، وللمسلمين إليها حاجة . فاجعلها على المسلمين تلك السنة . »

وفي الأم للإمام الشافعي رضي الله عنه أن الفاروق قال لعلى : « في المسلمين اليوم خلة . فإن أحببتهم تركتم حقكم من الخمس وجعلناه في خلة المسلمين . » وأهل البيت هم أحق الناس بالإنثار ، وأكرم الخلق كافة ، وأرحم الناس بأمة محمد عليه وعليها الصلاة والسلام .

وما في كتب الشيعة وكتب الأخبار في شأن الصحابة بعد موت النبي ، وأن الخلافة الراشدة كانت تعادى وتبين أهل البيت فكلها كانت مما تتلوهما الشياطين على ملك الاسلام ودولته ، كلها تهم على أهل البيت واقتراء . بل كلها فرية عظيمة طاعنة في دين أهل البيت وأدب الأئمة قبل أن تكون طعناً في الصديق والفاروق .

والسيدة سيدة نساء العالمين فاطمة بعد أيام من موت النبي راجعت الصديق في ميراثها من أبيها إراثاً أو نحلة . وإذ سمعت حديث النبي فيما تركه الأنبياء اكتفت به وانصرفت ، إذ رأت الحق ، ثم لم تراجع ولم تنازع . وقد كانت عليها الصلاة والسلام ، أرفع وأعلى من كل ما ترويه كتب الشيعة . وقد كانت غنية غنى النفس ، مستغنية غنى المال . وكان قلبها بموت أبيها وحسرتها عليه أشغل من أن يحمل شيئاً على صاحبيه في الدنيا والآخرة .

ولما انتهى الأمر إلى على أمير المؤمنين سلك في فدك وفي سهم ذوى القربى مسلك الخلافة الراشدة : ترك فدك على ما كانت عليه زمن الصديق

والفاروق ، ولم يجعلها ميراثاً لأولاده من السيدة فاطمة . ولم يكن من شأن الامام المعصوم ، وهو أمير المؤمنين ، وبيده قوة لا يخالفه أحد ، ان يقر الباطل على بطلانه ، وأن يبطل الحقوق . وقيل له في فذك . فقال : انى لأستحيي من الله ان ارد شيئاً منعه الصديق وأمضاه الفاروق . والشيعه لا تنكر هذه الرواية :

عن محمد بن إسحاق : قال سألت أبا جعفر محمد بن علي قلت أرأيت علياً حين ولي العراق وما ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوى القربى وفذك ؟ قال : سلك طريق أبي بكر وعمر . قلت : وكيف ذلك ؟ ولم ذلك ؟ وأنتم تقولون ما تقولون ؟ قال : أما والله ما كان أهله يصعدون الا عن رأيه . فقلت : فما منعه ؟ قال : كان يكره أن يدعى عليه مخالفته أبا بكر وعمر .

الشيعه لا تنكر هذه الرواية . وإنما تدعى أن علياً أمير المؤمنين كان في آخر الأمر ، على بقية من التقية قوية . هذه دعوى فارغة ليس للشيعه عليها من دليل ، ودعوى تطعن في دين الامام وتذهب بمصمته

ونحن لا نرتاب اليوم أن علياً كان يرى الحق مع الصديق والفاروق ، فيوافق وفاق عقيدة ، لا وفاق نفاق وتقية . وأن السيدة فاطمة راجعت خليفة رسول الله الصديق حين ادعت الارث وقالت : أيرثك أولادك ، ولا أرث انار رسول الله ؟ فقال الصديق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أنا معاشر الانبياء لا نورث . ما تركناه : صدقة . وهذه الحادثة وقعت مره ، وصدقت السيدة فاطمة رواية الصديق ، ثم لم تجد في نفسها حرجاً مما قضى به الصديق وسلمت تسليماً ولم تراجع بعدها . ولم تهجره هجر مغاضبة ، بل ، إن كانت هجرته ، هجر اشتغال عنه بأبيها وبشوق اللحاق اليه صلى الله عليه وسلم

اصل التقية وادب الكتمان

في كتب الشيعة

تقدم لنا في ص (٢٧ : ٢٩) من هذا الكتاب اجمال الكلام على نقد تقية الشيعة . وجئنا بقول يضطر الشيعة إلى قبوله : ان تقية الشيعة لا تقع أصلاً أبداً من أحد له دين ، ويمتنع صدورها من إمام له عصمة .

وللشيعة في حياتها وأدبها وكتبها دأب التقية وأدب الكتمان .

يقول الباقر والصادق : « من أظهر الحق وترك التقية في دولة الباطل (٢٤) يكون لم يرض بقضاء الله ، وخالف أمر الله ، وضع مصلحة الله التي اختارها الله لعباده — فهو مارق من الدين . أصول الكافي (٢ : ٣٦٤) .

يقولان : ان التقية ديني ، ودين آبائي . ولا دين لمن لا تقية له

قيل عند الباقر : إن الحسن البصري يزعم ان الذين يكتُمون العلم تؤذي ربح بطونهم أهل النار . فقال الباقر : فهلك إذن مؤمن آل فرعون ! ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً ! فليذهب الحسن يميناً وشمالاً . لا يوجد العلم إلا ها هنا ! (أشار إلى صدره .)

امام الأئمة الحسن البصري يقول : إن النبي لم يترك لأئمة علماء سوى ما في أيدي الناس . وقد كذب كذباً من يدعي أن عنده من علوم النبي وأسراره ما ليس في أيدي الناس وكذلك يكذب من يدعي أنه يظهر من ذلك ما يشاء ، ويكتم ما يشاء . وأراد الباقر أن يرد قول الحسن البصري بأن الكتمان عند التقية طريقة مستمرة من زمن نوح إلى الآن : وإن مؤمن آل فرعون قد كتم . بنص القرآن الكريم . ويدعي الباقر أن أكثر المعارف والشرائع لا يوجد إلا في صدر الباقر . وأن التقية والكتمان من دينه ودأبه .

هذه الحكاية مذكورة في أمهات كتب الشيعة . ولا أرى إلا أن ما أسند إلى الباقر موضوع على لسان الباقر . ولم يضعه إلا جاهل . لأن مؤمن آل فرعون لم يكتف العلم وإنما كتم إيمانه وبث علمه بتفصيل ذكره القرآن الكريم في ثمانى عشرة آية من سورة غافر والآيات واضحة ظاهرة في رد ما يدعيه الباقر ، وتدل على بطلان التقية دلالة قطعية ، والآية الأخيرة : « فوفاه الله سيئات ما مكروا . » نص في أن مؤمن آل فرعون ما نجا إلا بتركه التقية . ولو اتقى لكان أول من دخل في قول الله : « وحق بأل فرعون سوء العذاب » .

وعجيب مستبعد : أن كتب الشيعة ترفع إلى أعلم الأئمة قولاً لا يمكن صدوره إلا من أجهل جاهل ثم تتخسر . ومؤمن آل فرعون ، إذ يكتف إيمانه من آل فرعون ، لا يتقى بالكتم ، بل يقوى به إلى إسماع كلماته الناصحة الهادية . ولو أظهر لكان قولاً من عدو يدعوم إلى تبديل الدين ، أو أن يظهر في الأرض الفساد . فالكتم في مثل محله اقتواء وليس باقتاء .

وروى الامام السرخسى في المبسوط (٢٤ : ٤٥) عن الحسن البصرى أن التقية جائزة إلى يوم القيامة . والتقية أن بقى الانسان نفسه أو غيره بما يظهره . وقد كان بعض أهل العلم يأبى ذلك . ويقول : إنه من النفاق . والأصح جوازه : « إلا أن تتقوا منهم تقاة . » (٣ : ٢٨) . وقد أذن الشارع لعمار . وهذا النوع من التقية تجوز لغير الانبياء . اما التقية في الدعوة والنقل فلا تجوز أصلاً أبداً لأحد . والا لدخلت وشاعت الشبهة في الأدلة .

وقد أصابت أصول الكافي (٢ : ١٩٣) إذ تروى : « إذا حضرت البلية فاجملوا أموالكم دون أنفسكم . وإذا نزلت نازلة فاجملوا أنفسكم دون دينكم . »

هذا هو أدب التقية : (١) بذل النفيس في حفظ النفس ، (٢) بذل النفس في

حفظ الدين .

والتقية هي وقاية النفس من اللأئمة والمعقوبة . وهي بهذا المعنى من الدين

جائزة في كل شيء .

ولم يكن المباحثة والمذاكرة في عصر من العصور توجب خيفة على النفس والنفس . والمجاهد كان حرراً في فكره وقوله وعمله ثم نشره . والتقية على ما عليه الشيعة غش في الدين . وبيانه نصيحة ، ونصح . والامام لا يسلك الا طريق النصح ، ولم يكن أحد من الأئمة يسلك طريق الغش .

وقد ثبت عند الشيعة حديث : « حد التوكل اليقين . وحد اليقين أن لا تخاف مع الله شيئاً . »

وكل يعلم : أن من أظهر بلسانه ما لم يعتقد بقلبه فهو كذب ونفاق . تميزها الشيعة لغرض عدائي . وأسوأ التقية في رواية الاخبار قبيح الشيعة يقول ولا يتقى : « ما اختلف من أخبار أهل البيت فهو التقية . والتقية رحمة للشيعة » . والامام إن قال قولاً على سبيل التقية ، فليشعري أن يأخذ به ويعمل بما قاله الامام ، ان لم يتنبه الشيعي على أن قول الامام كان على سبيل التقية .

فقيه الشيعة يحمل الرواية على التقية إذا كان رجال السند من أهل السنة والجماعة ، أو كان من الزيدية . والتقية أحد الوجوه التي يصح ورود الأخبار لأجلها من جهة الأئمة . وهذه حيلة الشيعة في رد السنن الثابتة من الأئمة . يقول فقيه الشيعة في رد السنة : « إن الوجه في هذه الرواية هي التقية لأنها موافقة لما تراه الأمة »

وكان للأئمة في الدعوة والأمور السياسية أسرار وأخبار . أذاعها البعض قتل أو كان سبباً لقتل امام . فكانت الأئمة قد يتقون الشيعة أكثر من

إتقائها الناصب والمخالف . فقد قال إمام : « ما قتلنا من أذاع سرنا خطأ . بل قتلنا قتل عمد . »

فالتقية ، ان كانت بمعنى كتم السر ، فهي أدب لازم لم يكن يقوم بها إلا قليل . والغالب أن مثل هذا الأدب لم يكن عند الشيعة زمن الأئمة . ولأجل ذلك كانت الأئمة تتق الشيعة أكثر من إتقائها المخالف والناصب .

وكانت للأئمة أخبار لا تقع ، أو قد يقع خلافها . وكان يحدث بهذا السبب لبعض الشيعة ارتياب في الأئمة . وكان الأئمة في مثل هذه الأحوال يدعون البداء لله . وأكثر الشيعة ما كانوا يعرفون أسرار البداء . والأئمة كانت تقول ان معرفة أسرار البداء صعب ، لا يتمكن منها كل أحد . ومن أجل ذلك أيضاً حدثت التقية عند الأئمة . الا أن أكثر الأئمة ما كانوا يقومون بها . ولم يكن إمام يتحاشى من كلام صعب لا يتحمله إلا نبي مرسل ، أو ملك مقرب ، أو مؤمن امتحن الله قلبه لتقوى . ثم نسج منها عقيدة : « علم مخزون وسر مكنون ، لا بداع إلا للشيعة » .

قال الصادق : ذكرت التقية يوماً عند علي بن الحسين ، فقال : « والله لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله ولكفره ، ولقد آخى الله بينهما » .

هذه صورة أخرى من التقية : هي كتم ما في القلب من الافكار والعلوم . إن سمينا الكتم تقية فمثل هذه التقية لا بأس بها . وليست هي من تقية الشيعة . ومثل هذه التقية قليل عند الأئمة ، وأقل عند الشيعة . — إلا إذا أطال المجتهد الشيعي كلاماً لا معنى له ، في موضوع لا يفهمه ، فبعد التعب العظيم والانتاب يتظاهر بالعلم ويقول « وها هنا بيان يسه الصدر ولا يسه السطر . ولذلك كتمناه في الصدور ، وأرخينا دونه الحجب والستور . » هذه تقية لها فائدة تستر العجز والجهل .

نعم ، لله سر تحت كل لطيفة ا فاخو البصائر غائص يتعاق
نعم ، هذه عقيدة هادية يكنها قلب كل متفكر يتأمل في سطور الكائنات .
وهي كما تمتد لها الصوفية رسائل من الملاء الاعلى - إذا جرت على اللسان عند
العجز عن البيان فالقائل لابس ثوبى زور ، جاهل مدع يتمتع بتاع الغرور .
ووراء ذلك لا أقول ا فانه سر اللسان النطق عنه أحرص
هذا بيت التصيد نظم ينتظم درة جميلة تبعة في جيد الافكار ، يقوله
متفكر ، يبرج في المارج ، حديث نفس شوقاً في الطلب ، وسوقاً لجياد العقل
الى عرش المطالب بالأدب . إن قاله مدع معجز عن البيان فهو استعارة مسترقة
ضائعة فاضحة .

ولا أظن أن الاثمة كانوا يملون الشيعة التقية : تقية الخلداع في الأخبار
والنفاق في الاحكام .

ولم يكن في عصر من المصور الاسلامية قتل شيعى وعقابه إذا أعلن وتجاهر
بعقيدته . لم يكن البتة شىء من ذلك . وكل ما روى في ذلك فهو من أوضاع الشيعة .
والشيعة تتقى في طوائف الأمور ، تعمل أعمالاً نفاقية وتضع أخباراً على
وجه التقية . ثم تجاهر بأسوأ الكبائر ، وتزعم أنها تتقى تقية بها تخادع العامة .
الشيعة تروى عن الصادق : أن اسم أمير المؤمنين خاص بعلى . لا يسمى
به إلا كافر . فان ثبت ذلك عن الصادق فقد كفر كل ملوك الاسلام وكل خلفاء
الاسلام - الخليفة الراشدة والخليفة الأموية والعباسية كلها على حكم الصادق
كافرة . هذا جهار من الصادق بأشنع فاحشة ، واعتداء طاغى على حرمة الاسلام
وأتمه . وقد كان الصادق يخاطب خلفاء بنى العباس بأمر المؤمنين .

فكيف مثل هذا الاعتداء الطاغى ومثل هذه التقية المذلة المحزبة من امام
معصوم ، من غير عذر قاهر يلجيه اليها ، بعد أن أسرف في الاعتداء ؟

ومن ينتحل حب أهل البيت مدعيًا ، ويضمربفض أكبر الصحابة والقرن
الأول متقيًا ، ويستحل في المخالف كل شيء معتديا فهو شر الفرق !
تقية الشيعة روحها النفاق ، وثمرتها كفر اليهود : « قالوا سمعنا وعصينا ! »
إذا قررت التقية أدبًا دينيًا فقلب كل شيعة في غلاف التشيع يكون مستورًا
وراء التقية . لا يبقى لقوله قيمة ، ولا يبقى لعمله صدق ، ولا لوعده وعهده وفاء .
« ويحلفون بالله أنهم لمنكم . وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون . » (٩ : ٦٥)
كان الصادق يقول : التقية من دين الله . أمر الله عباده بها في كل ملة .
شرع الله التقية في الأقوال والأفعال وفي السكوت عن الحق حفظًا للنفس
والمال ، وإبقاء للدين . ولولا التقية لبطل دين الله واقرض أهله . قال الصادق :
سمعت أبي يقول : لا والله ، ليس على وجه الأرض شيء أحب إلينا من التقية .
اتقوا الله على دينكم واحجبنوه بالتقية . فانه لا إيمان لمن لا تقية له . أبي الله إلا أن
يعبد سرًا . أبي الله في دينه لكم ولنا إلا التقية . ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب
الكهف . إن كانوا ليشهدون الأعياد ويشدون الزناير . فأعظام الله أجرهم
مرتين . مرة للإيمان ، ومرة للعمل بالتقية . والتقية : (ا) واجبة إن كان في تركها
ضرر لنفسه ، أو لشيعة آخر . (ب) حرام عند أمن الضرر . (ج) مكروهة حيث
يخاف فيه الاتباس عند عوام الشيعة .

قال الصادق : كانت طائفة آمنت بمحمد وأخفت إيمانها تقية . فنزلت :
« أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا : (على مصعب التقية) : ويدرؤون
بالحسنة : بالتقية : السيئة : الاذاعة . » سورة القصص (٥٤) والله ما عبد الله
بشيء أحب إليه من التقية .»

هذه جمل - غثها وسميها - للشيعة في التقية . كلمات بعضها حق ، وكلها
أريد بها باطل . وأدعي انا ، احترامًا لكل امام ، إن جميعها موضوع على لسان
الصادق ، والباقر . وليس يوجد بين الكلمات ما يثبت أن اماما من الأئمة كان

قد يأتي تقية في عبادته بعمل لا يعتد به قربة ، أو كان قد يضع حديثا يراه باطلا يرفعه الى الشارع تقية يتظاهر بالوفاق عند العامة نفاقا . ولا كلام لنا إلا في هاتين الصورتين من التقية .

صلى ، وصام ، وتصدق ، يقصد بعبادته الثواب أو التخلص من العذاب — يقول إمام الشيعة الكليني في أصوله : إن أكثر الشيعة على أن النية غير خالصة وغير مخلصه . فعبادته غير مقبولة . يقول امام الشيعة : (ا) العبادة خوفاً من العذاب عبادة العبيد . (ب) والعبادة طمعاً في الأجر عبادة الأجير . (ج) والعبادة طوعاً للأمر وحباً لله هي عبادة الأحرار . فكيف يكون حال امام معصوم يأتي تقية بعبادة عند سلطان جائر — وهما في خوفه ، أو طمعا في رضاه ، أو سعيا لارضاء هوى باطل ؟ أو كيف يكون أدب امام له دين يفترى على الله حكماً أو على نبيه حديثاً يعتمد الكذب ويزعم فيه التقية وهو واهم في خوفه ، وضال يناقض في تظاهره بالوفاق للعامة ثم كيف تنسب التقية إلى الباقر وفي طوماره « ولا تخش إلا الله . والله يعصمك من الناس . »

نحن ، أهل السنة والجماعة ، نبرى كل مؤمن له أدب من أن يتدرك إلى مثل هذا الدرك الأسفل من الأدب ا

﴿ التفويض للأئمة ﴾

في كتب الشيعة

للتفويض في أدبيات كتب الشيعة معان ، ستة أو زيادة . نقلتها بالامانة من كتب الكافي والتهذيب وكتب الوافي .

(١) تفويض الخلق إلى الامام .

والتفويض بهذا المعنى له احتمالان . الاحتمال الاول أن يكون الامام يخلق

بقدرته وإرادته أى شىء شاء فى أى وقت شاء . تقول كتب الشيعة ان هذا الاحتمال كفر صريح ، شرك لا يستريب عاقل فى كفر من يقول به . وقد قال به جماعة من غلاة الشيعة . بل زادت على هذا الاحتمال فقالت ان علياً وأولاده آلهة يخلقون من غير تفويض . والاحتمال الثانى أن يكون الله يخلق بقدرته وإرادته إذا أراد الامام شيئاً من الاشياء مثل معجزات الانبياء . تقول كتب الشيعة إن الأخبار تمنع من القول بالوجه الثانى أيضاً . والقول به قول بما لم يعلم . وإن صح فى كتب الشيعة من الأئمة معجزات عظيمة لم تكن للنبي يوماً من الأيام .

(٢) تفويض الدين إلى النبي والامام .

يقول الصادق : ان الله خلق نبيه على أحسن أدب وأرشد عقل . ثم أدب نبيه فأحسن تأديبه فقال « خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن المشركين . » (٧ : ١٩٩) . ثم أثنى الله عليه فقال : « وانك لعلى خلق عظيم . » (٦٨ : ٤) . ثم بعد ذلك فوض إليه دينه ، فوض إليه التشريع . فقال : « وما آتاكم الرسول فخذوه . وما نهاكم عنه فانتهوا . » « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله . » الله فوض دينه الى نبيه . ثم ان نبي الله فوض كل ذلك الى على وولاده . سلمتم وجعده الناس . فوالله ، لنحجكم أن تقولوا اذا قلنا . وأن تصمتوا اذا صمتنا . ونحن فيما بينكم وبين الله . وما جعل الله لاحد خيراً فى خلاف أمرنا . ثم تقول كتب الشيعة إن تفويض الدين لنبيه وللائمة له وجهان :

الوجه الاول : أن يفوض الله لنبيه . ثم بعده للامام أن يحل ماشاء ويحرم ماشاء من غير وحى والهام . ثم له أن يغير الوحى بما يراه . تقول كتب الشيعة ان هذا باطل . لان النبي كان ينتظر الوحى أياماً . وما كان ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى .

الوجه الثانى : أن الله خلق نبيه وكل امام بعده على أحسن أدب وأرشد

عقل . فلا يختار النبي ولا الامام الا ما فيه صلاح وصواب ، ولا يخطر بقلب
النبي ولا بقلب الامام ما يخالف مشيئة الله وما يناقض مصلحة الامة . فيفوض
الله تعيين بعض الامور الى رأى النبي ورأى الامام . مثل الزيادة في عدد ركعات
الفرض . ومثل تعيين النوافل من الصلاة ومن الصيام . وذلك اظهاراً لكرامة
النبي والامام . ولم يكن أصل التعيين الا بالوحي ، ثم لم يكن الاختيار الا بالالهام .
وله في الشرع شواهد . حرم الله الخمر ، وحرم النبي كل مسكر . فأجاز الله .
فرض الله الفرائض ولم يذكر الجسد . فجعل النبي للجسد السدس . وكان النبي
يشتر ويعطى الجنة على الله . ويحيزه الله . تقول كتب الشيعة : ولا فساد في
مثل ذلك عقلاً ، وقد دل الاخبار على ثبوته . وظاهر الكليني وأكثر المحدثين
القول به . ويمكن حمل كلام الصدوق عليه أيضاً .

تقول كتب الشيعة ان الله فرض الصلوات ركعتين ركعتين - عشر ركعات
وأضاف النبي ركعتين في الثلاث وركعة في المغرب وثلاثاً بعد العشاء . فصارت
عديل الفريضة الا في السفر . وافرد الركعة في المغرب ، وجعلها فائضة سفرأً
وحضرأً : فأقر الله ذلك . فصارت الفريضة سبع عشر ركعة ثم سن النبي
النوافل عديله - أربعاً وثلاثين ركعة مثل الفريضة . فأقر الله ذلك . فالفرائض
والنوافل احدى وخمسون ركعة . منها ركعتان بعد العتمة حالساً . تعد ركعة
مكان الوتر . وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان : ومن النبي صوم شعبان
وثلاثة من كل شهر فكان مثل الفريضة .

(٣) تفويض أمور الخلق وأمور الادارة والسياسة الى الامام في التأديب
والتكميل والتعظيم ، وإيجاب الاطاعة على الناس والتفويض بهذا المعنى حق ثابت
دلت عليه الاخبار .

(٤) التفويض في البيان . بيان العلوم والاحكام والافتاء . للأئمة البيان ولم
السكوت . ولم القول بالتمية على حسب الاحوال والمصلحة . ولم تفسير الآيات
وتأويلها . والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . ورد في الاخبار . وتشهد له
الأدلة العقلية .

يقول الكافي : سألت ثلاثة من الناس الصادق عن آية واحدة في كتاب الله
فأجاب كل واحد بجواب : أجب ثلاثة بأجوبة ثلاثة . واختلاف الأجوبة
في آية واحدة كان يقع : (١) إما على سبيل التمية ، (٢) وإما على سعة التفويض . كان
للإمام أن يبين معنى الآية على حسب ما يراه . فالتفويض ثابت في تفسير
الآيات ، مثل ثبوته في الاحكام .

وأطعام النبي الجدد هل كان : (١) من باب التفويض ؟ (٢) أو كان
بنص الكتاب ؟ فان الجواب على عرف القرآن ، وعلى عرف الأمة . والجواب يقوم
مقام الأب عند عدم الأب .

(٥) التفويض هو التخيير في الحكم بظاهر الشريعة ، أو بما يراه وما يلهمه
الله من الواقع وخالص الحق في كل واقعة . كما كان لصاحب موسى في سورة
الكهف . وكما وقع لدى القرنين .

(٦) التفويض في الاعطاء والمنع .

كما وقع لسليمان : « هذا عطاؤنا . فامنن أو أمسك بغير حساب . » فان
الله خلق لهم الأرض وما فيها ، وجعل لهم الانفال والصقايا وغيرها .
والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . « قل الانفال لله وللرسول . » للنبي
وللائمة .

يقول الصدوق في رسالة العوائد اعتقادنا في غلاة الشيعة والمفوضة أنهم
كفار بالله جل جلاله ، وانهم أضل من اليهود والنصارى والمجوس والتدرية

والحرورية ومن جميع الاهواء المضلة ، وانه ما صفر الله أحد تصغيرهم ، وان
الامة بريئة كل البراءة من كل أباطيلهم .

هذا قول الصدوق . وهو صادق . ومن من الشيعة ليس بغال ؟ الشيعة
تفرط افراطاً في الائمة ، ثم تفرط تفریطاً في الامة وفي القرن الاول : يدعون
العصمة وتام الاحاطة في الائمة ، ثم يطعنون فاحش الطعن على الامة ويلعنون
القرن الاول أفضل قرون الامة .

وعقيدة الشيعة في الائمة لا تنبئ الا على هدم حقوق الامة — لأن الامة
قد بلغت رشدها فلا تحتاج الى وصاية الأوصياء ، ولا تحتاج الى علم مفوض
وتأويله ولا الى إعطائه ومنعه .

عقيدة « ان علياً وأولاده آلهة » جهل فاضح ، ضلال واضح ، ولا ضرر
منها لأحد . اما عقيدة الشيعة الامامية في أن مناقي الصحابة حرفوا وغيروا
القرآن ، وأن أبابكر وعمر ملعونان ، وان خلافة الثلاثة باطلة — فواحدة من
أمثال هذه العقائد هدم لكل الاسلام ، تكذيب لتمام القرآن ، وهدم للتشيع
والولاية . إذ لا شرف ولا ذكر ولا عصمة لامام إلا بمحمد وكتابه .

الصدوق قد قال قوله وقطع حكمه في أضل العقائد وأضل الفرق . وقد
صدق . ولم يقل قولاً في ضرر العقائد وأضر الفرق .

لا ضرر لنا من ضلال جاهل يعتقد أن علياً أو أن جعفرأ إله . وانما
الضرر أشد الضرر في دعوى شيعي أن أبابكر أبا كل الشرور مناق ملعون ،
وأن عمر ، عدو محمد وعدو علي ، حرف القرآن .

والقرآن الكريم الحكيم قد نزل بأدب عظيم في العقائد واختلاف الامم :
« قل : اللهم فاطر السماوات والارض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين
عبادك في ما كانوا فيه يختلفون . » (٤٦ : ٣٩) .

« إن الذين آمنوا ، والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس
والذين أشركوا : إن الله يفصل بينهم يوم القيامة . إن الله على كل شيء
شديد . » (٢٣ : ١٧)

فالحكم بين الامم ، والفصل بين العقائد : لله وحده ، يوم القيامة فقط .
« أنت تحكم بين عبادك » لا غيرك . « إن الحكم الا لله ! » - « ان
الله يفصل بينهم يوم القيامة » لا في هذه الدنيا .
هذه هي الهداية المعجزة التي لم يأت قط ولن يأتى عوض بتمثلها عقل بشر
ولا نبي قبل امام الانبياء محمد صلى الله عليه وعلى اخوته وعلى أمته وسلم .
« والسماء ذات الرجوع والارض ذات الصدع انه لقول فصل وما هو
بالهزل . » (الطارق) .

لا كلام لنا في هذه الرسالة على ضلال العقائد وأضل الفرق . وانما الشأن
والادب أن نتحدث عن ضرر العقائد واضر الفرق .
من أين نشأت وكيف حدثت تلك العقائد الهائلة في علي وأولاده عند
الشيعة الامامية ؟ عند غلاة الشيعة المفوضة ؟
وهل لا نسب ولا قرابة بين تلك العقائد التي يعدها صدوق الشيعة سفاهة
وضلالة ، وبين تلك الدعاوى المسرفة التي تسندها كتب الشيعة الى الائمة إسناد
افتخار عند المنافرة وتمداد الفضائل ؟ !

﴿ بمض دعاوى الأئمة ﴾

في كتب الشيعة

للأئمة ، على ما ترويه أمهات كتب الشيعة ، كلمات ثقلت في السماوات
والارض ، ولهم دعاوى عريضة تخترق السماوات إلى العرش . ان كانت أكثرها
لموضوعة ، الا انى أتوهم أن بعضها ثابت بالضرورة . والا لما ترك أئمة الفقه وأئمة

السنن والاحاديث أخبار الأئمة من أولاد الامام على أمير المؤمنين ، ولما عادت
الأئمة من أهل البيت أئمة الاجتهاد وأئمة السنة .

واليك أمثلة قليلة من تلك الدعاوى الكثيرة التي لم تكن تنبغي لنبي ، ولم
تكن أصلاً من النبي الكريم محمد صلى الله عليه وعلى آله وأئمة وسلم

(١) قال الصادق : كنا عند الله ربنا ليس عنده أحد سوانا . مامن ملك
مقرب ولا ذى روح غيرنا . ثم بدا له في خلق السماوات وخلق الارض . فخلق
ونحن معه . « في الباب ١٠٧ من الوافي

(ب) كان الصادق يقول : « ان الله خلق أرواحنا من نور عظمته . ثم
خلق أبداننا من طينة مكنونة تحت العرش . فنحن خلق نورانيون . لم يجعل
الله لاحد في مثل الذى خلقنا منه نصيباً . وخلق أرواح شيعتنا من طينتنا ،
وخلق أبدان الشيعة من طينة مخزونة مكنونة أسفل من تلك الطينة (ولم يجعل
لاحد في مثل الذى خلق الشيعة منه نصيباً الا للانبياء) ولذلك صرنا نحن
والشيعة : هم الناس . وصار سائر الناس همجاً : للنار والى النار . « الباب ١٠٨
من الوافي .

يا ليت لو أن «الصادق» تماسك بصدقه ، واعتصم بآدبه ، واجترأ بطول لغوه
عن فاحش لفظه في قوله : وسائر الناس همج للنار والى النار . «

من سائر الناس ؟ ان هم إلا كل أمة محمد : خير أمة أخرجت للناس !
(ج) عن الصادق : « ان الله خلق أبداننا من عليين ، وخلق أرواحنا
من فوق ذلك ، من عالم الجبروت . وخلق أرواح شيعتنا من عليين وخلق أجساد
شيعتنا من دون ذلك . فمن أجل تلك القرابة — قرابة أجساد الأئمة وأرواح
الشيعة — قلوب الشيعة تحن إلينا . «

أنا لا أنكر على الشيعة مثل هذه الاخبار ، ولا نستبعدا منها . أرى أن

أئمة الشيعة لا تحسن الوضع : تضع أخباراً لا تناسب شرف الائمة ، ولا تستفاد منها حكمة أدبية أو فائدة اجتماعية . وأساطير الامم اليونانية والهندية وغيرها لا تخطو من حكمة أدبية ، وقد تكون جليسة مفيدة في الغاية . وكل ما وضته شياطين اليهود ، ثم دوته في كتب العهد العتيق أنبياؤها كلها فيها فوائد اجتماعية حيوية تهتدى بها اليهود في حياتها : من حيل بها تحتمل ، من عبر بها تعظ ، من امثال عليها تجرى وبها تصرف .

أما موضوعات الشيعة فليس لها من ثمرة إلا العداة وإلا اللعن : على القرن الاول وعلى كل أمة محمد في جميع العصور .

(د) الصادق سأله رجل عن قول الله « وكذلك أوحينا اليك . روحاً من أمرنا » قال : منذ أنزل الله ذلك الروح على محمد ما عاد إلى السماء . وانه لفينا . ولم يكن مع أحد من الانبياء . (٢ : ١٤٥) الروح خلق أعظم من جبريل ومن ميكائيل . كان مع النبي وبقى مع الائمة .

(هـ) كان الصادق يقول : « انى أعلم ما فى الجنة وما فى النار ، وأعلم كل ما كان وكل ما يكون . ولو كنت بين موسى والخضر لا خبرتهما انى أعلم منهما ولا بناتهما بما ليس لهما . »

(و) قال الباقر : « اسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفاً كان لصاحب سليمان الذى عنده علم من الكتاب حرف واحد منها ، تكلم به فأتى بعرش الملكة قبل أن يرتد إلى سليمان طرفه . ونحن عندنا منها اثنان وسبعون حرفاً ، وحرف عند الله استأثر به الله فى عالم الغيب عنده . » (الواقى (٢ : ١٧٢)

يقول الباقر والصادق : « عيسى أعطى منها حرفين كان يعمل بهما يحيى الموتى ويبرىء الاكف ، وموسى أعطى أربعة ، وابراهيم أعطى ثمانية ، ونوح أعطى خمسة عشر ، وآدم خمسة وعشرين ، وجمع كله لمحمد أربعة وخمسون ، ثم

زيد له ثمانية عشر ، واسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفاً أعطى محمد اثنين وسبعين وحجب عنه واحد

لا ينقص علم النبي وعلم الامام من علم الله إلا بحرف واحد
(ز) ليس يخرج شيء من عند الله الا ويبدأ برسول الله ، ثم بأئمة المؤمنين
على ، ثم بواحد واحد من الائمة . لكيلا يكون آخرنا اعلم من أولنا .
فالائمة يعلمون كل العلوم التي خرجت إلى الملائكة والانبيا والمرسلين .
(ح) أهل البيت ورثوا ما للنبي وما لجميع الانبياء . عندهم علم جميع الكتب ،
وعندهم علم جميع الحوادث : ما يحدث بالليل والنهار يوماً وساعة وساعة .
وعندهم صحف جميع الانبياء ، (٢ : ١٢٩) الوافي .

(ط) العلم يتوارث . ما نزل من السماء فلن يرفع أبداً . أن علياً كان عالماً .
لن يهلك عالم الا بقى بعده من يعلم علمه وما شاء الله . ان في علي سنة ألف
نبي ، جمع الله محمد سنن من تقدم من الانبياء . وان محمداً جعل كل ذلك عند
أمير المؤمنين

(ي) علي وأولاده هم شجرة النبوة ، بيت الرحمة ، مفاتيح الحكمة ، معدن
العلم ، موضع الرسالة ، مختلف الملائكة ، موضع سر الله ، هم ودیعة الله في عباده ،
هم حرم الله الأكبر ، هم ذمة الله ، هم عهد الله : عهدهم عهد الله ، فمن وفى
بعهدنا فقد وفى بعهد الله . ومن خفر بنا فقد خفر بذمة الله وعهده .

(ك) علي في كل شأنه مثل النبي . ما آتاكم علي فخذوه . وما نهاكم عنه
علي فانهوا . من تعقب علي في شيء مثل من تعقب علي الله وعلي رسوله . ومن
رد علي في صغيرة أو كبيرة يكون على حد الشرك بالله . ومثل علي سائر الائمة .

(ل) علي مثل النبي . كلمة الله بمثل ما كلف به نبيه في التبليغ والهداية . بيده
مفتاح الجنة والنار . لا يدخلها داخل الا على حد قسمه . هو الفاروق الأكبر ،

وهو المؤدى عن كل من تقدم . لا يتقدمه أحد الا أحد . هو والنبي لعل سبيل واحد . ولقد أعطى على الست : علم المنايا والبلايا ، والوصايا ، وفصل الخطاب ، هو صاحب الكرات ، هو صاحب دولة الدول ، هو صاحب العصا ، وصاحب الميسم ، وهو الداية التي تكلم الناس . (٢ : ١٢٣) الوافى .

(م) « عم يتساءلون » كان على يقول : ما لله من آية هي أكبر منى ، ولا من نبأ هو أعظم منى . أنا النبأ العظيم .

(ن) كان الصادق يقول : ولا يتنا ولاية الله ، التي لم يبعث نبي قط إلا بها . وما من نبي جاء قط إلا بمعرفة حقنا وفضلنا على من سوانا ، جميع ملائكة السموات يدبنون بولايتنا ، ولاية على مكتوبة في جميع صحف الأنبياء ، ولم يبعث الله رسولا إلا بنبوة محمد ووصيه على

(س) كان على يقول : علمنى رسول الله ألف باب من العلم ، يفتح كل باب ألف باب ، خصنى النبي من مكنون سره ، (الباب ١١٧) من الوافى (٣ : ١٨٩)

حدثنى فلان : ان النبي حدث علياً يوم توفى بألف باب ، يفتح كل باب ألف باب ، فذلك ألف ألف باب ، فقلت هل ظهر ذلك لشيعةكم ومواليكم ؟ فقال : ظهر باب أو بابان ، فقلت : ما يروى من علمكم وفضلكم من ألف ألف باب إلا باب : فقال ؟ ما عسىتم أن ترووا من فضلنا لا تروون من فضلنا إلا ألفاً غير معطوفة ، (الألف في الخط الكوفى تكتب بالمطف من طرفها التحتانى) (ع) أوصى النبي إلى على بألف كلمة وألف باب ، يفتح كل كلمة وكل باب

ألف كلمة وألف باب ، واستحفظ الاسم الاكبر ، وكل آثار النبوة والاسم الاكبر هو كتاب الله الذى كتبه الرحمان بيده ، يحتوى على كل ما فى العالم ، ويجمع على كل العلوم . الاسم الاكبر هو العالم الاكبر . على حد

قول الصوفية : « وفيك انطوى العالم الأكبر »

وقلوب الأئمة الصافية المصيقة بنور الله ينتقش فيها كل مافي اللوح المحفوظ .
والاستحفاظ هو هذا الانتقاش ، وهذا الانكاس . فقلب الامام صار عقلاً
بالفعل ، بلغ رتبة الشهود التام . فالامام يعاين كل ما في الوجود معاينته كل ما في
البيت .

(ف) يقول الامام : عندنا علم التوراة وعلم الاناجيل وعلم الزبور وتبيان
كل ما في الألواح . وكل إمام يعرف كل كتاب على اختلاف الالسنه .

تقول كتب الشيعة : قد دلت الاخبار على أن النبي كان يعلم علم ما كان
وما يكون ، وجميع الشرائع والاحكام ، وأن النبي قد علم جميع ذلك أمير
المؤمنين علياً ، وعلى علم أولاده

ثم بعد ذلك كله لكل امام ترقيات في العلوم في كل يوم وكل ساعة . وليس
لعلم إمام نهاية وغاية . (٢ : ١٦٩) الوافي .

ولكتب الشيعة بقول الله جل جلاله . « ولو أن قرآنًا سیرت به الجبال أو
قطعت به الارض أو كلم به الموتى » (رعد : ٣١) استدلال مفيد واستثناس
بديع في تأييد بعض هذه الدعوى

فان نص هذه الآية الكريمة : لو أن كتاباً به هذه الثلاثة فهذا القرآن به
هذه الثلاثة ، بل فيه زيادة : « بل لله الامر جميعاً » ، ويقول القرآن الكريم :
وما من غائبة في السماء والارض الا في كتاب مبين » — « وتزلنا عليك القرآن
تبياناً لكل شىء » والقرآن ، وفيه كل شىء ، قد ورثه أهل البيت : « ثم أورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا »

فالأئمة بدلالة هذه الآيات الكريمة عندهم كل العلوم . مثل هذا البيان جيد
مفيد صحيح ، إلا أن الامة في مثل هذه الفضيلة مساوية للأئمة ، ثم لها فضل

وزيادة على ما للأئمة . حيث ان الله أوث الكتاب بعد نبيه يد الثلاثة
كل الامة . والامة فيها كثير أعلم بكثير من كل الائمة
(ص) جميع علوم جميع الأنبياء جمعها الله في نبيه محمد . ومحمد جمعها في
وصيه علي . على أعلم من جميع الانبياء .

(ق) الكافي عن الصادق : كان في ذؤابة سيف رسول الله صحيفة صغيرة .
قلت : أى شىء كان في تلك الصحيفة ؟ قال : هى الأحرف ، التى يفتح كل
حرف ألف حرف . اخرج منها حرفان فقط إلى هذه الساعة (٢ : ٧٩)

(ر) عصا موسى وصلت بوسائط الانبياء إلى أهل البيت . هى عند
الباقر . ألواح موسى عندهم . وهم ورثة الأنبياء . وحجر موسى يكون بيد
القائم . به طعام جيشه وشرابه ، وبه جميع ما يحتاج إليه جيشه .

(ش) قال الصادق : كل ما كان عند الأنبياء فقد انتهى إلى آل محمد .
عندى سيف رسول الله ، ورايته ودرعه ولايته . وعندى مغفره . وعندى
ألواح موسى وعصاه ، وعندى خاتم سليمان . وعندى الطست الذى كان موسى
يقرب به القربان . وإن عندى الاسم الذى كان النبي إذا وضعه بين المسلمين
والمشركين لم يصل من المشركين إلى المسلمين شىء . وان عندى لمثل الذى
جاءت به الملائكة . ومثل السلاح عندنا مثل التابوت عند بنى إسرائيل : من
صار إليه السلاح من أوفى الامامة .

(ت) الجفر الابيض والجفر الأحمر .

قلت للصادق : أن شيعتك يتحدثون أن النبي علم علياً باباً يفتح له منه ألف
باب ؟ قال : النسبى علم علياً ألف باب ، يفتح من كل باب ألف باب . قلت :
هذا ، والله ، العلم ؛ قال : أنه لعلم ، وما هو بذلك
ثم قال : وعندنا الجفر . قلت وما الجفر ؟ قال : وعاء من ادم فيه علم الأنبياء

والمرسلين وكل الاوصياء وعلوم العلماء الذين مضوا من نبي إسرائيل . فيه زبور داود ، وتوراة موسى وانجيل عيسى وصحف إبراهيم . وكل حلال وكل حرام .

قال : وعندي الجفر الأحمر . قلت واى شىء فيه ؟ قال : السلاح . ولا يفتح إلا للدم . يفتح صاحبه السيف .

قلت : هذا والله لعلم ! قال : انه لعلم وليس بذلك .
(ث) الجامعة .

ثم قال : وان عندنا الجامعة . قلت وما هى الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع النبي — باملائه من فيه ، وخط على يمينه . فيها كل حلال وحرام ، وكل شىء يحتاج إليه الناس . قلت : هذا ، والله ، لعلم ! قال : انه لعلم . وليس بذلك !

(خ) وان عندنا لمصحف فاطمة . هو مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات . والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد . مكثت فاطمة بعد النبي خمسا وسبعين يوماً صبت عابها ، مصائب من الحزن لا يعلمها إلا الله . فأرسل الله إليها جبريل يسليها ويعزيها ويحدثها ويخبرها عن أبيها وبما يكون بعدها فى ذريتها . وكان على يستمع ويكتب كل ما سمع . حتى جاء منه مصحف قدر القرآن ثلاث مرات . ليس فيه شىء من حلال ومن حرام . ولكن فيه علم ما يكون .

قلت : هذا ، والله ، العلم ! قال : انه لعلم . وما هو بذلك

قلت : فأى شىء العلم ؟ قال : ما يحدث بالليل والنهار ، والأمر بعد الأمر ، والشىء بعد الشىء إلى يوم القيامة .

(ذ) كيف يكون الامام ؟ وأى شىء يكون بيد الامام ؟

الامام يستوى عليه درع النبي ، يكون عنده سلاح النبي ، يكون عنده

سيف النبي ذو الفقار . يكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة ،
وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة . - يكون عنده الجامعة . - والجامعة
صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ، يكون عنده الجفر
الأكبر ، ويكون عنده الجفر الأصغر . أهاب ماعز ، وإهاب كبش . فيها
جميع العلوم ، ويكون عنده مصحف فاطمة .

(ض) الجفر في صاحب الزمان .

قال الصادق : نظرت صبيحة هذا اليوم في كتاب الجفر - (وهو الكتاب
المشتمل على علم المنايا والبلايا وعلم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة .) - الذي
خص الله به محمداً والأئمة من بعده . وتأملت فيه مولد غائبنا وغيبته وابطاءه
وطول عمره ، ويلوى المؤمنين في ذلك الزمان ، وتولد الشكوك في قلوبهم
وارتداد أكثرهم عن دينهم ، وخلعهم ربة الاسلام من أعناقهم التي قال الله
تقدس ذكره « وكل انسان أزمناه طائرته في عنقه . » يعني الولاية .

قلنا : يا ابن رسول الله ، كرمنا وشرفنا ببعض ما أنت تعرفه من علم ذلك ؛
فقال : ان الله جعل في القائم منا سنناً من سنن أنبيائه : (١) سنة من نوح
طول العمر ، (٢) سنة من ابراهيم : خفاء الولادة ، واعتزال الناس ، (٣) سنة من
موسى : الخوف والغيبة وقدر غيبته قدر غيبة عيسى . (٤) سنة من عيسى : اختلاف
الناس فيه ، (٥) سنة من أيوب : الفرج بعد البلوى ، (٦) سنة من محمد : الخروج
بالسيف ، يهتدى بهداه ويسير بسيرته . وقدر غيبته تقدير غيبة عيسى ، وقدر
ابطاءه بابطاء نوح ، وجعل بعد ذلك عمر الخضر دليلاً على عمره .

(ظ) الأئمة كانوا ينظرون في الجفر .

عن أبي الحسن موسى بن جعفر أن ابني علياً (هو الرضا أبو الحسن الثاني)
أكبر أولادى ، وأبرهم عندي ، وأحبهم إلى . وهو بنظر معى في الجفر ، ولم

ينظر فيه إلا نبى أو وصى نبى . (٢ : ٨٦) الوافى .

(غ) كتاب على فى الوصايا :

الوصايا كتبها على . واستودعها حين سار إلى الكوفة أم المؤمنين السيدة
أم سلمة . فلما رجع الحسن دفعها إليه (٢ : ٨٠) الوافى .

وما فى الوصايا على حسب بيان كتب الشيعة ، أشياء يعلمها كل أحد بأحسن
مما فى كتب الشيعة .

(كط) طومار الوصية :

عن الصادق : طامور الوصية الذى كتب فيه وصية الله ووصية رسوله نزل
على محمد قبل وفاته كتاباً مكتوباً بخط الأهى مشاهد . لم ينزل على محمد كتاب
مختوم الا طومار الوصية وعلى الكتاب خواتيم من ذهب . دفعه النبى إلى على .
على فتح الخاتم الاول ومضى لما فيها . ثم الحسن فتح الخاتم الثانى ، ومضى على
ما أمر به . فلما توفى الحسن ، فتح الحسين الخاتم الثالث . فوجد فيها : ان :
قاتل ، فاقتل ، وتقتل واخرج بأقوام للشهادة لا شهادة لهم إلا معك . والخامس
(وهو محمد بن على ، الباقر) فتح الخاتم الخامس ، فوجد فيها : « فسر كتاب
الله ، وصدق أباك ، وورث ابنك ، واصطنع الأمة ، وقم بحق الله ، وقل الحق فى
الخوف والامن . ولا تحش الا الله . والله يعصمك . (الكافى والوافى)

(لا) الامام له معراج فى كل أسبوع

يقول الصادق : ان لنا فى كل ليلة جمعة سروراً . قلت : زادك الله ، وما
ذاك ؟ قال : للامام فى كل ليلة من لياالى الجمعة عروج إلى عرش الله يجتمع فيه
مع النبى ومع جميع الانبياء والاوصياء فتصبح الانبياء وقد ملثوا سروراً ،
ويصبح الامام الوصى وقد زيد فى علمه الجم الغفير .

(لب) عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احداً إلا من ارتضى من رسول .

والمرتضى من الرسول هو على المرتضى . يقول الله فانه يسلك من بين يدي على ومن خلفه رسداً ، ليعلم النبي أن قد أبلغ رسالات ربه ، وأحاط على بما لدى النبي من العلم وأحصى على كل شيء . كان وكل شيء . يكون عدداً منذ آدم إلى يوم القيامة .

في قلب على العلم ومن خلفه الرصد : يعلمه الله ويعلمه الله العلم إلهاماً . والرصد هو التعلم من النبي .

(ل ج) الامام لا يعلم الغيب . واذا شاء الامام أن يعلم أعلمه الله . والامام يعلم متى يموت . ولا يموت الامام الا باختياره . وعلى كان يعلم ساعة موته وكان يعلم قاتله . ومع ذلك خرج إلى الصلاة . وقد قال ، لما سمع صباح الاوز في الدار : « صوايح تتبعها نوايح » ولم يدافع عن نفسه . وكان أقوى وأقدر من قاتله .

وهل كان هذا من باب لقاء النفس إلى التهلكة ؟ فيكون في ما اشتهر « إن حفظ النفس واجب عتلاً وشرعاً » فيه شيء .

لم يكن من باب اللقاء إلى التهلكة . بل خير على فاختر لقاء الله ! أو حير ، فوقع في الحيرة وأنسى حين بلغ الاجل المحتوم ولم يتمكن الفرار . وقد تكون مثل هذه الحيرة عند امضاء المقادير .

(لد) الامام يعلم جميع أحوال جميع الناس . وكانوا يقولون : لو وجدنا أوعية أو مستراحاً لقلنا . ولو كان لألسنة الناس أوعية لأخبر الامام كل امرئ بما له وما عليه .

(له) الولاية والنبوة مندرجتان في ربوبية الله . والله يقول « وأشهدم على أنفسهم ألت بربكم » أليس محمد برسولي ، أليس على بأمر المؤمنين . يقول الباقر : والولاية ولاية علي من ضرورات الربوبية .

(لو) خلق الله محمداً وعلياً وفاطمة أول ما خلق . فكثرا ألف دهر . ثم

خلق العالم ، وأشهد هؤلاء الثلاثة خلق العالم ، ثم فرض طاعة هؤلاء على العالم .
فوض أمور العالم إلى هؤلاء الثلاثة فهم يفعلون ما شاؤوا : يحلون ما شاؤوا
ويحرمون ما شاؤوا .

وقول الله في الكتاب : « ما أشهدتهم خلق السموات والارض » في
أهل الضلالة فقط . بدلالة قوله « وما كنت متخذ المضلين عضداً » وبدلالة
قوله « أفتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو . بئس للظالمين بدلا .
ما أشهدتم . »

لم يتخذ الله الظالمين عضداً في خلق السموات والارض . وقد اتخذ هؤلاء
الثلاثة عضداً

(لز) أثنى الاسلام ثلاثة : (١) الصلاة ، (٢) الزكاة ، (٣) الولاية . في كل
ركن رخصة وبدل لا يوجب تركها كفرًا . إلا الولاية فلا بدل لها ولا رخصة
فيها . فترك الولاية كفر .

كل هذه بعض ما للأئمة والشيعة من الدعاوى ، نقلها من الكافي والتهذيب
وكتب الوافي . لا علاقة لها بالعلم والدين ، ولا نسب لها بالنبوة والامامة . فان
كانت الشيعة ترفعها إلى لسان النبوة فوضع واقتراء وان كانت تقفها عند دعوى
الامام فلها ذلك ، والامام ، على حسب عقيدة الشيعة ، معصوم ، قوله حجة .
ان لم يكن كل هذه الدعاوى كانت للأئمة فلبعض منها جاءت بالضرورة
من بعض الأئمة . مثل الصادق والباقر . حيث كانت هذه الدعاوى قد شاعت
في آخر القرن الاول والثاني ثم استفاضت في القرون التالية استفاضة ملأت
المحافل والكتب وبنيت عليها بعض المذاهب . ولو كانت موضوعة لما استفاضت
مثل هذه الاستفاضة ، ولا أنكرها وأنكر اسنادها إلى الأئمة موسى بن جعفر
أو ابنه علي الرضا . ولم يكن لاحد من الأئمة إنكار ، بل كل إنكار لكل إمام
دعوى من دعاوى أيه .

ومن هذه الدعاوى العريضة حدثت في الاسلام وقرونه أمور ضلت به الناس :

(١) غلاة من الشيعة تدعى الالوهية والربوبية في الائمة . وقد حدث منهم طائفة متظاهرة ما كرهه زمن الامام علي . وظهرت ظهوراً بالمدينة وغيرها زمن الباقر والصادق . وكانت بالمدينة مجالس للشيعة تتناظر فيها في ربوبية الائمة . ثم جماعة من الشيعة ، منهم المفضل والقاسم وصالح بن سهل ، قد راجعت جعفر ابن محمد في ذلك . ووجدت في سوق المدينة تقول للصادق : « لبيك يا جعفر ، لبيك ! » . وأبو الخطاب محمد بن المقلاص كان من أخص أصحاب الصادق ، حتى نشر دعوته ، ولعنه الصادق وطرده . ولم يكن ابن المقلاص إلا ما كراً بتظاهر بالشيعة . ولما تمكن من نشر دعوته لو لم تكن للائمة تلك الدعاوى العريضة .

والشيعة في كتبها باب في نفي الربوبية من الائمة . وهل توجد ضرورة أو حاجة إلى عقد مثل هذه الابواب السخيفة في كتاب أهل التوحيد والاسلام ، لو لم تكن تفرط من الائمة كلمات تخرج من أفواههم في مثل هذه الدعاوى الفارغة ، التي : « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدأ . » ان دعوا لعالم الغيب والشهادة عضداً اماماً لا ينقص علمه من علم عالم الغيب والشهادة إلا بحرف واحد .

عجل له خوار ، قد عبدته اليهود وقيل فيه « هذا الالهكم واله موسى » ثم قالت فيه اليهود : « لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى . » فكيف بامام مفوض من الله ، له علم مثل علم الله وهو يملك رقاب جميع الناس ، ويبد جده مفاتيح الجنات ومفاتيح كل أبواب جهنم ؟

وهل يستبعد بمدك هذه الدعاوى أن تنبت في عالم الاسلام نبات السكأة

نوابت اغمار تؤله الائمة ؟ أو يقوم مكار من الاشرار يدعو الناس إلى تأليه امام من أئمة الامة ؟ وهل يكون للصادق حق في لمن هذا القائم وهو ابن دعاويه المريضة ؟ وكان أبو الخطاب يقول في أول دعوته ان الائمة أنبياء . ثم صار يقول إن الائمة آلهة .

٢ (حدثت في مذهب الاسلام عقيدة يهودية محضة : عقيدة البداء لله . فاذا قال امام قولاً أو أخبر أنه سيكون له قوة وظهور ، ثم لا يقع ما قاله ، أو يقع خلافه فكان الامام يقول : بدا الله في ذلك الأمر ، فأتى بغيره .

٣ (ابتدعت في الاسلام تقية النفاق . أو نسيها نفاق التقية : يقول امام قولاً يظهر في ما بعد بطلانه ، أو يأتي بعمل حكم امام قبله يبطلانه . او يجيب في مسألة بجواب غير جوابه الاول — فان قيل له في ذلك قال : انما قلته تقية ، أو انما فعلته تقية .

وهذه التقية التي وضعت حيلة للتخلص من تبعة دعوى استعمالها أئمة الشيعة ومجاهدوها أصلاً من أصول الفقة في رد كل سنة ثبتت من امام أو من النبي ، إذا خالفت أخبار الشيعة أو واقت أخبار الامة (٢٧ : ٢٩)

٤ (اخترعت أئمة الشيعة حيلة الكتمان .

كان الامام يدعى علم كل ما كان وكل ما يكون ، وكان يدعى علم جميع أحوال جميع الناس . ثم لم يكن يكشف الفطاء عن وجه علومه ، وكان يقول لو وجدنا أوعية أو مستراحاً نستريح إليه بايداع شيء من الاسرار لقلنا . ولم يكن يخبر لاحد عن أحواله ، ويقول : لو كان لألسنة الناس أوكية لاخبر الامام لكل امرئ بما له وما عليه . وكانوا يقولون : « كلامنا صعب مستصعب ، لا يحمله إلا نبي مرسل أو ملك مقرب أو رجل امتحن الله قلبه لتقوى . »

ثم استطرد الائمة والشيعه حيلة السكتان في نشر الاخبار التي لم يكن يرويه الا الائمة . فلم تكن تنشر مثل هذه الاحاديث الا بين الشيعة . وكانوا يقولون ان العلم لم يزل مكتوماً منذ زمن نوح إلى قيام القائم .

ثم درجت الشيعة أو دركت بهذه البدع الاربعة إلى إنكار كل ما ترويه أئمة الامة . فوضعت الشيعة على لسان الباقر ، أو قال الباقر : « ان كل شيء لم يخرج من عند الائمة فهو باطل . » - « ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد يقضى بقضاء حق إلا ما خرج منا أهل البيت . - كان يقول الباقر . « فوالله ، ليس الامر إلا من ها هنا ! » (ويشير إلى بيته أو إلى صدره)

قال الباقر : « ياسدير ، أريك الصادق عن دين الله ؟ فأشار إلى أبي حنيفة وسفيان الثوري ، وهم خلق في المسجد ، فقال : هؤلاء الصادقون عن دين الله ، بلا هدى من الله ، ولا كتاب منير . ان هؤلاء الاخابث لو جلسوا في بيوتهم لأتى الناس إلينا ولأخبرناهم عن رسول الله .

عن محمد بن مسلم قال مر بي الباقر والصادق وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد ، فقال : ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟ وما يؤمنك أن تنزل الائمة ، فتعم من المجلس !

قلت للصادق : إني أخالط الناس ، فيكثر عجبى من أقوام لا يتولونكم ويتولون أبا بكر وعمر لهم أمانة وصدق ووفاء ، ومن أقوام يتولونكم ليس لهم أثر من أمانة ولا وفاء ولا صدق ! فاستوى الصادق جالساً فأقبل على كالفضبان ثم قال : لا دين لمن دان الله بولاية امام جائر . ولا عتب لمن دان الله بولاية امام عادل ! قلت لا دين لأوثك ؟ ولا عتب ولا ذنب على هؤلاء ؟ قال الصادق : نعم : ألا تسمع لقول الله : « الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى

النور . « من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة بولاية امام عادل من الله .
والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات » كانوا
على نور الاسلام . فلما تولوا كل امام جائر ليس من الله خرجوا من نور
الاسلام إلى ظلمات الكفر . الكافي (٢ : ٢٨١)

قلت للصادق : « أنزل مكة ؟ قال : لا تفعل ! أهل مكة يكفرون بالله جهرة .
قلت : انزل في حرم النبي ؟ قال : هم شر منهم ! أهل المدينة أخبث من أهل
مكة سبعين ضعفاً . عليك بالعراق : الكوفة ! « أهل الشام شر من أهل الروم .
والمخالف شر من سائر الكفار . لعنة الله عليهم وعلى أسلافهم . » الكافي
(٢ : ٣٩٦) (٢ : ١٥) التهذيب

قلت للصادق : « أى من الأمرين أفضل : ١) العبادة في السر مع الامام
المستتر في دولة الباطل ؟ ٢) أو العبادة في ظهور الحق ودولته مع الامام منكم
الظاهر ؟ قال : صدقة السر أفضل من صدقة العلانية . فالعبادة زمن غيبة الامام
في دولة الباطل ، إذا أحسن أعماله ودان بالتقية ، أفضل للسبق وأفضل من
كثير من شهداء بدر وشهداء أحد . الكافي (٢ : ٢٤٣)

فهذه الدعاوى المسرفة وهذه البدع الاربع المتلفة ثم كل هذه التقولات
على الله وعلى الامة قد كانت أو وضعت على السنة الائمة فأحدثت في قلوب الشيعة
عداوة عادية لا أمل لزوالها ، ولا دواء لادوائها .

إلا أن تبرأ الشيعة الامامية الطائفة المحقة منها كلها تبرئاً يربط قلوبها على
احترام القرن الأول كدعائها احترام الائمة من بيت علي وأولاده .

وولايتنا نحن أهل السنة والجماعة لأهل البيت والائمة حياً واحتراماً
واتباعاً أصدق وأشد وأقوى وأقوم من ولاية الشيعة الامامية لأهل البيت

« إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا . والله ولي

المؤمنين . « (٣ : ٦٨)

ومن الاعاجيب التي تناسب حال كتب الشيعة في عالم الاسلام ما ورد في الفصل الثالث عشر من تثنية التوراة : « إذا قام في وسطك نبي أتى بمعجزة وقال : لنذهب وراء آلهة أخرى فلا تسمع لكلام ذلك النبي . لأن الرب الالهكم يتحننكم لكي يعلم هل تحبون إلهكم من كل قلوبكم . وراء الرب إلهكم تسرون ، وإياه فقط تعبدون . وذلك النبي يقتل لأنه تكلم بالزيف . » (١ : ٥)

وهذا الفصل من تثنية التوراة يفيد أن الله قد يضع الكلمات الباطلة والعقائد الفاسدة على أفواه الانبياء امتحاناً من الله . فعلى الأمة أن لا تأخذ بالكلام الفاسد والعقيدة الباطلة ولو تكلم به نبي أو أتى بها رسول .

وفي سورة التوبة ما هو أعلى وأبلغ وأوقع من كل ذلك : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استجبوا الكفر على الايمان . ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون »

« قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره . والله لا يهدي القوم الفاسقين . »

وكل ما قدمت نقلها من الدعوى : (١) مصحف السيدة فاطمة على أبيها وعليها الصلاة والسلام ، (٢) مصحف على الذي غاب بيد الامام الغائب المنتظر . (٣) طوامير الوصايا ، (٤) صحيفة الفرائض ، (٥) صحيفة في ذوابة سيف النبي ، (٦) الجفر الابيض والاحمر ، والجفر الاكبر والاصغر ، (٧) الجامعة ، (٨) ألف حرف وألف باب يفتح كل حرف وكل باب الف حرف والف باب ، فان الاسلام

وكتابه أرفع وأغنى من كل هذه الدعاوى . وشرف الامام ووقاره أعلى وأحكم وأعدل من أن يدعى ويتظاهر بمثل هذه الدعاوى . والامام لم يكن يتعدى حدود أدب النبي ولم يكن ليعرض ويفضل عن هدى الله في كتابه . والله في كتابه الكريم يقول : « وكأين من آية في السماوات والأرض يعزرون عليها ، وهم عنها معرضون . » (١٢ : ١٠٥) .

« وما من غائبة في السماء والأرض إلا في كتاب مبين . »
ومن ينظر في الجفر ويديه في جداول الأحرف فهو معرض تائه وام متوهم .

ومن يقول : « إن علم الحروف علم شريف يستنبط منه جميع العلوم والمعارف كلياتها وجزئياتها . إلا أنه علم مكنون عند أهله » فقد أصاب إصابة الزوميات في قوله :

لقد عجبوا لأهل البيت ، لما آتاهم علمهم في مسك جفر !
ومرأة المنجم وهي صفري ، أرته كل عامرة وقفر !
فلا يكون جفر الامام إلا مثل نجامة منجم قوتها ضئيلة وفائدتها تافهة طفيفة .
ليس من شرف الامام أن يتبددك إلى دركات عراف العرب ، وكاهن اليهود ،
وقير الهند . وهم أعلم من منجم يرى في مراياه الصغيرة « كل عامرة وقفر . »
والصوفي الذي يدعى أنه يعاين اللوح المحفوظ ويرى فيه كل كائن وكل
حادث هو أعدل في دعواه وأرشد في مسعاه من شيعي يعتقد أن الامام يتلقى
العلوم من روح القدس ثم يدعى أن امامه ينظر في جداول الجفر يديه
ويتعجب عبثاً .

فهذه الدعاوى ، التي قلبتها من أمهات كتب الشيعة ، ثبتت أو لم تثبت
فإن أكثرها يحط من شأن الامام خطأ وليس فيها من شرف وفضيلة لامام
أصلاً . فإن العالم لا يدعى ، والامام لا يتزيد ، وأدب النبي أن يتواضع ويستزيد :
« ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه . وقل رب زدني علماً . »
والملك المقرب ذكره وأدبه أن يقول « سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك
أنت العليم الحكيم . »

فإن كان ثبت البعض من البعض فلا يكون إلا من نزع عرق إلى أم قيصرية
أو جدة كسروية . لا أثرًا ولا إرثًا من بيت النبوة . فإن الدعاوى ان ثبتت فقد
أتت بواسطة شهربانو من يزجر د . لا من محمد بواسطة السيدة فاطمة عليها وعلى
أبيها الصلاة والسلام .

وإن ادعينا للنبي العلم فلنا أن نقول إن النبي يعاين كل ما لدى الله في أم
الكتاب ، ويتلو كل ما كتبه القلم في لوح الإجمال ، وما يكتبه في ألواح التفاصيل ،
وأن النبي ينمكس في مرآة عقله كل ما في عالم الوجود ، ويتجلى في قلبه الله بكل
ماله من تجليات وتدلّيات .

هذا هو العلم للنبي الذي له علوم الأولين وعلوم الآخرين من الأنبياء
والمرسلين والملائكة العالين المقربين . لا النظر في الجفر الابيض والجفر الاكبر
ولا البحث في مزابيل حروف الجفر الاحمر .

ومن يدعى النظر في الجفر الاصفر والاكبر أو الابيض والاحمر فأقل ما
يقال فيه إنه أول داخل في قول الله جل جلاله : « وكأين من آية في السماوات
والارض يمزون عليها وهم عنها معرضون » « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم
مشركون . »

﴿ البداء لله في ﴾
عقيدة الشيعة

البداء كلمة قرآنية نزلت في آيات عديدة . ومعنى الكلمة واحد في كل الآيات معلوم من اللغة ومن سياق القرآن الكريم .

بدا بدواً وبدا ببدء ظهر بعد أن كان مخفياً مستوراً . يقول القرآن الكريم « فوسوس لها الشيطان ليبدى لها ما وورى عنهما . » ليظهر لها ما كان مستوراً عنهما « ينزع عنهما لباسها ليريها سواتهما . » كانت مستورة باللباس وظهرت بعد النزح .

« وبدا هم من الله ما لم يكونوا يحتسبون » « وبدا لهم سيئات ما مكروا . » « ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه » كل هذه ظهور شيء لم يكن معلوماً لهم من قبل .

« قد بدت البغضاء من أفواههم . وما تخفي صدورهم أكبر . » « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله . » « أن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً . »

فإلا ببدء في هذه الآيات الكريمة مقابل للاخفاء . ولا يكون ببدء إلا بعد خفاء .

« يا أيها الذين آمنوا : لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم . وإن تسألوا عنها حتى ينزل القرآن تبد لكم . » — يظهر بالبيان ما كان يحمله الانسان . فالبداء هو ظهور شيء كان مجهولاً . أما الضلال فزوال شيء كان يزعمه معلوماً : « أين ما كنتم تدعون من دون الله ؟ قالوا : ضلوا عنا . » وضل عنهم ما كانوا يفترون . « أما العفلة فهي أن لا يعلم ما هو كائن وحادث وحاضر .

والانسان له كل هذه الثلاثة لأن الجهل يحيطه من بين يديه ومن خلفه

ذهل عما مضى ويفعل عما حضر ويجهل ما يكون .
وحيث إن الله جل جلاله يعلم علماً إجمالياً وعلماً تفصيلاً كل شيء كليات
الأشياء وجزئياتها علماً مطلقاً كلياً من الأزل إلى الأبد في كل آن قبل خلقها
وبعد على حد سواء في الظهور والاحاطة فالبدء والضلال والغفلة في علم الله محال
مستحيل ممتنع .

وقد يكون ان الانسان يعلم ويستيقن شيئاً إلا أنه يخفيه جحوداً أو تقيية ،
فوقوع هذا الشيء قد يسمى بدءاً أيضاً ، وإن كان معلوماً له قبل وقوعه : « ولو
ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من
المؤمنين » . « بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل . ولو ردوا لعادوا لما نهوا
عنه . وإنهم لكاذبون . » كانوا يخفون جحوداً شيئاً يستيقنونه . فبعد ما وقع
زال الانكار والجحود . فجعل بدءاً .

والبدء محال في جناب الله ، ممتنع لله وفي علم الله . وهذه بينة ضرورية .
لان علم الله مطلق في الأزمنة أزلاً وأبداً .

وقد اتفق على هذه البينة الضرورية كل الأديان .

والله جل جلاله مقدس قد قدس عند كل الاديان لا يعتره شيء مما
يعترى الانسان .

فإنه جل جلاله مقدس . إلا أن لسان النبوة إذا عبر عن شيء فضرورة
البيان بلسان البشر تضطره إلى تعبير قد يكون فيه تشبيه وتلبس . فلسان البيان
يميل وينزل إلى تلبس وتشبيه . أما الايمان فيهدى إلى التقديس والتنزيه . نأخذ
بكل من غير تأويل ونجمع كلاماً من غير تعطيل وتحويل

وقد جاء في كل أسفار التوراة آيات عديدة من هذا الباب ، قد عرض الله

فيها كل ما يجوز عروضه للانسان العاجز الضعيف

في الفصل الاول من تكوين التوراة : « ورأى الله كل ما عمله . فاذا هو حسن جداً »

كان الله يخلق ، ولم يكن يعلم هل يكون حسناً أو غير حسن ، فبداله أن كل ما عمله حسن جداً

في الفصل الثاني من تكوين التوراة : « وفرغ الله في اليوم السابع من عمله الذي عمل . فاستراح في اليوم السابع من جميع عمله الذي عمل . وبارك الله اليوم السابع وقدمه . لانه فيه استراح من جميع عمله الذي عمل الله خالقاً . »

فهذا البداء . وهذه الاستراحة تعبير بشري تدل الى التعبير السماوي جرياً على فهم الانسان وعرفه ، وتدليلاً في البيان إلى درجته .

فاستراح أى تم عمله إبداعاً وتم عمله في تدبير ما يخلقه الله إعداداً للانسان . أما عمله خلقاً وإنشاء فأنه له في كل آن شأن . « يسأله من في السماوات والارض كل يوم هو في شأن . »

وليس في التعبير بالفراغ والاستراحة إفادة بطلالة وعطالة . لان تحديد عمل عدة لا يفيد التعطيل في غيرها . مثل قول الله « وقدر فيها أوقاتها في أربعة أيام . » في الفصل السادس من تكوين التوراة : « ورأى الرب أن شر الانسان قد كثر في الارض . وأن كل تصور أفكار قلبه إنما هو شرير في كل يوم . فحزن الرب أنه عمل الانسان في الارض . وتأسف في قلبه جداً . فقال الرب : أمحو عن وجه الارض الانسان الذي خلقتة . لاني حزنت أنى عملهم . »

فهذه النصوص من التوراة تفيد إفادة فوق الظهور وفوق كل الصراحة ان الله قد بدا له أمور لم يكن يعلمها فحزن حزناً وتأسف أسفاً على خلقه الانسان فضل وجه الارض من كل أخطائه بمياه الطوفان .

فما الله كل قائم كان على وجه الارض . وكان هذا العمل من الله عملاً

بمدله . فندم على هذا العمل أيضا . فقال الرب في قلبه لا أعود لعن الارض أيضا من أجل الانسان ، ولا أعود أميت كل حي كما فعلته بالطوفان . فأخذ يعامل الانسان برحمته .

يقول الفصل التاسع من تكوين التوراة : « أقيم ميثاق معكم . فلا يفرض كل ذى جسداً أيضاً بمياه الطوفان . ولا يكون أيضاً طوفان ليخرب الارض . أضع قوسى فى السماء فى السحاب . فتكون علامة ميثاق بينى وبين الارض . فيكون مئى أنشر سحابا على الارض وتظهر القوس فى السحاب انى أذكر ميثاقى الذى بينى وبينكم وبين كل نفس حية فلا تكون المياه طوفاناً . »

فهذه الآيات من فصول التكوين نصوص فى أن الله له البداء — يبدوله شىء لم يكن يعلمه من قبل . وأن الله يتأسف ويندم على أعماله . وأنه ينسى ان لم يذكره علامة ميثاق وضعها على سمائه .

فالبداء عقيدة يهودية من غير تأويل . أتت بها أسفار التوراة وكتب العهد العتيق من غير أن يكون فيها مجال لمجاز .

والبداء وكل ما يعترى البشر من جهل وغدر وحسد وكذب وندم وغضب فى معبودات الأساطير اليونانية أمر عادى طبيعى لانستبعده فى الأساطير وقد اتقد أفلاطون كل أناشيد هوميروس فى كل أشعاره وقد أصاب فى كل اعتقاداته . أما اسناد البداء لله جل جلاله فى كتب العهد العتيق والعهد الجديد فنحن إذ تراها نتبين الفضل العظيم للقرآن الكريم بين الكتب السماوية فقد تعالى القرآن الكريم فى بيانه المعجز الجزيل عن كل ما كان فى الكتب السماوية من تديلات البيان تنزلا إلى ما عليه الانسان من ضعف الفهم وضعف الافادة . فان القرآن الكريم قد أتى ببيان يحكى الواقع على ما هو عليه فى نفس الأمر فسنده القرآن الكريم قلب محمد نزل عليه روح القدس بكلام رب العالمين —

وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم . والله الحكيم العزيز العليم إذ يقص يقص أحسن القصص ، وإذ يقول يقول أصدق الأقوال . وإذ يحدث يحدث أحسن حديث . وأحسن الحسن هو كمال الصدق وتتمام المطابقة .

ثم أعدت عقيدة البداء عدوى الوباء من أسفار التوراة بالسنة الأئمة في قلوب الشيعة إلى كتب الشيعة . فترى فيها عقيدة البداء في أختيار مستفيضة بمبالغات مسرفة شيعية إمامية لا يأتي بمثلها إلا إمام مفوض من عند الله .

يقول نصير الدين الطوسي في نقد المحصل إن الشيعة لا تقول بالبداء . ولم يقع إلا في رواية رويها عن الصادق : إنه جعل بعده ابنه اسماعيل القائم مقامه بعده . فظهر من اسماعيل عمل ما إرتضاه أبوه . فجعل القائم بعده ابنه موسى . فسئل الصادق عن ذلك . فقال : بدا لله في اسماعيل . هذه رواية يقول فيها الطوسي إن خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً . ولما مات اسماعيل قال الصادق : بدا لله في اسماعيل ابني إذ اخترمه قبلي ليعلم بذلك انه ليس بإمام بعدي . ظهر خلاف قول قائله من قبل وما طرعت له نفسه أن يعترف فتعاضم في جنب الله واستكبر حتى أسند البداء لله . والامام يدل إدلالاً بنسبه حتى يتعاضم تعاضم إدلال في حضرة الله . ولتقل إن الدلال لا بأس فيه .

تروى كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : لو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما قفروا من الكلام في البداء . هذا إسراف في القول لا يكون لنبي ولم يكن من النبي .

تروى كتب الشيعة عن الصادق : ما عبد الله بشيء مثل القول بالبداء . والايمان بالبداء أفضل العبادة . مبالغة شيعية ، وليس فيها بلاغة إمامية .

عن الصادق : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه ثلاث خصال . (١) الأقرار له بالروية ، (٢) خلع الانداد . (٣) وإن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء .

لابأس في هذا القول . وهو صواب في أصله ، إلا أن الثالث ، وهو تقديم ما يشاء ، وتأخير ما يشاء ، هو الاختيار . واختيار الله مطلق . وهو بالعلم ، لا بالبداء .

وليس يمكن أن يوجد في الله بالنسبة إلى علمه بدء أصلاً أبداً ، وقول كتب الشيعة إن مصالح العباد موقوف على القول بالبداء زخرف من القول وغرور . لم يبن شيئاً على القول بالبداء ، وإنما بنى كل شيء على أسبابه : يعلم الله وقدرته وقد قدر في الأزل أن يتحقق كل شيء بأسبابه .

لا يقع شيء إلا : (١ : بقضاء الله ، ٢) بقدر الله ، (٣) بإرادته ، (٤) بمشيئته ، (٥) بكتاب من الله ، (٦) بأجل ووقت عينه الله ، (٧) بإذن من الله وامضاءه . وكل هذه يسبقها أو يقارنها علم الله . ولما يمكن ولن يمكن أن يوجد لله بدء - أن يظهر له شيء لم يكن يعلمه .

تقول كتب الشيعة : إن القول بالبداء هو رد لليهود إذ يقولون : إن الله قد فرغ من الأمر . وهذا القول من الشيعة خدعة وحيلة في اغفال الجاهل وقول على اليهود باطل . وقد قدمت في ص (١١٢) آيات التكوين في هذه المسألة . وما استعارت الشيعة عقيدة البداء إلا من أسفار التوراة . فدعوى الود بالبداء كفران للنعمة المستعارة .

تقول كتب الشيعة تزخرف قولها : إن البداء منزلة في التكوين منزلة النسخ في التشريع . فالبداء نسخ تكويني ، كما أن النسخ بدء تشريعي . وهذا القول زخرفة . إذ لا بداء في النسخ . والحكم كان موقفاً في علم الله ، وأجل الحكم وانتهاء الحكم عند حلول الأجل . معلوم لله قبل الحكم فأين البداء ؟ نعم بدأ لنا ذلك من الله بعد نزول الناسخ وبعد وقوع المحو . فالبداء لنا في علمنا . لا لله .

تقول الشيعة: لا بدء في القضاء ، ولا بدء بالنسبة إلى جناب القدس الحق ، ولا بدء عند ملائكته القدسية ، ولا في متن الدهر الذي هو ظرف الوجود القار والثبات النبات . وإنما البدء في القدر ، في امتداد الزمن الذي هو أفق التقضى والتجدد ، وظرف التدرج والتعاقب . ولا بدء إلا بالنسبة إلى الكائنات الزمانية ، وبالنسبة إلى من في عالم الزمان والمكان وأقليم المادة . كل هذه وإن كانت أقوالاً صحيحة إلا أنها زخرقة لا تثبت البدء لله .

يمحو الله ما يشاء ويثبت . وعنده أم الكتاب ، لا محو إلا لثابت بعد نبوته . ولا اثبات إلا لما لم يكن ثابتاً قبل . وكل من المحو والاثبات بطله وقدرته وإرادته ، من غير أن يكون له بدء في شيء . وكيف يتوهم له البدء وعنده أم الكتاب ، وله في الأزل العلم المحيط . « وعنده مفتاح الغيب لا يعلمها إلا هو . ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها . ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين . » - « عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين . » « يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله . إن الله لطيف خبير . » فتوهم البدء لله في شيء من الأشياء في زمان من الأزمان - تكذيب لكل هذه الآيات .

في أصول الكافي (٣ . ٣٦٥) : « أن أول من قتل بالبدء من بنى اسماعيل هو جد النبي عبد المطلب . كان يعلم نبوة ابنه بأخبار الانبياء ، وكان يعلم أنه سيملك مشارق الأرض ومغاربها . واذ غاب النبي في رعاية إبل عبد المطلب ، قال : يارب ! أتهلك آلك ! ولما تفتن بإمكان البدء ، قال : ان ففعل ، فأمر ما بدالك ! »

كيف يتوهم عاقل البداء، لله في نبأ عظيم من أعظم أنباء العالم شأننا ، لم يزل الانبياء يخبرون به ؟ ان جاز البداء لله في أعظم أموره ، فهل يبقى لعلم الله وقضائه وقدره قيمة ؟ وهل يبقى لانبياء الانبياء من أثر ؟

ثم هل تفرط من لسان سيد حازم مثل عبد المطلب كلمة ارتياب في خبر الله ووعده في مثل هذه الحادثة الجزئية : غيبة ابنه في رعاية ابيه ؟

نعم ، قال عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، حين هجم الحبشة لهدم البيت ، فاستودع الله رب البيت البيت وقال :

لا هم ، إن المرء يءنع رحله فامنع حلالك !

ان كنت تاركهم وكنه بيتنا فأمر ما بدا لك !

ان كنت أنا تركتهم وكنه بيتنا فأمر ما في دفع العدو يبدو منك بقضائك .

قال السيد العظيم هذا القول من علم ، ثم خرج من مكة وترك البيت وقوة

العدو عن تدبير كان قد علمه .

ما للرجال مع القضاء محالة ذهب القضاء بحيلة الاقوام !

فاستجاب الله جل جلاله دعاء جد النبي الكريم السيد العظيم . فبداله أن

يرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ما كول .

فالبداء من الله في هذه الحادثة هو ظهور قضاء قد كان منه في سابق علمه .

والدعاء بمثل هذه العبارة من عظيم أدب السيد العظيم . أما استناد البداء

لله في مثل هذا الشأن فسوء أدب عظيم . ولسكان قليل مروءة وقليل اهتمام في

حياة ابنه ونجاة البيت .

ثم ، الكلام على زعم كتب الشيعة يأس ماض واقع . والشرط في كلام

العاقل لا يفيد إلا الأمل في المستقبل ، فلا بد أن يكون معنى الكلام : « فأمر

ما يبدو منك في منع عدوك من بيتك » -- أو « في انجاء نبيك وحفظه » . هذا

معنى الكلام . ولا يمكن غيره .

والسيد العظيم عبد المطالب حد النبي صلى الله عليه وعلى آله وعلى جده وسلم بقوله هذا وعمله هذا قد قام مقام الأنبياء مقام جده ابراهيم .
ولذا انتسب النبي محمد في أخرج ساعاته إلى جده العظيم فقال وهو وحده في معركة الأعداء :

أنا النبي لا كذب ! أنا ابن عبد المطالب !

والشيعة في كل ما تدعيه أو تتخذة عقيدة تعصب عصب يضطرها إلى وضع فاحش . فقد وضعت الشيعة حديث أخذ الميثاق من كل نبي أن يقول بالبداء ثم وضعت : ان الملك الاخلاق يكتب الميثاق في رحم الأم ويشترط لله البداء . يقول الباقر : يوحى الله الى الملكين : ان اكتبا عليه قضائي وقدرى ونافذ أمرى واشترط لي البداء

فأى حاجة لله أن يشترط ؟ أو كيف يكون شأن الله ان لم يشترط ؟
وان على من يكون الاشتراط ؟ واذا جوزتم البداء لله خلاف علمه وقدره فحواز البداء على خلاف اشتراطه أقرب وأمكر وأرتفع .
« ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته . إنه لا يبلغ الظالمون . »

وكتب الشيعة من دعوى البداء لله في عرج عظيم تحول وتحوّل في التخلص منه ولو بتحريف كهلتن من نعمها — يقول الصادق : ما بثت الله نبياً إلا أخذ عليه ثلاث خصال : (١) : الاقر ارله بالربوبية (٢) : خلق الانسان (٣) : وان الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء — يريد الصادق أن يوم يملك ان يقدم ما يشاء او تأخير ما يشاء هو البداء . بل كره الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء هر

الاختيار . والاختيار لا يكون إلا بالعلم . لا بالبداة . وتفسير البداة بالاختيار تحريف في كلمات القرآن الكريم .

وقد وقع لأهل العلم في كتب فقه المذاهب وكتب الكلام تحريف كلمات كثيرة نزلت في القرآن الكريم على معان لغوية أو شرعية واستعملتها كتب المذاهب في غير معانيها التي نزلت هذه الكلمات عليها في القرآن الكريم المعجز في النزاهة والأدب ، مثل العورة ، والذكر ، والفرج ، والقبل ، والبر ، والوطء . ومثل الوجوب ، والامكان ، والحدوث .

أنا لا أستجيز ابتدال كلمات القرآن في غير معانيها التي أرادها ويريدها القرآن الكريم . وقد يحصل من الابتدال الاضطراب في القلب و طيش في الأوهام .

ثم انى لا أستحسن استعمال الوجوب والامكان والقدم والحدوث في معانيها الكامية . وأنكر كل الانكار استعمال الواجب في الله جل جلاله ، واستعمال الإيجاب في اختيار الله . هذا ، لو كنت آتبعك منه ، دأبي وأدبي احتراماً لكلمات القرآن ونظمه المعجز .

ونحن اليوم ان نظرنا في كتب الأديان وكتب المذاهب تبين أن أكثر الآفات وأعظم الضلالات في الناس ، لم تكن إلا من جهة الكلمات والاصطلاحات والالفاظ . لا سيما في المواضع التي يعز فيها التصور الحق على ما هو عليه ، ويحسر فيها أو يتعذر التعبير المطابق تمام المطابقة . فقد يتولد من ضعف التصور ، ومن قصور التصوير والتعبير مقدار عظيم من خطأ . وهذا الخطأ ، بعد مفرقة برة ، يتفاضل تفاضلاً هندسياً في السنة الثقلة وفي قلوب السامعين على حسب تصورهم في الفهم ويعلمهم عن العلم . فيدخل في الدين ويستتر فيه من الفساد ما لا يعلمه إلا الله .

وقد صدق صاحب اللزوميات إذ يقول :

في كل جيل أباطيل يبدان بها وهل تفرد يوماً بالهدى جيل !
ولقد دخل في كتب الكلام وكتب الشيعة من أبواب الاوهاء مفسد صدقت
فيها قول من يقول : « ليس فيها متاع أبور من كتاب الله اذا تلى حق تلاوته ،
ولا سلعة أنفق وأغلى ثمنًا اذا حرف الكتاب عن مواضعه ، ثم لا يوجد في
أسواقها أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر »

قلنا : لا بداء لله لعلم الله . وقد يكون ان الله في علمه السابق يعلق بركة
لعبد على حركة ستقع من هذا العبد . فاذا جاء الوقت وبدا وظهر هذه الحركة
من هذا العبد يترتب على هذه الحركة فعل الله الذي علقه الله عليها . فالبداء هو
بداء هذه الحركة وظهورها من هذا العبد لله . فحق التعبير أن نقول : هذا العمل
بدا من العبد وظهر لله وقد كان الله يعلمه في علمه السابق . ولا صورة للبداء
غير هذه الصورة . وبداء الشيعة في كتبها عقيدة يهودية محضة سلكته الكتب
عن السنة الأئمة في قلوب الشيعة تخلصاً من تبعة دعوى من دعاويها .
وأدب الأئمة خالص من كلها برى .

لم يكن في الاسلام نكاح متعة

ولم ينزل في جوازها

قران

مادة المتعة قد نزلت في آيات كثيرة لمان أصلها واحد : (١) متعة التسريح

باحسان : يأيتها النبي قل لأزواجك أن كفتن ترذن الحياة الدنيا وزينتها فعمالين
أمتعن وأسرحكن سراحاً جميلاً ، فتمعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ،
«ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين» .
«وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقاً على المتقين» . والمتعة بهذا المعنى واجبة على

الرجال لا تسقط بحال : ٢) متعة الحج يسميها الفقهاء المتعة ، وقد ذكرها القرآن الكريم بالتمتع وهو الاعمار زمن الامن قبل أشهر الحج ، فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . وقيمة الهدى ، على حسب ارشاد القرآن الكريم ، طعام عشرة أيام ، قياماً للناس رزقاً لأهل الحرم .

والمعنى الثالث للتمتع هو الارتفاع بطيبات الرزق ولذا نداء الحياة . قد نزل في آيات كثيرة باسم المتاع ومن باب التفعّل والتفعل والاستفعال .

« يتمتعك متاعاً حسناً الى أجل مسمى » . « فتمتعوا في داركم ثلاثة أيام »
« يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام » . « قل متاع الدنيا قليل » . « أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها . »

ومن عجيب اعجاز القرآن الكريم في البيان ان المتاع وباب التفعّل والتفعل منه قد جاء في القرآن لا تتفاح موقت ذكرت غايته أو لم تذكر . ولم يجيء الاستمتاع في القرآن الا في الاتفاح الدائم الذي لم ينقطع الا باقطاع حياة الدنيا . والغالب في استفعال القرآن هو المبالغة مثل الاجابة والاستجابة والاخراج والاستخراج ، ومثل الاقامة والاستقامة .

أما متعة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قران فيها وفيه . ولبين هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفعاً لما شاع في كتب الشيعة أن قوله « فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن » نزل في نكاح المتعة . وقد تقدم في ص ٣١ من هذه الرسالة وفي ص ١٠ من رسالة نظام التزويج شيء من البيان .

وتمهيداً للبيان أقدم ما قالته كتب الشيعة في تحقيق نكاح المتعة ومتعة النكاح (١) نكاح باجر مسمى موقت بأجل مسمى . والأجر شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد بلا خلاف ، والأجل شرط في عقد المتعة إجماعاً . إن سمي الأجل فتتعة ، ولو لم يذكر الأجل انعقد دائماً .

لا تكون إلا بهذين : ١) بأجل معلوم مسمى ٢) بأجر معلوم مسمى .
٢) قيل للصادق : ما أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر ، حفنة
من شعير !

٣) والاحوط أن يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة : يقول : أتزوجك
متعة على كتاب الله ، وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ، على أن لا ترثني ولا أرثك ،
كذا يوماً بكذا أجراً على أن عليك العدة .

٤) ليس في المتعة إسهاد ولا إعلان . تزوج متعة بغير شهود فلا بأس به .
لأن الشهود في النكاح لأجل الموارث فقط .

٥) إن شرط أنها ترث ورثت . وإن لم يشترط فليس لها ولأنه ميراث . ولا
حاجة إلى اشتراط أنها لا ترث ، لأن من شروط المتعة أن لا يكون بينهما توارث .

٦) أما الأجل فانه يشترط عليها ما شاء ، بعد أن يكون أياماً أو شهوراً أو
سنين معلومة

٧) إذا شرط دفعة أو دفعتين يصرف وجهه منها عند الفراغ . ولا ينظر

٨) ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهماً كان العقد دائماً .

٩) لا طلاق في المتعة . ينقض العقد بانقضاء المدة

١٠) ولا إحصان بالمتعة

١١) عدة المتعة حيضتان في من تحيض . وخمسة وأربعون يوماً في من لا تحيض .

١٢) المتمتع بها إذا مات عنها زوجها عدتها عدة الوفاة عدة النكاح الدائم

أربعة أشهر وعشر .

١٣) أراد أن يتمتع بامرأة فليس عليه أن يقبض عليها . بل بصدقها في قولها .

عن رجل : قلت للصادق : اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها

زوجاً . ثم فنتشت عن ذلك ، فوجدت أن لها زوجاً ! قال الصادق : ولم فنتشت ؟ !

عن الصادق قيل له : إن فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له إن لها زوجاً .
فسألها . فقال : ولم سألها ؟

عن محمد بن عبد الله الأشعري : قلت للرضا : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في
قلبه أن لها زوجاً . قال : ما عليه ! رأيت لو سألتها البينة كان يجد من يشهد : أن
ليس لها زوج . (١٨٧ : ٢) ثانياً التهذيب .

أعطاه شيئاً من مهر المتعة ، ثم تبين أن لها زوجاً . كان لها ما أخذت بما
استحل من فرجها . وليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه . (١٨٩ : ٢) التهذيب .
أعطاه المهر . ثم خلاها قبل أن يدخل بها ؟ يجب عليها أن ترد النصف
مما أخذت منه .

تزوج جارية متعة ، فجعلته في حل من صداقها ؟ يجوز أن يدخل بها من غير
أن يعطيها شيئاً .

سافح ذات بعل ، أو المعتدة ، أو عقد على المعتدة حرمت عليه أبداً
(٢٥١ : ٢)

١٤) لا حد لعدد المتعة . (١٨٨ : ٢) التهذيب .

لا بأس أن يتمتع الرجل متعة ما شاء من العدد . لأنها بمنزلة الاماء . وليس
ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع .

سئل الصادق : عن المتعة : أهي من الأربع ؟ فقال : لا ، ولان السبعين !
تحل لك من المتعة ما شئت ا وقال : تزوج منهن ألفاً . فانهن من المستأجرات .
هي مستأجرة لا تطلق ولا ترث . وعدتها : ٤٥ يوماً .

١٥) والمتعة لا تحل للزوج الأول . لا يحل إلا النكاح الدائم .

١٦) للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها وليس لأحد من أوليائها اعتراض ،
بكرًا كانت أو ثيبًا .

(١٧) قلت للصادق : جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرّاً من أبويها . أفأفعل ذلك ؟ قال : نعم ! واتفق موضع الفرج ، وإن رضيت هي بذلك . فانه عار على الابكار .

(١٨) قلت للصادق : انى أكون في بعض الطرقات ، فأرى المرأة الحسناء ، ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من المواهر ؟ قال : ليس هذا عليك . وإنما عليك أن تصدقها في نفسها .

(١٩) محمد بن الفضل قال سألت عن أبي الحسن عن المرأة الحسناء الفاجرة : هل للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ قال يتزوج الفاجرة متعة ويحصنها به . ليس عليه من أثمها شيء . واختلاط الماء بعد أن قال الشارع الولد للفراش وللعاهر الحجر غير قادح .

(٢٠) في التهذيب والكافي : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي بن أبي طالب أنه قال : حرم النبي يوم خيبر لحوم الحجر الأهلية ونكاح المتعة . وهذه الرواية وردت مورد التقية . ودين الائمة بإحاة المتعة .

(٢١) في الكافي والتهذيب : سألنا الباقر عن المتعة . فقال الباقر : أحلم الله في كتابه وستة نبيه . نزلت في القران : فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن . فهى حلال إلى يوم القيامة . فقيل له : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ! فقال وإن كان فعل . فقيل : فانا نعيذك بالله من ذلك : أن تحل شيئاً حرمه عمر ! فقال الباقر : أنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله . هلم ألعنك ان القول ما قال النبي وان الباطل ما قاله صاحبك ! فاقبل عبد الله الليثي وقال : أيسرك أن نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ فأعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه .

(٢٢) قال الصادق : المتعة نزل بها القران وجرت بها السنة . من رسول الله .

وكان الصادق يبالي في المتعة ويعدّها قرينة وركننا من الايمان . وكان يقول : « ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ومن لم يستحل متعتنا . »
والشيعة تحب المتعة ، تقربا الى الله ، وارغاما لعمر . وكان الباقر يفرح بذلك .

روى الفقيه : ان المؤمن لا يكمل ايمانه حتى يتمتع ، وله تمتع ثواب لا يحصيه إلا الله ، إذا أراد بالتمتع وجه الله ، وخلافا على من أنكرها .
تروى كتب الشيعة : ولما أسرى بالنبي إلى السماء قال لحنى جبريل فقال يا محمد إن الله يقول : إني قد غفرت له تمتعين من النساء من أمتك ، وما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون مجتنبيا .

(٢٣) قال الصادق : إني لا اكراه أن يخرج الرجل من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله لم يقضها . فقلت : وهل تمتع النبي ؟ فقال : نعم ، وقرأ : « وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا . »

تقول كتب الشيعة إن النكاح درجات على حسب قدرة الرجال : فأحل الله للرجال من واحدة إلى أربع على حسب القدرة . ومن لم يكن له قوة على واحدة يتزوج ملك اليمين . ومن لم يقدر على ذلك أيضاً فقد أحل الله له المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ، من غير لزوم نفقة . أغنى الله كل فريق بما أعطاهم من القوة .

يروى الوافي (١٢ : ١٥) عن الصادق أنه قال : ما أظن رجلا يزداد في هذا الأمر (في التشيع ومعرفة الامام) خيراً إلا إزداد حباً للنساء .

تقول الشيعة تقتخر : أن حلية المتعة . وزينة التمتع شعار لأهل البيت وشارة
لبنت النبوة .

كل هذه بلاغة الشيعة ، دين الشيعة ، أدب الشيعة . وكلها من الشيعة ، ليس
من الاسلام ولا من كتابه ولا من شرعه ولا من أدبه في شيء . واحتراما
لأهل البيت واجلالا لشرف البيت ، أقول ولا أرتاب : إن الامام وبيت
الامام من كل هذه برى .

وإذا اقتلنا كتب الشيعة واجتلينا ما لها في حلية المتعة ، فلا علينا أن اقتنينا
اجتهاد أئمة المذاهب واقتدينا به ، ثم اكتبنا بنوره واهتدينا به إلى هدى الله
في كتابه .

روى الامام مالك والزهري عن أئمة أهل البيت عن علي أمير المؤمنين :
أن النبي نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة .

روى الامام الشافعي عن ابن عيينه عن الزهري عن الحسن عن أبيه الباقر
محمد بن علي عن علي بن أبي طالب أن النبي حرم نكاح المتعة يوم خيبر
روى محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب أن منادى رسول الله
نادى يوم خيبر : ألا إن الله ورسول الله ينهيانكم عن المتعة !

والامام الطحاوي في معاني الآثار يروى بسند ثابت أن علياً قال لابن
عباس إنك رجل تائه أم تعلم أن رسول الله نهى عن متعة النساء . وروى عن
عبد الله بن عمر : والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله قد حرمها يوم خيبر .
وقد روت كتب الشيعة بالسند عن زيد بن زين العابدين علي عن آبائه عن
علي بن أبي طالب أن النبي حرم يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة .
والشيعة لاتنكر هذه الرواية وإن قالت إنها وردت مورد التقية ، ودعوى التقية
بعد ثبوت الرواية هراء وهواء وهي طعن على دين الامام .

وقد أجمعت الشيعة على أن عمر نهى عن متعة النساء على ملأ من الصحابة والامام على ، وشيعته عنده وسيفه بيده ، حاضر . ولم ينكر ذلك على عمر منكر فهذا اجماع على ثبوت النهى وعلى ثبوت النسخ ، والمجلس كان مجلس استشارة ولم يكن أحد يسكت فيه خوفاً أو وهماً ، ولم يكن من دأب على أن يسكت في مثل هذه الساعة على مثل هذه المسألة ، وفي السكوت هدم لحكم جليل من أحكام الدين هو « شعار له وشارة »

ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل متهور يهراً وبهزاً ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة .

وابن عباس قد اشتهر عنه القول بالمتعة حتى جرت مجرى الامثال . وكان يقول بالمتعة جماعة من الصحابة ، وعن جابر أنهم كانوا يتمتعون من النساء . حتى نهاهم عنها عمر ثم امتنعوا ، والنهى زمن عمر كان باجماع من الصحابة فيهم على . والاجماع اجماع على ثبوت نهى الشارع وعلى ثبوت النسخ من الشارع . ثم قد أجمعت الأمة على منع المتعة والامتناع عن المتعة

وقد كانت في عهد الرسالة تثبت سنة وتخفى على جماعة من الصحابة كثيرة ، وعلمها عند واحد أو جماعة . ويرى صحابي رأياً من عند نفسه يخالفها أو لا يخالفها . وابن عباس قد خفي عليها سنن في أبواب الربا والصرف ، كما خفي عليه وعلى جماعة من الصحابة تحريم المتعة حتى اجمعت شورى الصحابة عند عمر وعلى على إن الشارع حرّمها تحريم الأبد ، وهذا معنى قول جابر « إنهم كانوا يتمتعون حتى نهاهم عمر »

ومن غرائب أقوال أهل العلم قولهم : « إن المتعة هي من غرائب الشريعة . لأنها أبيضحت في صدر الاسلام ، ٢) ثم حرمت يوم خيبر ، ٣) ثم أبيضحت يوم أوطاس ؛ ٤) ثم حرمت بعد ذلك تحريم الأبد . ثم ليس لقول في هذا الباب قرار

فقد قيل إذن في حجة الوداع ومنع عنها في حجة الوداع . وليس بيد أحد دليل لا باحتها في زمن من صدر الاسلام سوى أنها كانت قد تقع على أنها بقية من بقايا الجاهلية ، ولم تكن باذن وإباحة من الشارع . وآيات في النكاح قد نزلت بمكة ثم تواترت في أوائل سنى المدينة ، والنكاح اذا أطلق لم يكن يشمل نكاح التمتع لالفة ولا شرعا ، فدعوى إباحتها في صدر الاسلام ساقط . ومتمة بأجرة أو إلى أجل لم تقع من صحابي في الاسلام ولو كانت وقعت فلا يتمكن أحد أن يثبت أنها كانت باذن من الشارع

نعم ، قد روى الامام الطحاوى في معانى الآثار عن عبد الله بن مسعود : أنه قال : « كنا نغزو ، وليس لنا نساء ، فقلنا ألا نختصي ؟ فهناك عن ذلك ، ورضخ لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل . ثم قرأ : لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . — هذا كلام لفقته السنة الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة حفظ الراوى منها جواب النبي لقائل قد قال : « ألا نختصي ؟ » وقد كان جواب النبي على أسلوب حكيم يرشد المضطر إلى ترك اشد الحرامين ولو بارتكاب الأخر . وكلام الحكيم في أمثاله لا يفيد إحلال الأخر . وانما يرشد إلى تقليل الشر عند الاضطرار إلى أحد الشرين .

قلت أن ذلك كان كذلك أن هذا الكلام كان ملقاً لوجوه : أحدها أن ابن مسعود لم يغيب عن زوجه في غزوة من الغزوات غيبة طويلة تضطره إلى الاختصاص . بل لم تقع لأحد من الصحابة مثل هذه الغيبة في عهد الرسالة أصلا . ثانيها أن قول الصحابة « ألا نختصي » يدل دلالة قطعية ظاهرة فوق الظهور على أن حرمة التمتع كانت معلومة للصحابة مثل حرمة الزنا إذ لو كان التمتع حلالا في يوم من صدر الاسلام لما قال أجهل صحابي « ألا نختصي ؟ » وابن مسعود

هو أحفظ صحابي وأقرأ صحابي من غير استثناء أحد . وكان أعلم من أكثر الصحابة . وقد امتاز بين الصحابة بصائب اجتهاده . ولو كان ضرورة الاختصاص لدم النساء لما كان لقول الراوى « ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل » معنى . ثالثها أن أطول الغزوات غيبة عن المدينة مثل خيبر وفتح مكة وغزوة تبوك كانت بعد ما نزلت « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله . » النور (٣٢) وابن مسعود كان أقوم الناس بأدب الدين وأطوع الناس بأوامر الكتاب الكريم المبين . وابن مسعود قد كان يعلم أن أمد الاغناء يمكن أن يمتد إلى سنين . فلم يمكن أن تخرج كلمة « ألا نختصي » من في صحابي له أدب ، خرج من بيته يجاهد في سبيل الله وهو يحفظ هذه الآية الكريمة ، ثم يطيش جزعه ويطغى شبقه ولم يغب عن زوجه الا أياماً أو أسابيع .

فأين قول الكتاب « وليستعفف » ؟ وما معنى قول الكتاب « حتى يغنيهم الله من فضله » ؟ وهل كان ابن مسعود أققر من أن يكون له « كف من بر »

ومن كان المخاطب بقول الله : « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا . واتقوا الله لعلكم تفلحون » وقد نزل قبل هذه الغزوات بمدة ؟

وهل يمكن أن يوجد جزع أشد وأذم من جزع مجاهد خرج يجاهد في سبيل الله فأخذ يرفع صوته بقول « ألا نختصي ؟ ! » وهو يحفظ قول الله « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله . » !؟

وهل يمكن أن يكون صحابة أفضل نبي مرسل نديراً للعالمين أوهن وأوقح في جنب الله عند نبيه من صحابة أى نبي كان ؟ وقد كانوا ، أقول ذلك ولا أرتاب :

رهبان ليل يذكرون كلامه أساد غاب في الوغى بنهار

ثم تمضى عليهم سنون لا يهجنس في قلب أحد منهم واجس تتمتع ولا داعية
ميل إلى زوجه .

رابع الوجوه : أن مثل ابن مسعود في ورعه ودينه ، إذ اعتقد حرمة زنا
وقال ألا نختصي ، لا يمكن أن يعتدى على القرآن يضرب بعض الآيات بعضها ،
يبتذل في سبيل شبقه قول الله جل جلاله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم . ولا تعتدوا . إن الله لا يحب المعتدين . » ومثل هذا
الابتذال هو الاعتداء . وأى فرق بين مثل هذا الاعتداء (لو كان وقع من مثل
ابن مسعود في علمه ودينه وأدبه) وبين قول خليع متهور يستحل زناً
بغادة جميلة تمكنه من نفسها ويقول : « لا تحرموا » !

وأقل صحابي (ولا أقل بين الصحابة) أجل عندنا من أن يبتذل آية مثل
هذا الابتذال ! ولا يمكن أن يقع مثل هذا الابتذال من مثل ابن مسعود وهو
أقرأ الصحابة وأشبههم أدباً وهدياً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم !
نعم ، قد ثبت عندنا قول ابن مسعود في حادثة المصاحف إذ قال لمن معه
مصحف : « يا أيها الناس ، علوا مصاحفكم تأتون بها يوم القيامة إلى ربكم وهي
معكم . فإن الله يقول « ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة » آل عمران (١٦١)
فان ابن مسعود ، لو قلنا إنه أصاب في طلبه لم يصب في استدلاله بهذه الآية . كما
لم يصب في مخالفته إجماع الصحابة . وقد اعترف وأنصف إذ عبر عن طلبه وعمله
هذا بالغلول فان الغلول خيانة في شأن عمومي . وقد استجازها لنفسه ولا تبعاه ،
حيث استيقن أن مصحفه ومصاحف تبعاه لا يخالف في شيء مصاحف عثمان .
فرأى أن حفظ مصحفه خير من إحراقه . ولو رده إلى عثمان لما احرقه كما لم
يحرق صحف الصديق . وعثمان في أمر المصاحف كان أهدي وأرشد ، بل كان

على حق وعلى صواب . ولم يقدم زيد بن ثابت على ابن مسعود إلا لأن النبي كان يقدم زيدا على سائر الصحابة ، وكان يقدمه الصديق والفاروق ولم يكن لعثمان إلا تقديم زيد اقتداءً بسيرة الرسالة المعصومة والخلافة الراشدة . ولا ريب أن زيدا كان أصلح الصحابة في جمع القرآن وأعرف الصحابة في نسخ المصاحف ، وكان أكتب الصحابة معرفة بوجوه الرسم . وابن مسعود كان يعرف ذلك ويعترف حتى كان آخر أمره أن رضی جمع عثمان وإن كان قد تأثر في أول أمره بال عزل والحرم من أعظم عمل في الاسلام .

بهذا البيان وبهذه الوجوه تبين أن التمتع إن كان وقع في صدر الاسلام فلم يكن باذن وإباحة من الشرع ، بل دوام عمل كان في الجاهلية لم يقتل منه البعض ، حتى نودي بتحريمه مرات : يوم خيبر ويوم الفتح ثم في أيام حجة الوداع . فوهم الرواة أن تكرر النداء كان لتكرر الإباحة . وهو مثل العرى في الطواف : حرم في صدر الاسلام ، ولم ينقطع إلا بعد زمن ، وإلا بالقوة ، بعد البراءة . ومتمعة بأجرة لم تثبت من صحابي أصلا في صدر الاسلام . أما العقد إلى أجل فان ثبت مثبت أنه كان يقع في صدر الاسلام وأنه كان يعلم من الشارع ، فنحن نقول إن النكاح كان ينعقد وإن التوقيت كان يبطل . لان النكاح من أقوى العقود ، ينعقد انعقاداً يبطل كل الشروط .

فلو قلنا إن أسماء ذات النطاقين بنت الصديق أخت السيدة عائشة أم المؤمنين تزوجها الزبير حواري النبي فكاح متمعة ، فن ثبت لنا أن هذا العقد كان منقداً إلى أجل فانقطع بانقضاء الأجل ؟ والحزم قد يوجب على الطرفين الاحتياط تداركاً للأمر عند ظهور عدم الاتيم بين الزوجين . فالغالب أن الصديق وقد كان حازماً احتاط لعقيلته فشرط على الزبير أمراً به تنطلق كريمة إذا فركته . وشاع في الناس انه نكاح إلى أجل ثم وضعت السنة الرواة

على لسان السيدة أسماء، أن النكاح كان متعة بأجرة إلى أجل . لأن سادة قريش كانت تستنكف الاتجار بشرف المرأة ، والصديق كان أسود وأغنى من ان تمتع عقيلته نفسها بأجرة لضرورة أو لضعفة .

هذا هو الذى وقع . ومن ادعى غيره فقد افترى .

فتبين تيناً لا يدر من ريب لمتثبت أن نكاح التمتع لم يقع فى صدر الاسلام ، وما وقع لم يكن باذن من الشرع . وما كان يعلم من الشارع فقد انعقد نكاح دوام وبطل شرط التوقيت .

والتمة لم تكن مباحة فى شرع الاسلام أصلاً ، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعى ، إنما كان نسخ أمر جاهلى تحريم أبدي . والنسخ لم يتكرر ، وإنما تكرر تبليغ نسخ قد وقع من قبل . فتوهم الرواة تكرار النسخ بتكرار النداء والتبليغ . حتى عدت التمة من غرائب الشريعة ، كما تكرر نزول تحريم الخمر ، تقريراً لتحريم قد كان من قبل .

وعلى هذا البيان يحمل كل حديث ثبت سنده فى صحاح الأئمة مثل الامام البخارى والامام مسلم ، والامام أحمد .

عن محمد بن كعب عن ابن عباس : « إنما كانت التمة فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة . فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم . تحفظ له متاعه وتصلح له شأنه . حتى نزلت : « الا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم . » قال ابن عباس فكل ما سواهما حرام . رواه الترمذى .

والظاهر أن العقد فى مثل هذه الصورة كان يتعقد انعقاد دوام . يترتب عليه كل آثاره وكل حقوقه ولا ينقطع إلا بالطلاق أو بالموت .

وحديث التمة من غرائب الأحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة . حتى قال بها جماعة من التابعين . منهم طاووس وعطاء وسعيد بن جبير . وجماعة

من قفهاء مكة . روى الحاكم في علوم الحديث عن الامام الازاعي انه كان يقول يترك من قول أهل الحجاز خمس : منها المتعة ، ومنها اتيان النساء في أدبارهن . وقد أسرف في القول باباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج كما كان يسرف في العمل بها حتى أوصى بنيه بستين امرأة وقال « لا تزوجوا بهن فانهن أمهاتكم » وقد روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع أنه قال لهم بالبصرة : شهدوا أنى قد رجعت عن المتعة . أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً أنه لا بأس بها ، وبعد أن شبع منها وعجز .

قال ابن المنذر جاء من الأوائل الترخيص في المتعة . ولا أعلم اليوم من يجيزها الا بعض الشيعة . وقال عياض : ثم وقع الاجماع على تحريمها .

قال الشعبي حدثني بضعة عشر نفرأ من أصحاب ابن عباس انه ما خرج من الدنيا حتى رجعت من قوله في الصرف والمتعة . فان لم يقبل رجوعه فاجماع التابعين بعده يرفع قوله . والأمة ترث العلم ولا ترث ضلال أحد .

وتمتع جماعة من صحابي أو تابعي ليس بحجة . ثم خلاف جماعة لم يبلغها حديث التحريم أو بلغها وعملت على خلافه لا يقدر أصلاً وأبداً في الحجة . إذ قد صح عند الأمة حديث التحريم المؤيد باجماع في شورى الصحابة . حيث ان جابراً يقول : ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع ، يعتقد أن الأمر باق على ما كان . حتى ثبت النسخ والتحريم المؤيد في شورى الصحابة زمن عمر وواقته الأمة .

وقد روى الامام أحمد والامام مسلم عن سبرة الجهني التحريم المؤيد من يوم الفتح الى يوم القيامة .

وقول الله جل جلاله في سورة النور : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله . والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم . ولا تكرهوا فتياتكم

على البغاء ان أردن تحصننا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا . ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم . « (٣٣) هذه الآية الكريمة وحدها من بين سائر الآيات الكريمة تكفي تمام الكفاية ان ثبت أن المتعة كانت محرمة في صدر الاسلام تحريم أبدي . ولو حلت المتعة لما كان لهذه الآية الجليلة ولا لجملة من جعلها الخمس معنى .

والاستغفار هو مبالغة التعفف . ومن لم يتمكن من نكاح فعليه الاستغفار حتى يمكنه الله ويغنيه من فسله . ولو حل تمتع لبطل هذا الامر . والمتعة باجرة سماها القران البغاء فقال : « ولا تکرهوا فتياتکم علی البغاء » حرما علی الاماء فخرمتها علی الحرائر أولى وأظهر : ولم يكن البغاء حلالا في زمن من الازمان ولا في دين من الاديان . فالمتعة هي بغاء وزنا مهين . لا يرتكبها ساعة الاضطرار الا مهين مكره . ولا يرتكبها أحد باختياره . واذا كان عرض المتعة وأجرتها حراما والاكراد يوجب عقاب الله وغضبه فنفس العمل أشد وأخس . ولا يمكن أن يستحل المتعة بعد هذه الآية الا منكر أو ناس .

وهذه الآية الكريمة الجليلة في نظمها بلاغة معجزة . فقد جمعت في جملها الخمس من مصالح المجتمع وتدابير الاصلاح أمورا لا يحيط بها عقل حكيم ولا تبلغ اليها بلاغة بشر في مثل هذه الجملة الوجيزة الجزيلة .

بل إضافة المال الى الله وحدها في قوله « من مال الله » والموصول بصلته وحده في قوله « الذي آتاكم » ، ثم اتباع « ولا تکرهوا » بعد قوله « وآتوهم » ثم جعل الغاية « لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » كل هذه الامور بمفردها يكفي في قلب نظام العالم قلباً ينجو به العالم اليوم من كل أزمة ومن كل مشكلة ومن كل خطر في المجتمع الانسانی

ويكفيها الآن ويغنيها عن كل بيان أن قوله « وليستعفف » تمام الآية نص قاطع محكم في تحريم المتعة تحريم أبدي ، وقد ثبت أن المتعة لم تكن حلالاً في زمن ، وإن النسخ نسخ أمر تاريخي جاهلي لا نسخ حكم شرعي .

وثبت عند أهل العلم وأئمة الاجتهاد وأئمة المذاهب تحريم المتعة بوجود (١) اجماع الأئمة على التحريم بعد ما تقرر النهي والنسخ في شورى الصحابة زمن عمر وكان على حاضرًا بالمجلس . وقد ثبت باجماع من الشيعة وأهل السنة والجماعة برواية زيد بن زين العابدين على ورواية محمد بن الحنفية عن امام الأئمة وأمير المؤمنين على تحريم المتعة تحريم أبدي . الرواية ثابتة قطعاً ودعوى التقية ساقطة بالضرورة فالاجماع قطعي .

وجعل المتعة حلية لأهل البيت ، أو إشارة وشعاراً للائمة لا يكون إلا جنفاً من نجف أو شنيعة من شيعة يصدق فيها قول القائل : « عدو عاقل خير من صديق جاهل . »

نحن نقول : إن أداء التراويح جماعة شعار للسنة ، وأداء الفرائض جماعة شعار للإسلام — فهذا القول يمكن أن يكون له وجه أدبي ووجه ديني . اما اتجار المرأة بفرجها في سعتها وضيقتها ، وامتهان الرجل المرأة في شرفها وعفافها فلن يكون إلا خزيًا لا يدانيه خزي : يهجم منه وجه الأدب ، ويسواد منه جلد الاجرب . فكيف يجعل إشارة لبیت نبوة العرب؟! إلا من عجمي كسروي مدائني إذا لقي عريباً سمعت له شهباقاً وهو يفور يكاد يتميز من الغيظ .

(٢) كل آية فيها حل النكاح أو تحريمه يدل على تحريم المتعة . فان النكاح إذا أطلق فلا يشمل نكاح المتعة لا لغة ولا شرعاً . لا يطلق على المتعة وعلى التمتع اسم النكاح كما لا يطلق على ماء الورد اسم الماء إلا بالاضافة . ولا يطلق اسم الأزواج واسم امرأة الرجل واسم نساء المؤمنين ونسائكم على التمتع بهن .

هذه بينة لغوية وبينة بيانية . إنكارها مكابرة واستكبار .
 « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون »

لا ريب أن التمتع ابتغاء وراء ذلك . فالتمتع عدوان وراء ذلك . وذلك إشارة ولا إشارة إلا إلى مشاهد . ولا مشاهد إلا الأزواج وما ملكته الايمان . ومطلق الأزواج خصوصاً في صورة الاضافة إلى الضمير لا يشمل إلا صاحبة تعيش معك في بيتك تملك عصمتها بنكاح مطاق دائم . ولم يرد لا في اللغة ولا في القرآن الكريم ولا في كتب العهد العتيق والعهد الجديد إطلاق اسم المرأة والزوج على من يتمتع بها الرجل بأجرة أو بقوة . وقد جاء في أسفار التوراة اسم زانية واسم بغي على من تمتع بها الرجل بأجرة ذات قيمة وترك عندها رهنا عصاه وخاعه شارة رياسته . وقول النذيرة أمة الله سيدة نساء العالمين في القرآن الكريم : « قالت : أنى يكون لى غلام ولم يمسنى بشر ، ولم ألك بغياً »
 حكاية لما كان عليه عصرها من التمتع سمته السيدة بغاء وبغياً ، واحتفظ القرآن بمبارتها اعتباراً ، ثم قص لنا القرآن الكريم قول اليهود : « يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً » فجعل التمتع بغاء من جانب المرأة وسوءاً أسوأ من جانب الرجل .

(٣) « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها . فتعوهن ، وسرحوهن سراحاً جيلاً . » الاحزاب (٤٩)

دلت هذه الآية الكريمة على أن عقد النكاح المشروع لا ينقطع إلا

بطلاق . فالتمتع لا يكون عقداً حلالاً لأنه ينقضى وينقطع بغير طلاق . وتدل على أن عقد النكاح الحلال يوجب المتاع متاع التسريح . ونكاح المتعة لا يوجب متاع التسريح فلا يكون عقداً حلالاً . وتدل دلالة صريحة على أن عقد النكاح لا يوجب العدة على المرأة إلا بعد المس . وإنما الموجب النهائي للعدة هو المس . والمس لا يوجب العدة الا على الأزواج لقول الله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . » والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فكل نكاح لا يوجب به القران عليها العدة يكون باطلاً بالضرورة . ولا آية أوجبت عدة في متعة !

٤) كل آيات الطلاق ، وآيات الصداق ، وآيات العدة ، وآيات المواريث ، وكل آيات الحقوق مثل « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » تدل دلالة ظاهرة قطعية تنفيذ اليقين على أن العقد الحلال إنما هو هذا النكاح الذي تثبت به كل هذه الاشياء وكل هذه الحقوق . فكل عقد لا يترتب عليه طلاق ، أو لا يترتب عليه ارث ، أو كل عقد لا يكون فيه ما لها مثل الذي عليها لا يكون حلالاً مشروعاً . هذا بينة في كل الشرائع وبينة في كل القوانين .

والمجادل ، الذي يتحيل في دحض الحق بالباطل ، يقول إن القاتلة والكافرة لا ترث وإن الناشزة لا نفقة لها — وقوله في عقيدته باطل لأن السقوط عند قيام المانع لا ينافي ولا ينفي الوجوب بأصل العقد . ولعل هوى التشيع يبيح التشيع وأن يقول شيخي لعامي قولاً يراه في أصول فقه مذهبه باطلاً . فان عقد القاتلة قد انعقد موجبا للارث وعقد الناشزة موجبا للنفقة وأما سقط الحق الثابت بمانع قد حدث بعد . وعقد الكافرة انعقد موجبا للارث وسقط الارث بمانع قائم حين العقد قصاصاً لأنها لا ترى الارث بدينها . اما إذا كانت ترى الارث بدينها أو بقانون الدولة فالارث الثابت بالعقد لا يسقط باختلاف الدين

(٥) ذكر القران الكريم في ثلاث آيات من سورة النساء (٢٢ : ٢٤)
في المحرمات خمس عشرة نسوة أولاها : « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من
النساء » (٢٢) امرأة كانت في نكاح أبيك ، وأخراها : محصنة لم تدخل في
نكاحك : « والمحصنات من النساء (٢٤) » فكل محصنة لم تدخل في نكاحك
هي حرة مطلقة يحرم عليك أن تنكحها الا اذا ملكت عصمتها بعقد وشهود
ومهور : « إلا ما ملكت أيمانكم » ملكت أيمانكم عصمتين بعقد وشهود
ومهور : « كتاب الله عليكم » كتب الله عليكم ذلك كتابا : « فالآن باسروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم » وقد كتب الله لنا في حل النكاح مقاصد مطلوبة
أصلية ، قضاء الوطر فيها مطلوب تابع : فقال : « واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا
بأموالكم » ما كتب الله لكم ، محصنين غير مسافحين . فالنكاح لم يشرع لمجرد
قضاء الوطر بل لأغراض مشروعة مطلوبة ولقاصد أصلية يتوسل بالاعتد اليها
وسفح الماء في الشهوة واقتضاء الشهوة بالتمتع لا يقع وسيلة إلى المقاصد التي كتب
الله لنا . فلا يكون مشروعا . هذا برهان عقلي بمعنى معقول افادته نصوص
الكتاب الكريم الحكيم .

التمتع لا يبنى عليها نظام المجتمع - إلا إذا كان المجتمع شيوعيا يشترك في نسوته
رجالها أو يشترك كل امرأة في نفسها رجالها . التمتع لا يبنى على قواخدها بيت ،
عائلة أو أسرة . التمتع لا يقوم على عمودها نسب ، ولا تنمو من نواتها شجرة
لها أغصان ولها أفنان . وكل هذه مقاصد أصلية مطلوبة في بقاء النوع بالنكاح .
فحيث لا تتحقق يقينا لا يكون فيها النكاح مشروعا فنكاح التمتع باطل بحكم
الكتاب ونصوصه الظاهرة .

(٦) ذكر القران الكريم المحرمات في النكاح ، ثم أباح ما وراء ذلك بالنكاح .
وإذ ذكر حال من لا يجيد نكاحاً ولا يستطيع طولاً أن ينكح ذكر النكاح فقط ولم

يذكر الاجارة ولم يذكر المتعة ، فقال : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح
المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم من قياتكم المؤمنات » فهذه الآية
الكريمة نص قطعي يحرم نكاح المتعة لأن من لم يستطع طولا أن ينكح
لو كان يحل له في شرع القرآن الكريم نكاح المتعة بأجرة أو التمتع الى أجل
لذكره القرآن الكريم والا يكون القرآن الكريم قاصرا في بيان شرعه . فقصر
القرآن الكريم حصر لأنواع النكاح المشروع في شرع القرآن الكريم . وبهذا
ينحط الى دركة الصفر تفسف فقهاء الشيعة الذي نقلته تحت الرقم ٢٣ في
(ص : ١٢٥)

ومجتهد الشيعة الذي تفسف في توجيه هواه ومذهبه قد نسي ومر على آية في
القرآن الكريم وأعرض عنها — وكأين من آية في القرآن الكريم وسنن أمة
النبي الحكيم يعمرون عليها وهم عنها معرضون — آية «وليستغف الذين لا يجدون
نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله .» . فان هذه الآية الفريدة الكريمة تهدي
من لا يجد نكاحا الى الاستغفاف حتى يغنيه الله من فضله لا الى التمتع ولا الى
الاستيجار . لا يتمتع ولا يتمتع ، لا يستأجرو ولا يوجر الا مذهب الشيعة لا دين
الكتاب الكريم ولا أهل بيت النبي الحكيم .

(٧) الاجارة في أصل وضعها عقد مؤقت لأنها في المنافع فقط . أما النكاح
فهو في أصل وضعه عقد مؤبد . فالتوقيت في النكاح لا يخلو من حالين : (١) اما
يبطل العقد فلا ينعقد النكاح فلا نكاح . (٢) واما يبطل هو نفسه ، ويعقد
النكاح مؤبداً . وهذا معنى قولنا لا نكاح إلى أجل

(٨) المتعة بأجرة إلى أجل إجارة . وإجارة المنفعة يبيع وتجارة . ولم يستحل
دين تجارة المرأة يبدنها وعرضها وشرفها وعفافها . ولو جاز لامرأة بذل شرفها
وعفافها مقابل أجرة بالغة أو تافهة لحسن لها بذل شرفها في سبيل هواها وشغفها

لعشيقها . فان بذل المرأة نفسها في سبيل الهوى والحب إجابة لداعى الهوى أقرب الى العفاف والشرف من بذلها في سبيل حفة من الحب .

٩) الكتاب الكريم يقول في نكاح النساء « محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » ويقول في نكاح الرجال « محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان » . ونكاح المتعة لا إحصان به ، والمتعة فيها سفاح ماء في غير حرث ، والمتعة هي أخذ خدن في كلا الطرفين ، فالمتعة حرام بنصوص القرآن الكريم .

١٠) المتعة إجارة المرأة نفسها ليتمتع بها الرجال ، أو تجارة المرأة بفرجها أمتهان لها وهتك لشرفها وفتك لعزتها لا يستحلها إلا من يتنزل النساء ويحترم الأزواج ويظلمها أشد ظلم . وأخس رجل على وجه الارض لا يرضى أن يتمتع أحد باخته أو بنته . فكيف يستحلها الفقيه أو الامام في بنات الأمة ؟

وقد نقلت في (ص : ١٢٤) تحت الرقم ٢١ قول عبد الله الليثي للامام الباقر : « وهل يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك؟! » يقول الكافي والتهذيب فاعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه .

لانشك أن الليثي قد أغلظ وأساء الأدب في خطاب الامام بمثل هذا الكلام . ولو أن الليثي ذكر الباقر قصة لوط إذ « قال يا قوم ، هؤلاء بناتي هن أطهر لكم . فاتقوا الله ولا تخزوني في ضيفي ! أليس منكم رجل رشيد » لكفى ولا صاب ، ولكان لم يسيء الأدب .

قصة عرض لوط ببناته لقومه ذكرت مرتين في القرآن الكريم ، وذكرت مرة في الفصل التاسع عشر من تكوين التوراة — ولا محمل لها إلا نكاح المتعة . ولا يستحلها لوط إلا في غاية الضرورة : « إن هؤلاء ضيفي فلا تفضحون . واتقوا الله ولا تخزون » . والنبي لوط قد وقع في غاية الضرورة ولم ينس غاية الأدب . فاكنتي في الضرورة بعرض بناته . وما اعتدى بعرض بنات الأمة .

وهذه القصة قصة عرض لوط بناته تدل دلالة أدبية على تحريم المتعة مثل تحريم الزنا، فان قول القائل الكريم أحمل عاربناتي أهون على من أن أحمل عاراً في ضيوفي ! معناه أن كلا العارين لا يتحملهما إنسان، وعار الضيوف أشد وأقبح وأخزى . والكريم اذا اضطر إلى أحد هذين العارين يختار عار بناته لا عار ضيوفه .

يرون العار قداما وخلفا فيختارون والموت اضطرار !
هذا أدب قديم عادى وكرم سامى . أما التمتع بينات الأئمة فأدب شيعى وكرم إمامى .

هذا هو عذر البيهقي في خطاب أوجب إعراض الامام . وهذا عذر يقطع الكلام ، ولا يترك مجالاً لابتهاال ولا لغان .

ولا فائدة في أن يلاعن الباقر عمر . لان الشارع والشرع والقران مع عمر في التحريم . وعمر يدور مع الحق حيث دار . بل أزيد على ذلك وأقول إن الامام الباقر محمد بن على لم يكن ليقول باحلال المتعة بعد أن ثبت بسند أجمع عليه الشيعة والامة أن شورى الصحابة وركنها الأعظم على إمام الأئمة وأمير المؤمنين قررت وأقرت على تحريم المتعة تحريم الابد زمن النبي . حتى أن نوية كانت تصلى وتصوم أعجمية لم تقهه أعتقها عبد الرحمن بن حاطب وكانت نبية ثم رؤيت حبيلى وأعترفت أنها حبلت من مرعوش بدرهمين وهى تسبها به ولا تكتمه إذ هى جاهلة . فأمر بها عمر وجلدت مئة ثم غربت . وسقط الحد لأنها جاهلة . وعند عمر الفاروق على وجماعة من الصحابة . ولم يكن على وهو إمام المتقين سكت وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة . وهل لا يكون قلب على أقبى من الحجارة قسوة لو كان على سكت سكوت ذلة وتقية وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة وعلى يعلم أن المتعة بدرهمين حلال وشعار لبيت النبوة ؟

وانى كلما تلوت القرآن الكريم أكرر قول الله جل جلاله « قالوا : لقد علمت ما لنا فى بناتك من حق ، وإنك تعلم ما نريد » كنت لا أزال أتعجب تعجب حيرة من قوم كانوا يأتون الذكران من الجانب ويفرون ما خلق لهم ربهم من أزواجهم وهم قوم عادون ، كيف قالوا ، فى بنات خيرات حسان عرضهن لهم أبوهن : « لقد علمت ما لنا فى بناتك من حق » ؟ وهذا القول أدب نزيه جليل كان ينبغى أن يكون لفقير حكيم وامام كريم يكرم أمته تكريماً ويحترم ملته احتراماً .

وهذه عبرة عابرة فهل من معتبر ؟ ! ولقد يسر الله القرآن للذكر . فهل من مدكر ؟ !

فكيف يكون ان امام دين يستجيز فى بنات الامة أمراً إذا ذكر فى نسائه وبنات عمه يظل وجهه مسوداً وهو كظيم يمرض غضبان ، يتوارى من سوء ما ذكرت به بناته (١٢٤) . فهل يمكن أن يستجيزه شرع القرآن فى بنات نبيه ؟ والقران يقول : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم . » فالؤمنون أخوة أبوهم النبي وأزواجه أمهاتهم . وبنات الامة بناته . وإذا جاز حكم فى الشرع فأشرف بنت فيه مثل أديانها .

وقد افترى أعظم افتراء (١٢٥) من قال ان النبي تمتع ثم أسر إلى بعض أزواجه حديث تمتعه ، وقرأ : « وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً . » لا يمكن أن يكون نكاح النبي تمتعاً بعد ما حصرت آية يا أيها النبي انا أحللتنا لك أزواجك « فى سورة الاحزاب (٥٠) حللنا النبي فى سبعة أصناف من النسوة . ولا يمكن أن يكون تمتع النبي منقطعاً بعد قول الله « ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ان ذلكم كان عند الله عظيماً . » (٥٣)

ثم إن كان النبي تمتع فلا يمكن اثبات تمتعه إلا فى « وامرأة مؤمنة إن

وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها « فان ثبت أن النبي تمتع بهذه السابعة فهذه الآية تبطل تمام الابطال قول الشيعة في المتعة لأنها « خالصة لك من دون المؤمنين » والله يقول بعد ذلك : « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم »

ثم إن كان النبي قد تمتع أو كان يتمتع فيكون تمتعه داخلًا في القسم . وكان يوم كل زوج معلومًا لها ولكل أزواجه صلى الله عليه وعلى آله وأهل بيته وصحبه وسلم . فلم يمكن أن يكون سرًّا لأحد .

وهل يكون الصادق صادقًا في علمه وأدبه إن استدل بقول الكتاب الكريم « وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثًا » على أن النبي قد تمتع ؟ وشأن كان معلومًا لكل أزواجه هل يكون بيانه لبعضها سرًّا ؟

ثم إن حملنا حملًا هوائيًا بهوانا ورأينا اسرار الحديث على حديث التمتع فكيف يكون معنى تمام الآية « فلما نبات به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض . فلما بناها به قالت من أنبأك هذا : قال نبأني العليم الخبير » وهل يبقى بعد مثل هذا التفسير لنظم القرآن من بلاغة ؟ ولمعنى القرآن من جزالة ؟ ولصاحب القرآن من شأن وجمالة ؟

ثم أقول أيضاً : إن كان النبي أتى بخائنه ميل وتمتع سرًّا ، فكيف يكون أن أحكم الأنبياء عقلاً ، وأكرم الرسل أدباً وهدياً ، وأحسن الناس في بيته لأهله خلقاً يسر إلى بعض أزواجه حديثًا فينظرها به يورى في قلبها نار الغيرة يؤذيها . وهل يكون إيداء في أمر قال القرآن فيه « تبتغي مرضات أزواجك » ؟ فاجلالاً لأهل البيت واحتراماً لكل إمام أقول إن هذا القول موضوع على لسان الامام . وقد قدمت في (ص ٤٦) « أن الشيعة تضع ولا تحسن الوضع . لا ذوق للشيعة في الوضع ولا مهارة »

والعرب قبل الاسلام حين كانت المرأة في نظام الجاهلية مهانة ممتهنة كانت لها أنكحة مختلفة دامت حتى صارت عادة معروفة أبطلها الاسلام إذ كرم في نظامه المرأة تكريماً لم يكن من قبل : منها البغاء ، ومنها المخادنة ، ومنها الاستبضاع ، ومنها المتعة .

وحيث إن العادة المعروفة لا يقتلها إلا الزمن ، دامت المتعة في صدر الاسلام والتبس الأمر على البعض ، فكان البعض يرتكبها جاهلاً أو مستحلاً . حتى تقرر في شورى الصحابة زمن عمر ثبوت النهى والنسخ وتحريم الأبد . فهى الناس عن متعة النساء عمر . فأشيع إشاعة غرض أو اشاعة غفلة أن الناهى إنما هو عمر . فبقى الاختلاف زمن التابعين ، حتى رجع الأكثر إلى ما كان يراه عمر فأجمعت الامة بعده على تحريم المتعة . ولم يبق أحد يراها إلا الشيعة . ولم يكن بيدها من دليل إلا « إرغام عمر » ولم يوجد لها من زخرقة إلا أنها « شارة لأهل البيت وشعار للأئمة »

وكان عمر كثير المشورة والمراجعة وعظيم الاحتياط وكان يجب أن يسمع كل ما يقوله الناس فيه .

قد قيل له : (١) ان رعيك تعيب عليك أنك أعتقت الأمة إذا وضعت ذابطنها وإن لم يعتقها سيدها . فقال عمر : ألحقت حرمة بجرمة وما أردت إلا الخير وأصبت إن شاء الله (٢) يعيب عليك الناس أنك حرمت متعة النساء وقد كان رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث ، فقال عمر : إن النبي إنما أحلها زمن الضرورة ، ورجع الناس إلى سبعة ، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها ، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق . وقد أصبت : والله يعلم .

ومن أصدق ما روى عن اهتمام عمر في أمر الدين وأمر السياسة ما قاله ابن عباس

أنا أول من أتى عمر حين طعن ، فقال : احفظ عني ثلاثاً . فأنى أخاف أن لا يدركنى الناس : (١) أنا لم أقض فى الكلالة بشيء ، (٢) ولم أستخلف على الناس أحداً ، (٣) كل مملوك لى عتيق معتق .

ذكر الكلالة . ولم يذكر ما فعله فى متعة النساء . فدل على أن الفاروق الراشد الرشيد مستيقن لا يرتاب فى إصابته فى تحريم المتعة . ولم تشك الأمة بعده فى إصابته فى المتعة وفى كل ما فعل . وقد كان النبى فى حياته ، والوحى ينزل ، يوافقه فى كثير مما يراه . وله موافقات وقد وافقه النبى فى آخر عهد من حياته حين قال عمر « حسبنا كتاب الله ! » لم ينكر قوله ، وإنما أنكر نزاع الناس فقال : « قوموا عني ولا يبنغى عندى التنازع ! »

هذا ، ولا ترتاب فيه ، وفاق من النبى محمد صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم ، لعمر فى أعظم أمر من أمور الامة ، وقد كان الله يوافقه فيما يراه حين ينزل القرآن على نبىه . ونحفظ من موافقاته عشرين وزيادة

ونحن اليوم وإن كنا لا نعلم تفصيل ما كان فى الجاهلية من الانكحة التى أبطلها الشارع إلا أننا نعلم أن متعة الجاهلية لم تكن زناً يستحلها الجاهلى بل كان لها ميزة بها تمتاز عن البغاء . أما متعة الشيعة اليوم فهى زناً مستحل : هى دفعة فى هذا اليوم بقبضة ، أو دفعات فى الأسبوع الفلانى بكذا . هى زنا فاحشة ومقت يستحلها الشيعى حتى يتقرب بها إلى الله . فتمتع الشيعة زناً فاحشة وزيادة استحلال — زيادة فى الكفر وزيادة فى الفساد : بها يترك الرجل فراشه ويهجر ربة البيت . فتكفر وتبرأ ثم تدعو على الأمر بها وتلعنه . وبها تفسد العائلة .

ويزداد الانسان حيرة وتعجباً إذا رأى فى أمهات كتب الشيعة ما نقلته فى (ص ١٢٢) « عن رجل قال للصادق : انى تمتعت بامرأة فوجدت أن لها

زوجاً فقال الصادق : « ولم فتشت ؟ » ثانياً التهذيب (٢ : ١٨٧) لا ينكر
 الامام الا التفتيش . ولا يرشد الى الاحتياط قبل التمتع . بل يزيد ويقول :
 « رأيت لو سأها البيعة كان تجرد من يشهد : ان ليس لها زوج (ص ١٢٣)
 ويكفيها كل تعب في سبيل تحريم متعة النساء كلمة المتعة وحدها التي تجرح
 شرف المرأة . فان الانسان غاية للسكون وللشريع ومقصد أصلى من كل
 نظام اجتماعى . لم يخلق السكون الا لاجله ولم ينزل شرع ولم يوضع قانون
 الا لأجل حقوقه وتحقيق مصالحه . هو الذى يملك متاع الدنيا وكل نعيم
 الآخرة . فجعلها متاعاً من الامتعة يتمتع بها متمتع ثم يلقها لقي منبوذاً إهانة لها
 أى إهانة . فان من خلقه الله أهلاً للحقوق صاحب حق لا يكون متاعاً لآخر ،
 آلة له في قضاء وطره الا اذا حرم شرف الأهلية . واستيجار بدن الانسان
 وإجارته والاتجار ببدنه وعفافه باطل في الاسلام . وهذا بينة متعارفة في الشرع .
 والمرأة إذا آجرت نفسها أو آجرت بها مرة يتجنبها الرجال ويمكن أن يزدحم
 عليها الأشرار . فلن تعود ربة بيت له شرف . ففي مرة متعة هلاك المرأة
 الى الأبد .

وقد ثبت ثبوتاً لا يرتاب فيه أحد أن الشارع لعن المحلل والمحلل له .
 والمحلل لم يلغنه الشارع إلا لأنه نكاح متعة . ولو كان نكاح المتعة في شرع
 الاسلام جائزاً لما كان للشارع أن يلغنه . ولما كان لعن المحلل جهلاً من الشارع
 لشرعه . ثم لما كان لغواً قول القرآن الكريم « فان طلقها فلا جناح عليهما أن
 يتراجعا . » لان حرمة المرأة بعد الثلاث لزوجها الاول تنتهى بذوق المسيلة
 والانتهاى بالذوق قد نص عليه الشارع .

وقد قدمنا فيما سبق (ص : ١٤٤) أن قائلاً قال للامام عمر : « يعيب عليك
 الناس أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله ، نستمتع بقبضة ثم

ففارق عن ثلاث . « قال الامام عمر : « إن النبي إنما أحلها زمن الضرورة ورجع الناس إلى سعة . ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها . فالآن من شاء نكح بقبضة ، وفارق عن ثلاث بطلاق . وقد أصبت ، والله يعلم . »

وأى ضرورة كانت عهد النبي تضطر الناس إلى المتعة ، إلا أنها كانت عادة معروفة رسخت في الجاهلية ، لم يمكن قلعها إلا بعد زمن . لم يكن غير هذه الضرورة . حتى استأصلها الفاروق .

ثم إن سيدنا الامام عمر يرد العائب المبتهر رد ارشاد فيقول : فمن لم يقتلع عن عادته الجاهلية الآن ويشاء أن ينكح نكاح دوام بقبضة وفارق بعد ثلاث بطلاق (يعنى : فعلى أى شىء بعد ذلك يعينى ؟) يريد أن النكاح بقبضة يتمدد انعقاد دوام ثم ينقطع بطلاق بعد أيام

وبه يرتد عن دينه ما ابهرته الشيعة على لسان الامام على رضى الله عنه أن علياً كان يقول : « لولا نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شقى » : أو « ما زنى إلا شفا (إلا قليل)

فذلك القول من عمر رد لهذا القول الذى وضعته الشيعة على لسان الامام على وقد قدمنا فى ما سبق (ص : ١٤١) أن الامام علياً حضر شورى الصحابة زمن الفاروق وشهد عذاب المسكينة النبوية التى تمتع نفسها بدرهمين من مرعوش . وقد نعلم أن علياً وافق الصحابة فى مجلس عمر وسكت سكوت وفاق بل كان قوله وعلمه سنداً للاجماع ، وجلدت النبوية مئة جلدة بقضائه ، فلو كان على صار يقول هذا القول بعد زمن الفاروق لكان على أذل الناس جبنا ونفاقا ، وأقسى الناس قلبا ، وأجهل الناس علما بفقہ الاسلام

وقد نعلم علم اليقين إن الامام عليا كان أشجع صحابى قوة وأهيب صحابى هيبه

تقوى وهيبة دين وعلم ، يجاهد في سبيل الله ولا يخاف لومة لائم ، كان يخشى الله ولا يخشى أحداً إلا الله . وكان الفاروق يهاب عليا ويحترمه في علمه ودينه . ولا ترتاب اليوم أن أخبار التماضى موضوعة .

ولقد علمت أنى قد أسهبت في الكلام إسهابا انتهى بى إلى الاملال . وعذرى فيه أنه فصل ضرورى جد الضرورة ، حيث إن مسألة شرف النساء أو ابتذال النساء لها فى حياتنا الاجتماعية الأديبة أهمية عظيمة ، وأحاديث المتعة فى كتب الأحاديث وكتب الأخبار متضاربة متعبة لا تطامن قلب الفقيه المجتهد . وكتب الشيعة قد أسرفت فى القول بها ابتياراً ، والوضع فيها ابتهاراً ، حتى عدت عدوانا وعادت عدا ، فعدت سفح ماء الحياة فى أغوار المتمتعات تقربا إلى الله إرغاماً لمن استنصر الله به فى دينه النبى سيد الأنام ونصر الله به الاسلام ، ثم تعدت الشيعة واعتدت حتى ادعت أن المتعة شارة للأئمة وشعار لأهل البيت وأخذت تجعلها حلية للاسلام نزل فيها القرآن الكريم ، وأوصى بها روح القدس جبريل الأمين ليلة المعراج فوق عرش الله العظيم الشارح الحكيم .

ومما أنكر مل أشياء لأنكر على الشيعة : (١) أن تتبع الظن ، (٢) وأن تعبد ما تهوى الأنفس (٣) وأن تهتدى حيث تستهويها دعوى الولاية : (٤) وأن تفترى على العصر الأول الافضل كل فرية فرتها عقيدة البراءة (٥) وأن تقول على الله وعلى دين الله كل ما يوحيه عشق الوضع ، وهوى التقية . لأنكر شيئاً من ذلك على أحد من الشيعة لأن كتب الشيعة تدعى كل ذلك . لها دعاويها . وإنما أنكر على شيوخ شريعة الشيعة وعلى مجتهدى الشيعة القول بأن متعة الشيعة نزل فيها القرآن الكريم . وقد أجمعت كتب الشيعة على هذا القول ، ورفعته إلى الأئمة .

أستبعد غاية الاستبعاد أن يكون مؤمن يعلم لغة القرآن الكريم ويؤمن

باجازة ويفهم حق الفهم إضافة النظم يقول : أن قول الله جل جلاله « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » نزل في متعة النساء . قول لا يكون الا من جاهل يدعى ، ولا يعي . ثم إن أصل الشيعة قد حصر الأدب في أعيان الشيعة واحظر أئمة الأدب في حظيرة التشيع وجعل (٢٦) البلاغة سمة الترفض وميزة الشيعة . فلو كان الأدب والبلاغة ميزة الشيعة فكيف أجمعت الشيعة على قول لا يكون الا من جاهل .

وشيخ الشريعة صاحب كتاب أصل الشيعة قد آتى بفرية كبيرة بهيئة إذ تكلم على طبقات الشيعة (١٩ : ٢٩) وافترى ابتهاجاً من غير استحياء على كل من ذكروهم فيها بالتشيع الذي عليه شيعة اليوم وشيعة أمهات كتب الشيعة . هم براء من كل عقيدة ابتدعتها أمهات كتب الشيعة . كل يؤمن إيمان على : يرى فضل الصديق والفاروق ويتولى كل صحابي ، يغسل رجله ويمسح على خفيه . لم يكن لأحد منهم عقيدة الشيعة في الامامة ، ودعاوى الشيعة في الأئمة ، وتقولات الشيعة على القرآن الكريم وآياته . ولم يكن أحد منهم يتوهم إمكان البداء لله . نعم ، كل كان يحب أهل البيت محبة أهل السنة والجماعة لأهل البيت . فان كان في حب الحبيب حبيبه حدود لقد حلت عليهم حدود !

﴿﴾ فما استمتعتم به منهن فآتوهن ﴿﴾

أجورهن فريضة

ذكر القرآن الكريم في ثلاث آيات من سورة النساء (٢٢ : ٢٤) في المحرمات خمس عشرة نسوة أولاهن : امرأة في نكاح أبيك ، وأخراها محصنة لم تدخل في حيلة نكاحك .

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء . إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا
وساء سيلا » (٢٢)

يدل استثناء الآية على أن نكاح الرجل بامرأة أبيه قد كان يقع أحيانا في
الجاهلية . وقول الله جل جلاله « انه كان فاحشة » يبين أن هذا النكاح لم ينعقد
عندهم لم يكن يعتبره النظام الجاهلي فان الاسلام قد يقر أمرا يعتبره نظام المجتمع
مثل أنكحة المحارم في عقيدة المجوس . لم يسم الاسلام نكاح المجوس فاحشة .
وقد أقر التوارث به .

وزعم أهل الاخبار أن زيد بن عمرو بن نفيل أمه امرأة جده . تزوج بها عمرو
بعد أبيه فأولدها زيدا . ويمكن أن يكون هذا الزعم وهما توهمه الاخباريون كما
انتقت الرواة على أحسن من هذا الوهم إذ يقولون أن كنانة بن خزيمه تزوج
بامرأة أبيه خزيمه فولدت له ابنه النضر بن كنانة . وهذا ، لا ريب فيه ، وهم يجب
أن يجعل باطلا يردده كل أحد ، بعد ما ساء القرآن الكريم « إنه كان فاحشة » وقد
قال الشارع : « ولدت من نكاح ، لا من سفاح »

ولم يلق الرواة في غي مثل هذا الوهم الفاحش إلا اتحاد اسم المرأتين .
فان برة امرأة خزيمه غير برة امرأة كنانة أم النضر .

ويعجبني إعجابا يملأ قلبي فرحا وقناعة قول إمام الأمة شمس الائمة الامام
السرخسي في كتابه المبسوط الذي لم يؤلف قلم الاجتهاد في مذاهب الاسلام كلها
كتابا في فقه الشريعة مثله . فقد قال في موجز ايضاحه معنى الاستثناء في مثل
هذه الآيات أن إلا في معنى « ولا »

« لثلاث يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم . » (٢ : ١٥٠)
« ولا الذين ظلموا منهم »

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » (٤ : ٢١)

« ولا ماقد سلف »

« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا . » (٤ : ٤٣) « ولا عابري سبيل » فيجب التيمم لدخول المسجد إن كان في المسجد ماء بحكم هذا الاستثناء . « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » أى ولا خطأ . فلذا يجب على المحطى تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهل القتل بصورة الاستثناء لانفيد هذا الوجوب .

فكلمة إلا في مثل هذه الآيات حرف استثناء معناه عطف بواو ولا : يفيد تأكيد الحكم غاية التأكيد وغاية الأحكام . لا يكون لأخراج شئ من حكم الكلام : بل لادخال شئ يتوهم خروجه من حكم الكلام . وهذا الذى قاله صاحب المبسوط فى هذه الآيات الأربع معنى بديع سهل واضح . وإفادة مثل هذا المعنى بأداة استثناء أبدع وأبلغ يفيد معنى : لا يستفاد من « ولا »

والنهي طاب لا يكون إلا فى الإستقبال . فاذا قلنا « ولا ماقد سلف » فالنهي ينقلب نفيًا يفيد عدم الانعقاد فى الماضى ولو كان جرى فيه صورة العقد . وصورة الاستثناء تفيد انتفاء أثر النهى . وهو العقاب والمواخذة . فأحاط الكلام كل مقاصد المتكلم

ذكر القرآن الكريم أول المحرمات من النساء فى آية منفردة وذكر الزكاح مرتين لمعنى جليل مقصود لم يكن فى كتاب سماوى من قبل . هو تنزيل العقد فى الأحكام منزلة الفعل . فكل امرأة عقد عليها الأب حلالاً أو حراماً يحرم على أولاده نكاحها عقداً وفعلاً .
والنكاح فى الآية الكريمة إحلالاً وتحريماً الذى ينبى عليه نظام البيت

ونظام المجتمع هو النكاح الذي يتعقد عقد اتحاد في الوحدة الاجتماعية وعقد دوام يترتب عليه حقوق الطرفين ويترتب به عليهما الوظائف . وإذا أطلق النكاح لا ينصرف إلا على هذا العقد الدائم في تعارف أهل اللغة وفي عرف الشرع . ثم ذكر القرآن الكريم في الآية التالية (٢٣) في « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم . » ثلاث عشرة نسوة من المحارم نسبا أو رضاعا وقع التحريم على ذواتها ليكون الحكم أعم وأوقع وأكد وإن كان الكلام سيق التحريم نكاح كل واحدة . وإيقاع التحريم على ذوات النسوة يجعل الكلام أعم حكما وأوقع إفادة . وخصوص السياق لا يخل بإفادة الكلام العموم إن كان الكلام عاما .

والتحريم له في القرآن الكريم معان :

- (١) التحريم من الحرمان — جعل الشيء محروما من شيء . « وحرمنا عليه الموضع من قبل » « حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم »
 - (٢) التحريم من الاحترام : « يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله » في الأشهر الحرم .
 - (٣) التحريم جعل الشيء حراما خلاف الحلال : « حرمت عليكم الميتة ودم . » يفيد القذاراة والنجاسة في الاعيان .
- والتحريم في « حرمت عليكم أمهاتكم » خلاف الاحلال في العقد ومعنى الاحترام في الفوات . وإذا تدبر متدبر يتبين أن الحرام لا يكاد يخلو من معنى الاحترام . ولذا لم يبحىء عبارة التحريم في كل ما نهى عنه .
- الأمهات : كل أصل ، وإن علا . البنات كل فرع وإن سفل . الاخوات : كل فرع أول للأصل القريب . العمات : كل فرع أول لكل أب بعيد . الخالات : كل فرع أول لكل أم بعيدة . وبنات الأخ وبنات الأخت كل

فرع وإن سفل لكل صلبى من أصل قريب .

محارم النسب في القرآن الكريم سبع تنحصر من الطرفين في أربع :

(١) كل أصل وإن علا . (٢) كل فرع وإن سفل . (٣) كل فرع وإن سفل للأصل القريب . (٤) كل صلبية لكل أصل بعيد وإن علا .

« وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » اكتفى القرآن الكريم في الرضاع بذكر الامهات والاخوات فقط . لأن الرضاع إذ ثبت تأثيره في الحواشى أفتياً بعد تأثيره في الأصول عموداً فتأثيره في الفروع يكون باقتضاء البيان . لان الشيء إذا سرى في البعدين فسريانه في الثالث ضرورى مثل انتشار النور في الابعاد الثلاثة . فلذا قال الشارع الكريم يحرم من الرضاع كل ما يحرم من النسب . وهذه السنة من الشارع الحكيم بيان ايضاح وبيان ارشاد ، لا بيان زيادة وتفويض . كما تدعيه كتب الشيعة . والكلام له افادات : (١) عبارة (٢ ، ٣) اشارة ، (٣) دلالة ، (٤) اقتضاء .

والسنة تبين إحدى هذه الافادات . وفي مثالنا هذا السنة بينت دلالة نص الآية فان انتشار أثر الرضاع إلى الفروع أولى وأحق بعد انتشار أثره في الحواشى .

« وأمهات نسائكم » ثالثة المحرمات من ذوات السبب . والنساء عند الاضافة إلى الضمير كل امرأة في حيطه نكاح المخاطب عقداً أو دخولا . والدخول الحرام بالمرأة يحرم أمها تحريم أبداً . ولاهل المذاهب فيه كلام طويل عريض . ولهم في الفقه ، وفي الفهم درجة تفنيهم عن الاطالة وهم أجل وأرفع في عقيدتى من كل متفقه لا يعرف لحن الكتاب .

« وربائبكم اللاتي في حجوركم » الموصول وصلته لا ريب انه قيد عادى أغلبي . والربائب بنات المرأة حرام وان لم يكن في حجور زوجها . وذكر

القران الكريم هذا التيسر المهم ارشاد عظيم الى الاهتمام بأولاد المرأة وليس لاحدان يفرق بينها وبين أولادها . فلاولاد تعيش حيث تعيش الام وعلى الزوج أن يربي أولاد المرأة بعد أن نكحها وأحبها . وهي وظيفة اجتماعية ، على نظام الامة أن يهتم بها .

« من نسائك اللاتي دخلتم بهن » الموصول بصلته نعت نسائك التي دخلت عليها من . وهن أمهات الرائب بدلالة من . فيكون بهن كناية عن أمهات الرائب . ولا يمكن أن تكون بهن كناية عن أمهات النساء .

« فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » بهن في الجلتين واحدة . فلا تشمل هذه الجملة أمهات النساء . فلذا قال أهل الفقه أن العقد على المرأة يحرم أمها ولا يحرم بناتها الا ان دخل على المرأة . ومن توهم أن هذه الجملة تشمل « نسائك » في الجلتين فقد وهم ذاهل سمع شيئاً وصم عن أشياء . ومن توهم الشمول يكون تقدير الكلام على وهمه : « وأمهات نسائك من نسائك اللاتي دخلتم بهن » . والام لا تكون أصلاً من ابنتها فيكون الكلام فاسداً من أصله . ويلزم أن تكون الرائب خارجة من حكم الكلام وأن يكون حكم الشرط في أمهات النساء لا في النساء . وذلك خلاف نص الكتاب وهمم لتفصيله . فالدخول شرط لتحريم الرائب ولا يمكن أن يجعل شرطاً في تحريم أمهات النساء .

ولا خلاف بين أهل العلم أن الام بالرضاعة ، والاخت من الرضاعة حرام على اليمين مثل حرمة كل بالنكاح . والمرأة إذا واصلها الرجل بملك اليمين حرم عليه أمها وبناتها تحريم أبدي .

« وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم »

والحليلة فعيلة من باب المفاعلة . من مادة الخلول ؟ لانها تحل معك في

فراشك . أو من مادة الحل ؟ لأنها يحل لك منها ما يحل لها منك .

أبناءكم الذين من أصلابكم يقابل الابن من جهة التبنى . لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أديعائهم . سمي امرأة التبنى زوجا ليدل على أن حليلة الابن الذي من الصلب هي الزوج دون ملك اليمين . واذ غلق التحريم في حلائل الابداء على مجرد التسمية اقتضى ثبوت التحريم بمجرد العقد دون شرط الدخول . والاشتراط زيادة تفيد إباحة ما حرمه الاسم .

ومادة الحليلة حل ؟ أو حلول ؟ فتشمل الآية الكريمة حلائل العقد وملك اليمين ، كما تشمل من صارت حليلة بالحرام . فمن دخل بها الابن الصلبي والابن الرضاعي بالعقد أو بملك اليمين أو بالفعل الحرام تحرم على أبيه

« وأن تجمعوا بين الاختين » اقتضى تحريم الجمع بأى وجه كان من وجوه الجمع : (١) الجمع في العقد ، أو بالملك ، أو احدهما بالعقد والآخرى بالملك وإذا ملك رجل أختين فمس إحداها . فليس له أن يمس الآخرى حتى يخرج المسوسة من ملكه . لان كلام الله شامل « وما كان ربك نسياً . » « لا يبضل ربى ولا ينسى . »

واحلل شئ . بحجة لا ينافى التحريم من جهة أخرى . وشواهد في القران الكريم كثيرة . فكوا مما عنتم «حلالا طيبا» : كون شئ حلالا طيباً من جهة كونه غنيمه لا ينافى كونه حراماً من جهة كونه خراً أو خنزيراً أو ميتة . فكذلك كون أمة حلالا بقوله « إلا ما ملكت أيمانكم » لا ينافى كونها حراماً من جهة كونها أخت أمة قد مسها سيدها . فمن ظن أن قوله : « وأن تجمعوا بين الاختين يعارض قول الله « إلا ما ملكت أيمانكم » وقال أحلتها آية وحرمتها آية فقد ندى ما لا ينسأ الله وذهل ذهول من قد يفتل عما بيده كلامه ويفترقه .

« وما شئنا إلا بأمر ربك . انه ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك .

وما كان ربك نسياً . » (١٩ : ٦٤)

ذكر أول المحرمات وذكر بعده : «الإماقد سلف» وقلنا إن صورة الاستثناء معناها عطف بواو ولا: «ولاماقد سلف» ثم ذكر سبعا من محارم النسب ، وأتبعها بست من ذوات السبب ثم ذكر «الإماقد سلف» .

فهل هذا الاستثناء أو صورته راجع الى كل ما ذكر ؟ أو إلى الأخير فقط؟ مسألة قد يأتي النظر فيها بفائدة . وقد ينبني كل من الاحتمالين على أساس أدبي علمي يتفرع على كل فوائد فقهيّة .

والقران بمد أن أتى ببيان محيطيين يترك بعده مجالا للعقل يتفكر فيه ويتدبر . يكون له من الله نور على نور ، يهدي الله لنوره من يشاء .

وقد بينت السنة أن الاختين في آية الجمع بمعنى القرابة . فكل قريبتين اذا فرضت أيهما ذكراً لم تحمل له الأخرى يحرم جمعهما عقدا ودخولا . واحاطة الكلام تتسع باتساع معناه

ثم ذكر القران الكريم الخامسة عشر من المحرمات فقال « والمحصنات من النساء » . والمحصنة كل امرأة حرة عفيفة لم تدخل بمد تحت حيلة نكاحك . وهذه المرأة الحرة العفيفة وحدها هي التي حرام عليك محرمة لك محترمة من حيث أنها حرة مطلقة لم تدخل بمد في حيلة نكاحك . وإذا دخلت حلت لك تكون زوجك تسكن إليها تعيش أنت وتعيش هي في جنة الزيجة « أسكن أنت وزوجك الجنة » ولذا ذكرها القران الكريم وحدها في أول الآية وذكر بعدها بلا فاصلة جملة الاستثناء ، فقال : « إلا ما ملكت أيانكم » أي إلا إذا ملكت أيانكم عصمتها بعقود وشهود ومهور .

« كتاب الله عليكم » كتب الله عليكم كل ذلك كتابا لصلاحكم وصلاح بيوتكم وصلاح مجتمعكم — أن تملك عصمة امرأة حرة عفيفة بعقد وشهود

ثم بعد ذكر المحرمات الخمس عشرة ، وبعد بيان الاستثناء في الأخيرة ،
بدأ يذكر النكاح ، ويذكر ما أحل الله لنا من النساء فقال :
« وأحل لكم ما وراء ذلكم » - أحل الله لكم ما وراء ذلك المذكور
من المحرمات .

وأحل لكم « أن تبغوا بأموالكم . »
والابتغاء بالمال بعد قول الله جل جلاله « إلا ما ملكت أيما نكم كتاب
الله عليكم » هو النكاح الذي ينبنى عليه حياة الزوجين وحياة العائلة وسعادة
البيت .

والنكاح أقدم عقود عقده الله بين آدم وزوجه إذ قال له : « يا آدم ،
اسكن أنت وزوجك الجنة . » يترتب عليه نعيم الحياة ، وسعة الرزق : «
« وكلا منها رغداً حيث شئتما . » وما عقده الله عقد حياة يكون عقداً مطلقاً
غير محدود ، يتخطى حدود الدنيا إلى حياة الآخرة . لا يتقطع إلا بالموت :
ولا بالموت .

وإذ نظر الفقيه الحصيف إلى عقد النكاح يراه عقد معاهدة حيوية تأخذ
المرأة ميثاقها العليظ من زوجها . وإن وجدنا أو ادعينا في عقد النكاح معنى
الماوضة فأصل الماوضة في النكاح بين الزوجين . فلذلك لا يتعقد عقد النكاح إلا
بذكرهما في الإيجاب والقبول ، وإلا بحضورهما في المجلس ، وتسلم كل الآخر .
والمال من طرف المرء ليس بمعرض أصلاً أبداً . لكنه زائد وجب عليه لها على
سبيل الكرامة . مثل النقطة يجب لها قياماً لها لاشتغالها بوظائفها من كل عمل
ولا احتباسها في صلاحه وضروراته .

والنكاح يتعقد إذا انعقد ، موجباً للرجل هذا الملك على المرأة . ولا
يتعقد إلا بشرط التعويض . تارة يعجل وتارة يتأخر إلى التأكد بالدخول ، أو

الفرض بالتراضى أو بالتضاؤ .

« أن يتعوا بأموالكم » : أن يتعوا . ذلك النكاح على النساء بالمال .
ينعقد النكاح موجباً تاماً . ويجب المال بنفس العقد : « قد علمنا ما فرضنا
عليهم في أزواجهم . » (٣٣ : ٥٠)

والطلاق قبل الدخول مسقط . لأنه رفع للعقد من الأصل . وسقوط
البذل عند وجود المسقط لا يكون دليلاً على عدم الوجوب بنفس العقد .

والمسمى في نفس العقد وما فرض بعد العقد يجب بنفس العقد — ثم
يتنصف بالطلاق قبل الدخول لأن مهر أمثالها قد حفظ لها بانطلاقها قبل
المس . وبقى لها النصف وجوباً ، أو كل المسمى لقول الله « إلا أن يعفون
أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ولا تنسوا الفضل بينكم . » (٢ : ٢٣٧)

إن عفت المرأة يسقط السكنى ، أو عفا الزوج وتفضل فيثبت لها الكل .
« محصنين غير مسافحين »

والاحصان بأمور : (١) بمواف ، (٢) بنكاح ، (٣) بإسلام ، (٤) بحرية
لا يثبت الاحصان بملك اليمين . وإنما يثبت بالنكاح المطلق . وكمال
الاحصان لا يكون إلا تقضاء الوطر في النكاح الدائم بين المستويين في
الكمال وشرف الحال . فلا يحصن المؤمن إلا المؤمنة الحرة . لا الأمة
ولا الكفائية .

وأركان الاحصان تختلف باختلاف الأحكام . والاحصان في حد
التأذي أن يكون المتذوف حراً مسلماً عفيفاً بالغاً عاقلاً . والاحصان في إيجاب
الرجم يشتمل على الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول
وهما على كل هذه الصفات . فان لم يوجد واحد منها لم يكن عليه الرجم .

أما السفاح فبخلاف المعاف وبخلاف النكاح . هو الزنا في عبارة كتب

الفتق أو ما يقاربه ، ويؤدى إليه . وأصل المسادة هو السفح ، يقاربه في المعنى السفك . السفح في دم الحيوان الحلال . والسفك في دم الإنسان المعصوم . والسفاح في ماء الحياة إذا صرف في غير الحرث .

والقران الكريم يكرم الانسان غاية التكريم ونهاية الكرامة . (تكريماً لم يكن أدبه أهلاً له ، ولم يستأهله يوماً تمدنه .) فكل ما يذكر فعل الوصال يكفى عنه بابتغاء ما كتب الله وابتغاء فضل الله والاتباع من حيث أمركم الله محصناً فيه شرفه . غير مسرف بصرفه في غير حرثه .

« محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان . ومن يكفر بالايمان

فقد حبط عمله »

« محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان »

« فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم »

نساؤكم حرث لكم . فاتوا حرثكم أنى شئتم : وقدموا لأنفسكم . واتقوا

الله . (٢ : ٢٢٣)

فصرف ماء الحياة على غير ما في هذه الآيات هو السفاح في وضع اللسان

وفي أدب القران . في عقد كان أو غيره .

« ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله . وهو في الآخرة من الخاسرين . »

أى جملة يمكن أن تكون أبلغ إفادة ، وأعلى جزالة . وألذ وأشهى في الأذان ترداداً ، وأوقع على شفاف القلوب تهويلاً ، وأحق عند العقول قبولا إذا تلى

القران حق تلاوته ، من هذه الآية الكريمة بمد قول الله جل جلاله : « محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان » ؟

وأى كلمة يمكن أن تكون أضيع من هذه الآية الكريمة بمد هذه

لاحوال الثلاث ، لو قلنا إن متعة الشيعة شعار أهل البيت — بيت النبوة ؟

أو قلنا إن متعة الشيعة شارة أئمة الدين ؟ أو قلنا إن جبريل لحق النبي بعد ما تركه فوق عرش الله اهتماماً بالمتع حتى أوصاه وأوصى أمته بالمتعة ؟ أو قلنا إن الله قبل أن يتم بيان حكم أخذ في بيانه ترك الكلام أبتر وعجل ، ليرضى شيعة على كما عجل موسى ليرضى ربه ، فأخذ في بيان متعة الشيعة خوفاً من ضياع كف بر وحفنة شعير ؟

ومن يمكن أن يكون أ كافر بالايمان في آية حل الحصنات من المؤمنات والحصنات من الذين أتوا الكتاب من عاد يترك الحصنة ويتمتع دفعة أو دفعت بالتي تجر بيدنها تؤجره بكف من بر أو حفنة من شعير ؟

وأى عمل في مسألة حل الحصنات يمكن أن يكون حابطاً وهو في الآخرة تخاسراً سوى سفح ماء الحياة في غير حرثه وفي غير ابتغاء ما كتب الله له

« قل : هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً ؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً . أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم . فلا تقيم لهم يوم القيامة وزناً »

وأضر ضلال غشى أو يغشى قلب مسلم هو زعمه أن كل آية فيها ذكر الكفر أو ذكر الاستهزاء بآيات الله نزلت في غيره فقط ، يزعم أن حكم الآيات لا يتناولها .

ومن يكون أ كافر أو أهراً إلا من يؤمن بالله وكتابه ثم يتركه وينبذه وراء ظهره ، أو يضعه تحت قدميه يدوسه ؟

نادت على الدين في الآفاق طائفة : يا قوم من يشتري ديناً بدينار ؟
جنت كبار آثام وقد زعمت : أن الصغار تجني الخلد في النار
وهذه بلية قد عمت وعمت وأعمت . سلكتها في قلوبنا كتب الكلام .

« فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن »

تقدم قول الله : « أن تبتغوا بأموالكم » وقلنا إن المال الذى يكون بدل
كرامة الملك العصمة يجب لها بنفس العقد ، وإن كان العقد ينعقد بلا تسمية
المال . وما وجب بنفس العقد يمكن أن يكون معجلا ويمكن أن يكون
مؤجلا . وإذا استوفى الرجل حقه ففى ما يجب بالاستيفاء معنى حق الشرع ،
لا يسقط .

فلبيان تمام العقد ، ولبيان تقرر أثره ، قال القران « فما استمتعتم به منهن
فأتوهن أجورهن فريضة »

به : أى بهذا النكاح الذى تقدم بيانه بعد ذكر المحرمات فى قولنا : « إلا
ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا
بأموالكم محصنين غير مسافحين » . والنكاح الذى بينه الله جل جلاله فى هذه
الجملة الجميلة الجزية هو النكاح الذى ينبى عليه بناء البيت ونظام العائلة وصلاح
المجتمع هو النكاح الدائم الذى يترتب عليه حقوق الزوجين ويجب عليهما كل
وظائف العقد الذى ما انعقد إلا لابتغاء فضل الله وابتغاء ما كتب الله لكل من
الزوجين وعلى كل من الطرفين .

منهن : أى من الأزواج التى ملكت أيمانكم تمام عصمتهم ودخلن
دخول استقرار فى حيطه نكاحكم وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً عقدته بأيديكم .
هذا معنى هذه الجملة الكريمة . والجملة نص فيه . يدل عليه كل كلمة وكل
حرف منها . وسياق الكلام ومقام البيان لا يحتمل أبعد احتمال غيره .
ولو كان هذه الجملة لبيان تمتة الشيعة لاختل نظام هذه الآيات الثلاث ،
ولبقي الكلام الاول فى أصل النكاح أبتر . ولبطل التفريع بالفاء ، وكان العقد
وهو الاصل فى التمتع غير مذكور فى الكتاب . فان الاستمتاع وإيتاء الأجر

لا يكون إلا بعد العقد . ولا ذكر له في هذه الجملة . ولكن اختلاف الضميرين في به ومنهن لغوياً ولغوياً في الكلام من غير وجه يناسب البلاغة ويوافق الإعجاز . وكان قول الله جل جلاله الجميل الجليل الجزيل : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » حشواً ولغوياً من الكلام اشتغالا بأمر تافه حقير بعد الاعراض عن الكلام في بيان أمر هو أهم ما يبنى عليه حياة الانسان . هذا لا يكون إلا من باقل ولا من باقل يبسط كفيه ويفتح فكيه يخرج لسانه ليقول : بكف من بر أو بحفنة من شعير !

ثم قول الله جل جلاله : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » جملة ، في اصطلاح أهل الأدب ، شرطية . والشرطية ، إذا كان جزاؤها جملة إنشائية ، يقع حكمها في جملة الجزاء ، ويكون جزاؤها عمدة الكلام ، والشرط يكون قيداً للحكم ظرف زمان أو ظرف مكان في التقدير والأوضاع .

هذا هو دأب أهل اللسان وأدب علماء البيان لا يأتي بخلافه أجهل جاهلي في بادية العرب . فلو كان هذه الجملة ، جملة « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » في حل متعة الشيعة لكان حق الكلام أن يكون : « فما آتيتموهن أجورهن فاستمتعوا منهن »

وإذا أراد قائل أن يفيد حل المتعة فقال « إن تمتع بها فاعط أجرها » لكان هذا القول قول جاهل أعجمي لا يفهم ما يقول . كان عليه أن يقول : « ان أعطيت أجرها فمتع بها . »

هذه مسألة نحوية ابتدائية أكتبها وأنا خجل : كيف أمكن : أن شيخاً جليلاً ، احتكر الأدب سمة للترفض ، واحتكر البلاغة ميزة للتشيع ، يقول إن « فآتوهن أجورهن فريضة » نزل في حل متعة الشيعة ؟

كل يعلم ويرى أن الخليع العاهر الفاحش يبذل ماله بغيّاً في فحشه المنكر .

وان امرأة مسكينة قد تضطر إلى أن تبدل شرفها وعفافها وبدنها في نوال ثمن سحت بنحس دراهم معدودة . وكيف يقول شيخ شريعة الشيعة إن اهدى الشرائع حكمة وأعدل الشرائع حكماً وأحسن الشرائع نظاماً يجارى العاهر الفاحش في فحشه المنكر ويقول إذ فجرت فأعط أجر فحشك ويدعو المسكينة المضطرة إلى أن تتجر بعفافها مقابل كف من بر ، أو مقابل ثمن سحت بنحس دراهم مخزية ؟ ! وهل يأتي حكيم بمثل هذا الكلام أثناء بيانه أقدس العقود الاجتماعية إذ « يريد الله ليبين لكم ويهدىكم سنن الذين من قبلكم . ويتوب عليكم . والله عليم حكيم . والله يريد أن يتوب عليكم . ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً . يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً » (٤ : ٢٦)

من هم الذين يتبعون الشهوات ويريدون أن تميلوا ميلاً عظيماً ؟ هل هم إلا الذين يستحلون التمتع بكف من بر ، ثم يتولون : « من لم يقل بكرتنا ويستحل متعتنا فليس منا »

ثم لو كان « فما استمتعتم به منهن » في حل التمتع بكف من بر ، فكيف يكون قوله بعد هذه الآية الكريمة « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم ؟ » وهل يتصور عاقل أن يكون الانسان عاجزاً من كف بر ثم يشتري ويملك يمينه جارية ؟

ثم هل يمكن أن يكون متكلم أعجمي يعرف شيئاً من البيان يقطع كلامه قبل إتمامه ويظفر طفرة عصفور ويأذن أن يسفد سفاذ عصفور مقابل كف من بر ويطيل الكلام في أجر السفاذ ثم يقول « ومن لم يستطع منكم طولاً » هل يكون مثل هذا الكلام كلام عاقل ، كلاماً له شأن ؟

ومجرد نزول هذه الآية بعد قوله « فما استمتعتم » يكفي في تحريم التمتع . فان

الآية نقلت من لا يستطيع أن ينكح المحصنة إلى ملك اليمين ولم يذكر له ما هو عليه أقدر من ملك اليمين . فلو كان التمتع بكيف من بر جائزاً نذكره . ولم تذكر في شأن الاستطاعة إلا النكاح . فلو حل تمتع بأجر معلوم مسمى لكان بيان القرآن قاصراً والذي يبين غافلاً نسي حكماً ذكره قبل جملتين .

ثم ان كان جملة « فما استمتعتم به منهن » في حل المتعة - وهذا القول في إحلل المتعة به لا يقوله إلا باقل أو أعجمى جاهل - فأين كان الله الذي لا ينسى ولم يكن نسياً وأين كان قوله الذي منه بدأ واليه يعود : « وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يفضيهم الله من فضله » ؟

هل نسيه « وما كان ربك نسياً » أو نسخه ؟

وجملة شرطية نزلت تفرعاً في تفصيل آيات النكاح الذي هو أقدم العقود وأقدس العقود هل تنسخ آية فيها تأكيد حرمة النكاح وتقديسه بإيجاب الانتظار إلى إغناء الله ؟

وهل يتصور مجتهد له مكانة أن يكون قيد ، في الكلام الذي سبق فرعاً لبيان حكم ، ينسخ الآية التامة التي لم تنزل إلا لتأكيد هذا الحكم ؟

وليس بيد الشيعة في حل المتعة دلالة أو آية من كتاب الله إلا قول الله « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » . وهذه الجملة الجميلة على تفسير الشيعة ليس فيها الا تحقق الاستمتاع ووجوب الايتاء . لا يوجد فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين ، بل لا يوجد فيها ما يدل على رضی المرأة . فأى فرق بين متعة الشيعة وبين زنا برضى كان أو بالقهر ؟ اذ لا حد لاقل المدة ولا حد لاقل الاجر . وان كان فرق فعلى فائدة حل الزنا . إذ قد يكون زنا لا يكون فيه اتجار يهين المرأة . والزنا أقرب إلى الحل من متعة يتاجر بها الشرع ، ومن متعة تجعل شعارا لبيت نبوته ونبيها أبو أمته وأزواجه أمهات بناتها .

ولا تنكر الشيعة أن النكاح جده جد ، وهزله مثل جده جد . وما يكون هزله جدا اذا انعقد لا ينعقد إلا لازما أقوى من عقد البيع ، يوجب ملكا لا يرتفع إلا بالموت أو بالطلاق . وانقطاع المتعة بدون طلاق لم يكن الا من عدم الانعقاد . فتعة الشيعة زنا وزيادة استحلال ، وعقيدة باطلة بدعوى التقرب بها الى الله هذا ! الحمد لله الذى هدانا لهذا . وبه ثبت من المتعة مسائل :

(١) المتعة كانت فى الجاهلية . بقيت فى صدر الاسلام بقاء العوائد القديمة التى لا تتأصل الا بزمن . كانت أصراً تاريخياً ولم تكن بإباحة من الشرع أصلاً . مثل سائر المحرمات التى نزلت فيها « إلا ما قد سلف » وقد نزلت فى أشد المحرمات . (٢) يمكن أن البعض كان يرتكبها فى صدر الاسلام جرياً على العادة مستحلاً أو جاهلاً على استصحاب الحال ودوام العادة ، ولم تكن باذن من الشارع . والسيدة أسماء كريمة الصديق قد منّا حديثها فى (ص : ١٣١)

(٣) نسخت المتعة وحرمت تحريم أبدي . كما نسخ كثير من عوائد الجاهلية . ولم يكن نسخ المتعة من باب نسخ حكم ثبت بنص الشارع بل من باب تحريم أمر جاهلى فيه مفسدة أدبية واجتماعية وفيه أمهتان للمرأة وإهانة . نسخت المتعة بسنن مستفيضة ونودى بتحريمها مرات عديدة ، ونسخت بكل آية نزلت فى النكاح . (٤) لم ينزل فى المتعة آية . ومن زعم أن قوله « فما استمتعتم به منهن » نزل فى متعة الشيعة فقد وهم وهما نشأ من جهله اللغة ومن جهله أدب البيان ، دعاه اليه هواه .

وكتب الشيعة ترفع إلى الباقر والصادق أن « فما استمتعتم به منهن » نزل فى المتعة . وأحسن الاحتمالين أن السند موضوع . والافالباقر والصادق جاهل . روى الوافى أن أبا حنيفة سأل الصادق عن المتعة فقال عن أى المتعتين تسأل ؟ قال سألتك عن متعة الحج فأبئنى عن متعة النساء : أحق هى ؟ فقال

الصادق : سبحان الله ! أما قرأ كتاب الله : « فما استمتعتم به منهن » ؟ فقال أبو حنيفة : « والله فكأنها آية لم أقرأها قط ! » هذه الحكاية كاذبة من غير شك . لم يضعها إلا أدعياء الشيعة . ونحن ، قبل أن نبجل امام الأمة أفقه الأئمة أبا حنيفة رضى الله عنه ورضى عنه ، نبجل إجلالا امام أهل البيت الصادق عليه السلام من أن يقول قولاً لا يقوله إلا مدع جاهل وأن يفترى على كتاب الله فرية غافل . وأغرة الادب ، وإن كانت لاتزان ترمى أهل الفقه بجهل اللغة ، ففى كلمة كبرت تخرج من الافواه : لا يوحىها إلا شيطان الغرور . وأئمة الفقه هم أفقه وأحفظ وهم أعلم بلسان الكتاب ولسان السنة . وإذا جاز جهل شئ من الكتاب والغفلة عنه لكل أحد ، فخطأ أهل الأدب من الجهل به والغفلة عنه أو فر من حظ أهل الفقه . وقد ثبت عندنا ذلك بشواهد عديدة .

والنقد قد تفرغ من كل إمام أدب صغيرة وكبيرة أنحرفت به عن جادة أدبه . ولم يؤخذ على فقيه شئ من مثل ذلك فى لسان الكتاب ولسان السنة . لأن الفقيه أفقه وأحفظ وأحوط .

٥) لا يوجد فى غير كتب الشيعة قول لأحد أن « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن . » نزل فى متعة النساء . وقد أجمعت الأمة على تحريم المتعة ولم يقل أحد أن قول الله « فما استمتعتم به منهن » قد نسخ .

٦) نعم ، قد روى فى الشواذ زيادة « إلى أجل مسمى » . ولا ريب أن هذه الزيادة لم تكن الا على سبيل البيان وتفسير المعنى من كاتب المصحف أو من صاحب المصحف . وما يراه صحابى أو تابعى ليس بحجة على أحد . ولم تكن قرآنا يتلى أصلا . لأن من نسبت اليه هذه الزيادة قراءته فى الأسانيد المتواترة وفى كل المصاحف محفوظة بغير هذه الزيادة .

والتمتع فى القرآن الكريم ورد محدودا متناهيا . أما الاستمتاع فقد تقدم

أنه في القرآن الكريم لم يمجىء محدوداً إلا بمحدود حياة الدنيا وإلا بأجل
أجله الله : ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا
والشيعة تعتقد عقيدة جازمة أن المتعة لا تعتقد عقداً إلا بأجل مسمى وإلا
بأجر مسمى . وان لم يسم أجل يعتد عقد دوام . فتسمية الأجل شرط
لارخصة فيه . فسقوط « إلى أجل مسمى » من التلاوة ومن المصاحف يهدم
تمام الهدم مذهب الشيعة في متعة النساء . لأن ارتفاع شيء بعد ما ثبت يبحث كل
آثاره وكل جذوره . فلو جاز العقد إلى أجل لما سقط « إلى أجل مسمى » من
التلاوة ومن المصاحف بعد ثبوته مرة .

ثم الاجل في متعة الشيعة أجل العقد . والزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون إلا
اجل الاستمتاع . والبون بين الاجلين أطول من بعد المشرقين . لا يصل بينهما
واصل . فعقد المتعة إذا انعقد يعتد لا إلى أجل — رغماً لهوى متمتع يتمتع
ارغاماً لعمر . لأن التراءة الشاذة ردت الأجل إلى الاستمتاع لا إلى العقد .
والعقد الذي هزله جد إذا انعقد يعتد عقد ثبات ودوام .

(٧) تفلسف كتب الشيعة تروى عن هشام بن الحكم : أن الله أحل
الفروج للرجال على حسب القدرة . أحل أربعاً لمن اقتدر على مهورها وعلى
إمساكها ونفقاتها . ولمن دونه في الغنى وفي القدرة أحل ثلاثاً واثنتين . أو
واحدة . ومن ليس له قدرة على مهر حرة ونفقاتها فن ماملكت يمينه . ومن ليس
له قدرة لا على حرة ولا على إمساك مملوكة فله المتعة بأيسر ما يقدر عليه من مهر ،
بلا لزوم إمساك ولا نفقة . يعنى الله كل واحد من الفجور بما أعطاه الله
من القوة .

هذه فلسفة بديعة، لو قيلت في غير شرع القرآن الكريم لكانت صنيعاً جيدة
اجتماعية . أما في شرع القرآن الكريم فهي فلسفة مزخرفة محرفة تحرف القرآن

الكريم مثل سائر تأويلات الشيعة وتزيلاتها . فان القرآن الكريم في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » ذكر النكاح المطلق الذي يبنى عليه نظام البيت والعائلة ونظام المجتمع والذي يترتب عليه حقوق الطرفين والوظائف ، ثم فرع عليه شرطية الاستمتاع بالنكاح المذكور من الأزواج فقط . ثم قال من غير فاصل « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض . فانكحوهن باذن أهلن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » . فالاستمتاع المذكور بين هاتين الآيتين لا يمكن أن يكون متعة الشيعة على حسب هذه الفلسفة إلا إذا اختل نظم الآية وبطل ترتيب البيان في القرآن الكريم . وليس الاستمتاع ذكر بعد هذه الآية . وهذه الفلسفة توجب أحد الأمرين (١) إما يختل نظم الآية ويبطل ترتيب البيان في القرآن الكريم (٢) . واما يكون تفلسف الشيعة هباءً منبثًا ومتعة الشيعة جفاءً مجتأ .

ومن لم يستطع طولا أن ينكح المحصنات فالقرآن الكريم قد نقله من نكاح إلى نكاح حيث يقول « فانكحوهن باذن أهلن » ثم لم يذكر في آية من الآيات حديث المتعة . وهي استيجار باتفاق كتب الشيعة . لا وقت لها ولا عدد . إنما هي المستأجرة . لصاحب الاربع أن يتمتع بسبعين وبألف . ولو كان التمتع نكاحًا لما كان لصاحب الأربع أن يتمتع .

وقل القرآن من نكاح إلى نكاح فقط إبطال للاستيجار . واتفاق كتب الشيعة على أن لصاحب الاربع أن يتمتع بسبعين وبألف اتفاق على أن المتعة استيجار وإلا لبطل قول الله جل جلاله « فانكحوا ما طاب لكم من النساء بمضى

وثلاث وربع « .

فاتفت كتب الشيعة على بطلان متعة الشيعة بآيات القرآن الكريم .

(وهم لا يشعرون) .

ولو كانت متعة الشيعة حلالا لكان قول الله جل جلاله : « وليستعفف

الذين لا يجدون نكاحا حتى يفنيهم الله من فضله . » مهملًا لا معنى له ، عثا باطلا

ليس له في الوجود صورة . وأى معنى لقوله « لا يجدون نكاحا » لو حل تمتع

بكف من بر ؟ وأى معنى لقوله « حتى يفنيهم » لو حل تمتع بكف أو بدرم ؟

وأى حاجة إلى الاستعفاف لو حل متعة الشيعة بوجه من الوجوه ؟

بل لو كانت متعة الشيعة حلالا في شرع القرآن الكريم لكان الله جل

جلاله بقوله « وليستعفف » قد غفل عن شرع القرآن الكريم . لأن وجوب

الاستعفاف عند العجز عن النكاح يناقض حل التمتع . بين وجوب الاستعفاف

وبين حل الاستمتاع مناقضة منطقية ومراقبة عروضية

(٨) والله الذى لا يضل ولا ينسى وهو نور السموات والأرض ذكر في

سورة النور قبل آية الاستعفاف وهى أوجز آية لتدابير دفع المشاكل الاجتماعية

أدبية كانت أو اقتصادية آية « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم

وإمائكم إن يكونوا قراء . يفنيهم الله من فضله . والله واسع عليم » (٣٢)

أوجبت هذه الآية الكرمة الجزيلة الجليلة بجلال قائلها وجمال نظمها على

أهل الخطاب وهم كل الامة انكاح الايم صالحة كانت للعمل أولا ، وإنكاح

أهل الصلاح من العباد والاماء إن يكونوا قراء . ثم جزم جواب الأمر جزما

غير معلق بشرط : فقال . « يفنيهم الله من فضله . والله سميع عليم : » على حد

قوله في سورة التوبة (٢٨) « وإن ختم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن

شاء . إن الله عليم حكيم ، » علق الوعد في آية التوبة على المشيئة ثم المشيئة على

الحكمة . وأطلق الوعد في آية النور عن كل شرط وتعليق ثم قارنه بالسعة :
« والله واسع عليم . »

والله جل جلاله في هذه الآية الجامعة أرشد كل فقير في أشد ضروراته إلى
النكاح قطع . وأوجب على الأمة الانكاح ومساعدة الفقراء في شؤون النكاح ،
ثم أوجب على نفسه إغناء الفقير من فضله وسعته الالهية في دوام العقد والزيجة .
ولوجاز في حال من الأحوال وضرورة من الضرورات تمتع الشيعة لم يتبق
لهذه الآية شأن ، ولم يكن لايجب المساعدة على أهل الخطاب وجه ، ولما
كان لذكر آية الاستعفاف بعد هذه الآية العجيبة من مناسبة إعجازية أو
مناسبة أدبية .

تعالى كتاب الله . وهو أجل قدراً من الاخبار عنه بالتعالى !

.....

خزم بخمس ، وجزم من باب التنازع أقدمهما لكتب الأدب شاهدين
عدين ثانيهما حجة قاطعة وأولاهما زيادة نافعة

٩) ذكرت قول الله جل جلاله « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيمانكم » وقلت إن المحصنة كل حرة عفيفة لم تدخل تحت نكاحك
توازي الحرة العفيفة التي دخلت تحت نكاح أهلك في الحرمة على حسب ترتيب
القران الكريم

قلت ذلك ولم أكن في ذلك ذاهلاً قد غفل عن قول قاله من تقديم
من الصحابة ومن أئمة الفقه . فقد روى عن الصحابة أنهم قالوا : « أصبنا سبايا
يوم أوطاس ولهن أزواج ، فكرهنا ان تقع عليهن . فسألنا رسول الله . فأنزل الله :
« والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم . »

وقد قال أهل الفقه : إن المحصنات اللاتي هن أزواج إذ صارت سبايا صارت
فيها حلالا لسيدها وبانت من أزواجها ولم تبق لهم عليهن عدة، فإن السباء يستأصل
النكاح بمجرد .

ذلك رواية الصحابة ، وهذا قول أئمة الفقه والآية الكريمة أعم من هذين
التولين وأوسع بكثير . ورواية الصحابة وقول أئمة الفقه فرد من بلايين ما تشمله
سعة الآية . والحرة العفيفة ، ذات زوج كانت أولا ، هي محصنة بحريتها وعفافها
ودينها . وملك اليمين قد يتعلق بمصمتها . والمحصنة ذات الزوج فرد قليل من
كثير ما ينطلق عليه اسم المحصنات من النساء . والملك الذي يتعلق برقاب النساء
احد من ملايين ما ينطلق عليه اسم « ما ملكت أيما نكم . »

وإذ لم ترد أن نجبر واسع ما وسعه الله لنا ، قلنا إن المحصنة كل حرة عفيفة
لم تدخل في حیطة نكاحك بعد ، وقلنا ان ما ملكت يمينك كل امرأة حرة
عفيفة ملكت أنت عصمتها بعقد وشهود ومهور ، أو ملكت رقبتها بملك . ولم
أخالف رواية صحابي ، ولم أنكر قول إمام الفقه . وإنما توسعنا على قدر توسيع
كتاب الله لنا . فقد اقتدينا بهدى سلفنا ، وقد اهدتنا بهدى كتابنا . قل : إن
هدى الله هو الهدى .

وحيث إن شرع القران قد حرم الازدحام على النساء في العقد وفي حريمه ،
وحيث إن الاسلام يقر عقد كل دين ويحترم حقوق كل عقد يحترمه الدين ، فلا
يميل قلبي إلى أن أقول : إن لا عدة على سبايا هن أزواج . فان السباء وان قطع
العقد قطعاً وهدم النكاح هدم استيصال ، إلا أن اشتغال الارحام لا يزيله شيء
إلا الوضع . والشرع لا ينكر حق الاشتغال ، والاشتغال واقع

١٠) روت أمهات كتب الشيعة بسند الأئمة عن نبي الأمة : « تزوجوا الأبقار
فإنهن أطيب شيء أفواهاً ، وأنشفه أرحاماً » (كناية عن كمال قبولها ماء الحياة) .

وأحسن شيء أخلاقاً ، وأدر شيء أخلاقاً ، وأفتح شيء أرحاماً » (كناية عن بركة الدر والنسل .)

وهذه السنة قد جمعت مقاصد النكاح : وبركات الزواج . ولا تكون في متعة الشيعة . والعجم ونساؤها والحكومة بمملكة الشيعة في عذاب بئس وخرج ضيق شديد من متعة فقهاء الشيعة . ومن إحدى سيئات متعة الشيعة ما كنت أراها في بلادها من ابتذال المرأة في شوارع مدن العجم وقرأها ابتذالا لا يمكن أن يوجد أفحش منه ولا في نظام الشيوع المطلق . وكتبت في هذه لجماعة من مجتهدي العاصمة وقلت : هل لا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيرة ؟ وهل لا يوجد لكم منها من تأثر ؟ وما رأيت على وجه مجتهد عند ذلك إلا بشاشة وهشاشة تبسم ! ان كان استهان بي فقد استخف واستهان بدينه وأمه وأمهاته من قبل .

وحكومات الأمم الاسلامية اليوم أرشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة . فحكومة الدولة الايرانية ، التي كانت قد أخذت مرات عديدة من قبل في إبطال متعة الفقهاء ، نراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد نسخت المتعة نسخاً قطعياً بتاتاً . وشيخ الشريعة أكبر مجتهدي الشيعة اليوم في كتابه أصل الشيعة جعل نصف كتابه في مسائل المتعة ونفاق التقية لم يزل يولول ولم يزل يتويل على من ينكر متعة الشيعة وعلى من يحرم تقية النفاق

وأعظم حكومة شيوعية ، بفضل ملكها الاجل ، قد اهتدت إلى عقد معاهدة ومصادقة مع أقوى حكومة سنية تركية . وفقهاء الشيعة ما زالوا يلعنون العصر الأول ، ولم تزل أمهات المكتب في المدارس تبذر بزور العداء في قلوب الأساتذة والطلبة .

أهل الأدب قد يكون لهم خطأ

في فهم الكتاب

أجمعت أمهات كتب الشيعة على أن قول الله « فاستمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » نزل في متعة الشيعة . حتى أن شيخ الشريعة في كتابه أصل الشيعة بمد أن احتكر البلاغة والأدب في زريبة الترفض والتشيع ، بالغ وأسرف في هذه الدعوى وجعل خلافها مكابرة وعناداً للحق .

ولا أمعجب من قول للشيعة تعجبى من هذا الاجماع ومن هذه الدعوى . فانه جهل باللغة عظيم وغفلة عن أدب البيان كبيرة ، وخطأ في فهم الكتاب فاحش أديبا ومنطقياً . وقد قدمت بيان ذلك في (١٢١ : ١٧٠)

وللشيعة في تأويل الآيات وتنزيلاتها أغلاط ، بين صغيرة وكبيرة ، كثيرة ، إن كان بعضها عن جهل ، فالأكثر لا يقع من أديب إلا بتعمد عن هوى ملتزم . وللشيعة أهواء التزمها

ولابن حزم في كتابه الجليل الأحكام في أصول الاحكام باب طويل مفيد في إبطال القياس . فيه على مذاهب الفقه اعتراضات شديدة سديدة . منها اعتراض على القائل بالقياس إن تم كان اعتراضاً شديداً قويا على شرع الاسلام نفسه في معاملاته الأمم وسائر الاديان . لم أر لأحد كتاباً تصدى لدفعه . والاعتراض في ظاهره وارد شديد الورد . حتى لو أن طاعنا طعن به الاسلام لسكت ابن حزم عن دفاعه كما يتظاهر من شديد إسرافه في حدة الكلام . وكل كلامه في كل كتابه شديد حديد .

في الجزء الثامن (١٢٩) من الاحكام في أصول الاحكام يقول الامام محمد ابن حزم . « وقد أمرنا الله جل جلاله بأخذ الجزية من أهل التلث القائلين بأن الآلهة ثلاثة وهم النصراني ، وحرم علينا قتلهم ، وحرم علينا أموالهم وأجرامهم

في المحاكمة مجرانا وأمرنا أن نقرهم على كفرهم . وهم مع ذلك يستحلون قتلنا وقتالنا . وحرّم علينا استبقاء الثنوية الذين يقولون إن الآلهة اثنان : والتثليث أخش في الكفر من الثنية . والثنوية لا يستحلون أذاننا ولا قتلنا ولا ظلمنا في أموالنا وأفئسنا . فأزمتنا الله قتلهم حيث ظفروا بهم إن لم يسلموا وأمرنا أن لا نقبل منهم شيئاً غير الاسلام أو القتل . فان قال مجنون : ذلك لان المثلثة أصل دينهم حق . قلنا له : كذبت ! ما كان التثليث قط حقاً . وما هو إلا إفك مفترى كالثنوية . ولا فرق إلا أن هو النص الذي فرق بين النصارى واليهود والمجوس وبين سائر فرق الكفر فقط . ولا مزيد . » (٨ : ١٣٠)

اعتراض لو كان الأمر كما قاله فلا شك في وروده على شرع الاسلام ، لا على من يقول بالقياس فقط . ولا أقول إنه اعتراض من فقيه لا يفهم شرع الاسلام . بل أقول إنه اعتراض أديب لم يكن يفهم لسان الشرع ثم لم يفهم بيان الكتاب . وابن حزم عندنا امام جليل ، وكان أديب كبير .

والجزية لم تذكر في القرآن الكريم إلا في آية واحدة ، ولم يذكر فيها عقيدة التثليث : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » والثنوية داخلة في هذه الآية من دون ارتياب . وقد ذكر القرآن الكريم في آيات أن النصارى يؤمنون بالله واليوم الآخر . والله أوجب علينا قتال « الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق » فن جمع هذه الصفات الثلاث وجب علينا قتاله مثلثا كان أو مثنيا أو موحداً . من غير فرق . على حسب نظم الآية الكريمة . وشرع الاسلام لم يستبح لمسلم قتل أحد أيا كان دينه . إلا إذا كان عدواً لك إن ظفرك بك قتلك . فقول الامام ابن حزم : « إن الاسلام حرّم علينا استبقاء

التنوية ويلزم علينا قتلهم إن ظفرونا بهم» قول تقوله ولا أصل له لافي الكتاب ولا في السنة .

وقال من قاتل ليس لأن نلزمه الايمان ، بل لاقامة الأمن والانتظام ولدفع فتنه وفساده في الارض .

وقول الله جل جلاله « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » في أعيان معلومين كانوا يعادون الاسلام والنبي وكل المسلمين ، وكانوا يفسدون في الارض فسادا لا يذر لأحد أمناً :

« كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم . وأكثرهم فاسقون . »

« لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون »

« فلا تظلموا فيهن أنفسكم » بالامتناع من القتال « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة . »

كل هذه الآيات ظاهرة صريحة محكمة في أن مجرد التثليث والتثنية لا يوجب القتال لا يوجبه الا العداوة المعتدية .

والاسلام نسبه الى كل الأمم وكل الاديان نسبة واحدة عادلة : من غير فرق بين الاديان الستة المذكورة في القران الكريم : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا : إن الله بفصل بينهم يوم القيامة . أن الله على كل شئ شهيد . » (الحج : ١٧)

تقول : « أن الدين عند الله الاسلام . » وتقول : « ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » ومع كل ذلك تقول : لاحاكم على الاديان ولا حاكم على الافكار إلا الله . ولا فصل بين الاديان ولا فصل بين الافكار الا يوم القيامة :

أن الله يفضل بينهم يوم القيامة - لا غير الله ، ولا قبل يوم القيامة : « قل : اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون . » (الزمر : ٤٦)

لا حكم ولا فصل إلا لمن فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة وهو على كل شيء شهيد . قول فصل حكم جليل جليل ، ينقطع كل جدال عنده .
« يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان . إنه لكم عدو مبين . » (٢ : ٢٠٨)

« وإن جنحوا للسلم فاجنح لها . وتوكل على الله . إنه هو السميع العليم » (٦١ : ٨)
« فما استقاموا فسقيموا لهم . إن الله يحب المتقين . » (٧ : ٧)

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ، وتسفلوا إليهم . إن الله يحب المتقين » (٨٠ : ٥٩)
« إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم . ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون . »

هذه الآيات الكريمة كلها بيّنة يفهم معناها كل أحد . تدل دلالة سهلة جلية أن الأمم كلها وأن الأديان كلها عند عدل الاسلام متساوية . وحقوق كل أمة مؤمنة ، وحرمة كل الأديان محتفظة والعصمة - عصمة الدم والملك والحقوق في حكم الاسلام بمجرد الانسانية . من غير فرق بين مسلم وغيره
ومن يدعى خلاف ذلك فقد التبس عنده المسألة بغيرها وسيأتي في الكتاب

بيانها إن شاء الله جل جلاله

« ولا يجرمكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ،
وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ، واتقوا الله ، إن
الله شديد العقاب » (٢ : ٥)

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط . ولا يجرمكم
بأن قوم على أن لا تمدلوا . اعدلوا . هو أقرب للتقوى . واتقوا الله . ان الله
ببیر بما تعملون . » (٥ : ٨)

منع الاعتداء أهل الاسلام عن المسجد الحرام ان لم يكن عنراً في الاعتداء ،
عداوة قوم لأهل الاسلام ان لم يبق عنراً في ترك المسلم العدل بالنسبة الى
عداء أهل الاسلام ، فهل يمكن أن يوجد وراء ذلك عدل أعلى وأثبت وأصدق
ن عدل الاسلام في معاملاته الامم واحترامه الاديان ؟

فكيف ، ومن أين ، وبم ، ولم يقول الامام ابن حزم إن الاسلام حرم علينا
استبقاء الثنوية ؟ أين هذا التحريم ؟ وفي من كان تحريم الاستبقاء بعد الظفر ؟
في من نزل قول الله جل جلاله : « فاذا انسلك الشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » ؟
هل لم ينزل في من : « لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ، واولئك هم
المعتدون » (٩ : ١٠) ؟

نزلت هذه الآيات في أعداء إن لم تقتلهم وقد ظفرت بهم قتلوك اغتبيلا
وغدراً وإن ظهروا عليك قتلوك اشتفاء وصبراً : « كيف وان يظهروا عليكم
لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة . يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم . وأكثرم
فاسقون . » (٩ : ٨)

وبعد كل هذه العداوة القديمة المتأصلة قال الله جل جلاله فيهم : « فإن
تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين . ونفصل الآيات
لقوم يعلمون ، » (٩ : ١١) : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم . إن الله غفور رحيم . » (٦ : ٥)

ثم يقول الله جل جلاله في واحد من هؤلاء الأعداء المشركين : « وإن

أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله . ثم أبلغه مأمنه . ذلك بأنهم قوم لا يعلمون . »

فهل يمكن أن يقول قائل إن الاسلام حرم استبقاء الثنوية بعد الظفر عليهم ؟
والعذر في حل القتال هو العداوة لا التلث ولا التثنية .

دين بمن بمرته على أشد أعدائه بعد الكأمة وبعد التوبة عن العدوان وعن الاعتداء ، هل يقال فيه إنه حرم استبقاء الثنوية لأجل التثنية ، ثم ارتشى بأخذ الجزية وأقر التلث ، وهو أفحش من التثنية على زعم المعارض ، يصدق فيه قول اللزوميات :

المال يسكت عن حق ، وينطق في بطل وتجمع إكراماً له الشيع !
فجزية القوم صدت عنهم وغدت مساجد القوم مقرونا بها البيع .
لو كان لاعتراض ابن حزم أقل وجه ، لصدق قول اللزوميات تمام الصدق ،
ولسكان في سياسة الاسلام خرق قد اتسع على الرافع .

يقول الامام ابن حزم : « إن أهل التلث يستحلون قتلنا وقتالنا ، والثنوية لا يستحلون أذانا لا في أموالنا ولا في أنفسنا . والاسلام يستبق أهل التلث ويحرم استبقاء الثنوية . ولا فرق إلا أن النص هو الذى فرق . » هذا القول من الامام جهل عظيم بالاسلام وتجهيل فاحش للاسلام . وهوى الامام في ابطال القياس قد قاده وساقه ودفعه إلى إبطال دين الاسلام . وهذا ، كما قلت ، اعتراض أديب لا يفهم بيان الكتاب ، لا اعتراض فقيه لا يعلم فقه الاسلام . لو كان الاعتراض لفتته عن فقه الاسلام لسكان له عذر . ولا عذر لأديب يدعى الأديب وعنده الأديب ، ان لم يفهم بيان الكتاب واعتراض ، وجعل الذنب كله على نصوص الكتاب ، والفرق بين نص ونص في البيان ظاهر جلي .

فان الحكم في البيان قد يترتب على الاسم ، وقد يترتب على الموصول بصلته

وقد يتريب على الوصف . والفرق بين هذه الثلاثة في ترتب الحكم عليها كبير في الغاية . يسهل إيضاحه بالشواهد :

(١) يا عبادة الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله : خطاب وحكم على الموصول لا يتنافى أصلاً أبداً قول الله جل جلاله : « وأن المسرفين هم أصحاب النار . » فان الفرق بين « الذى أسرف » وبين « المسرف » عظيم واسع . والحكم على الموصول يتعلق بالعين . والصلة بيان خارج من الحكم ليست بسبب له ، ولا معتبرة فيه . ولا تذكر الصلة إلا لتعيين العين بأمر يعرفه السامع . وفائدة الصلة هى البيان فقط . ولذلك صار الموصول من المعارف ، وجعله الاصوليون من العموم . والصفة بعد الموصوف قيد لا يعين الموصوف ، بل يخصصه . ولذلك كان الموصوف نكرة ، وجعله الاصوليون صيغة مخصوصة خرج منها البعض الذى لا يوجد فيه هذا التيد . والجملة بعد « من » مثلا إذا كانت معلومة للمخاطب ذكرها المتكلم لبيان « من » كان من موصولة معرفة وكانت الجملة صلة مبينة . أما إن لم تكن الجملة المذكورة بعد « من » معلومة للمخاطب ذكرها المتكلم افادة له وتقليلا لابهام من ، كانت الجملة وصفاً وكان « من » موصوفة نكرة عامة مخصوصة بوصف هو سبب للحكم وليس بخارج مثل الصلة . فان الحكم فى الموصول يجرى على العين ولا دخل للصلة بأن تكون علة للحكم .

(٢) « ثم ننجى الذين اتقوا . ونذر الظالمين فيها جثيا . » (١٩ : ٧٢) .
رتب النجاة على الموصول . وترك الظالم فى العذاب جاثيا ورتب الحكم على الاسم . وقد يكون الذى اتقى ظالما . إلا أنه ليس هو الظالم .

(٣) « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم . » (٤٧ : ١١)
من عظيم فضل الله على العباد ، ومن يبلغ أدب القرآن الكريم أن ذكر الايمان بالصلة ، وذكر الكفر بالاسم . لافادة أن ولاية الله تتعلق بنفس المؤمن ، وأن

نقى الولاية يترتب على وصف الكفر . ولو عكس البيان ، أو ذكر في الطرفين بالموصول ، لما كان في الكلام بلاغة ، ولما كان فيه مثل هذا الفضل العظيم .

(٤) « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . » (٤ ، ١٤١) أتت هذه الجملة الجزيلة فاصلة آية نزلت في الرد على المناقنين والكافرين الذين يترصون بأهل الاسلام الدوائر . فأتت بالاسمين لثلاثا يفتح باب الاتكال والاستسلام الى البطالة والكسل . وقد يكون ان الذى يكفر يكون له سبيل بالقوة أو بالحجة على الذى آمن . ولن يكون أبداً أن الكافر يوصف كفره يكون له الغلبة ، وأن المؤمن بإيمانه يكون مغلوبا .

وما عليه اليوم نحن تصديق لهذه الآية الجليلة الجزيلة . ولنا فيها معتبر إن كان منا معتبر ! ولقد جاءنا من الأنبياء ما فيه مردجر . حكمه بالغة . وما تغنى النذر . إذ لم يغنى النظر !

(٥) والأهم في آية الارحاء في سورة الحج (١٧) ست . ذكر الثلاث بصلاتها ، والثلاث بأسمائها . أما في آتى الوعد في سورة البقرة (٦٢) وفي سورة المائدة (٦٩) فالأهم أربع . الأوليان بالصلة . أما الأخيران فبالاسم . ثم ذكر البدل بالموصوف . فقد اتسق الحكم على الأربع بجهة واحدة . ذكر البدل لأن الأهم قبل الاسلام قد فارقت دينها وغيرته . والاصل في كل الأديان التوحيد : وحيد الموجد ، وتوحيد المعبود ، وأن لا يكون أثر شرك في العبادة .

« إن الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء » (الانعام : ١٥٩)

« ولا تكونوا كالذين فارقوا دينهم »

وإفادة هذا البدل : أن كل دين فيه (١) الايمان بالله ، (٢) واليوم الآخر : يوم الدين ، يوم الحياة الابدية ، (٣) وفيه العمل الذى به صلاح الانسان فهو دين حق لا خوف على صاحبه ولا حزن .

هذه الآيات الثلاث في الأمم والأديان من أحكم الآيات وأعجبها وأعدّها في التنصّف وأحسنها في التواصف ، وأعلّقها بالقلوب في الدعوة ، وأقربها بالقبول في الارشاد .

٦ « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا . »
اليهود : آل تعريف الجنس . والاسم منتشر مغترق . والحكم تعلق على الاسم فكل يهودى عدو للذى آمن . أما الذين أشركوا فجماعة معينة كان يعرفها بأعيانها . والصلة بيان . وكانت تعادى النبي والذين آمنوا أشد عداوة . ولم تشمل هذه الآية لامشركى الهند ولا مشركى العجم والصين ، الذين ما كانوا يعادون النبي وما كانوا يعرفون الذين آمنوا وما كانوا يعادونهم .

ذكر الأمم الرابع والست ، ولم يذكر فيهم أنهم أهل كتاب ، أولاً . وذكر في هذه الآية آية العداوة والمودة الذين أشركوا مع اليهود طائفة واحدة . ويقول القرآن الكريم في سورة الانعام : « وهذا كتاب أنزلناه اليك مبارك . فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون » (١٥٥) « أن تقولوا : إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا . وإن كنا عن دراستهم لغافلين » (١٥٦) « أو تقولوا : لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم . فقد جاءكم بينة من ربكم . » فهل تدل هذه الآيات على أن مجوس عصر الرسالة ليس لهم كتاب ، وإلا لكانت طوائف أهل الكتاب ثلاثاً ؟ أولاً تدل ؟

لادلالة فيها على عدم الكتاب للمجوس . لأن قول المشركين « إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » يمكن أن يكون عن جهلهم ، أو عنّا وعنآد منهم مثل قولهم : « أجعل الآلهة إلهاً واحداً . أن هذا لشيء عجاب » « ماسمعنا بهذا في الملة الآخرة . إن هذا الاختلاق . » فلا يدل على عدم الكتاب للمجوس . وللمجوس الهند والعجم والصين كتاب وأصل دينهم التوحيد . والتعدد عندهم

في المبادئ لا في الآلهة . والاله الموجد واحد . وللشروع مبادئ ، وللخروج مبادئ . وأدب الجوس أعدل وحكمتها أقوم من أدب اليهود وحكمتها .
« ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » : جماعة معلومة رآها النبي وقالت أنا نصارى . وكانت في تلك الايام أقرب الناس مودة للذين آمنوا . نزل فيها الثناء العظيم من الله جل جلاله : « ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون . وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق . يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين وما لنا لانؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فأتاهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها . وذلك جزاء المحسنين .

فهذه الآية في جماعة معينة كان العصر الاول يعرفها . والخطاب خاص بالنبي فمن اعترض على الآية بنصارى القرون الوسطى ، أو بحكومات الدول النصرانية اليوم ، أو بالآباء اليسوعية المبشرة قد جهل بيان الكتاب جهلا ، كالامام ابن حزم في فاحش فرقه بين الثلاث والثنية والاستبقاء والاستيصال .
« اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوم واخشون . » : لا قبل اليوم . كان لهم الكتاب ، أولا .

« اليوم أكلت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي . ورضيت لكم الاسلام ديننا . »
لا قبل هذا اليوم .

« اليوم أحل لكم الطيبات » أما قبل هذا اليوم فقد كنتم محرومين من الطيبات بسبب الضعف . واليوم قد مكنكم الله وبسط لكم الرزق وبذل لكم كل طيبات الدنيا . على حد قول الله : تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير . لا يكون بيد الانسان ملك ولا ملك إلا إذا كانت بيده قدرة .

والاحلال في هذه الآية مقابل الحرمان ، لا مقابل كون الشيء حراما .
يوم عرفة من حج السنة العاشرة نزلت هذه المبشرات الثلاث : (١) يأس
الأعداء من كل أمل ومن كل قوة في إزالة الدين ، (٢) اكمال الدين واتمام
النعم وكون عدل الاسلام أساسا للسياسة ، (٣) الانبساط في سعة الحياة الدنيا
وجميع الطيبات .

أما احلال الطيبات مقابل جعلها حراما فقد كانت الطيبات حلالا في جميع
الشرائع وجميع زمن الاسلام ، ولم يكن حل الطيبات من يوم عرفة فقط .
وقد ذكر حل جميع الطيبات في الآية السابقة : يسألونك ماذا أحل لهم
قل أحل لكم الطيبات «

وقد جمع التحريم من الحرمان ، والاحلال مقابل الحرمان في آية واحدة :
« فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » معناها : كانت بأيديهم
طيبات نعم ، زالت بذنوبهم وظلمهم .

« وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم » (٥ : ٥) أما قرابينهم فحرام
لكم . لانها داخلة دخولا أوليا في رابع المحرمات : « وما أهل لغير الله به »
أحل القران الكريم في سوره العديدة جميع الطيبات . ولم يحرم إلا أربعا .
ذكرها في أربع سور : في البقرة (١٧٣) في المائدة (٣) في الأنعام (١٤٥) في
النحل (١١٥) . والرابع في كل الآيات هو : « وما أهل لغير الله به »

فقرابين كل ملة ، كناية كانت أو غير كناية ، حرام لأهل الاسلام .
وذبيحة كل ملة ، كناية كانت أو غير كناية ، حلال لأهل الاسلام ، إن لم تكن
الذبيحة من إحدى الاربع ، ولا فرق بين ذبيحة يهودى وذبيحة مجوسى إذا لم
تكن قربانا لمعبود أو لمعبد ، إلا إذا ثبت بسنة ثابتة مستقلة أن ذبيحة المجوس
وأهل الشرك حرام لأهل الاسلام . فتكون حرمة ذبيحة المجوس بالسنة ، لا

بالكتاب ، ولا ببيان الكتاب :

والميتة في كل الآيات أعم المحرمات : كل حيوان مات حتف أنفه ، وكل خنزير ذبح ، وكل ما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع : كل هذه الثمانية ميتة محرمة قطعاً . فصل أنواع الميتة لان الميتة عند الجاهلية كانت هي التي ماتت حتف أنفها فقط .

ومن قال في آية « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » : وطعام المجوس حرام لكم فقد خطىء أو أخطأ بمفهوم اللقب ، ولا مفهوم للالقب بإجماع أهل العلم وإجماع أهل الأدب .

وهذا القول في بيان : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » هو اجتهادى . لم يقل به أحد إلا أنا ، وإلا الكتاب الكريم . وبه فقط ، لا بغيره ، ينظم بيان آيات الكتاب الكريم في المحرمات والطيبات . ولو كانت ذبيحة ملة من الملل حراماً لبطل الحصر في كل الآيات وكان في بيان القرآن الكريم غفلة متكررة وقصور متزايد .

والمعاني لا يرفعها تقدم ، ولا يزرى بها تأخر . وقد أوردت في كل هذه المسائل نفسى موارد أرغب الى الله أن يصدرنى عنها وهو راض عنى وقد هدانى إلى ما أراده بكلامه في كتابه . « قل : إن ضللت فأنما أضل على نفسى ، وإن اهتديت فبما يوحي إلى ربى ، إنه سميع قريب » (سبا : ٥٠)

فهذه الشواهد العديدة التي تلوّتها ، ثم مئات من أمثالها تشهد شهادة عادلة : أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ في فهم بيان القرآن الكريم .

وأغش خطأ عندى قول الشيعة التي لم تزل تقول : إن « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » نزل في متعة الشيعة . فان مثل هذا القول غفلة فاحشة عن مسألة نحوية ابتدائية ، بعد الاغراق في احتكار الأدب والبلاغة

في زرائب التشيع . وهو بعد ذلك فرية على الله ، وعلى القران الكريم ، وعلى أهل البيت وعلى الأئمة .

ويعجبنى غاية الإعجاب : أن حكومة الدولة الايرانية التي تسعى في إصلاح حياة الامة ودنياها وفي تعمير الوطن وإحيائه ، أخذت في إصلاح دين الامة فنمت منعا بتامعة فقهاء الشيعة ، وأخذت في تصفية عقائد الامة بمدارسها وكلياتها وكتبها : تستبدل ايمان الامام على أمير المؤمنين وعقيدة أهل البيت بعقائد الشيعة الامامية التي في أمهات كتبها المتأخرة . ولم يضع عقيدة البراءة والامن على العصر الاول الا هذه الكتب المتأخرة .

❦ الاعالة قد نزلت في القران ❦

الكريم ، والشيعة تنكرها

تأخذ بالعول الجائر

بين الشيعة والامة في باب التورث اختلافات مهمة . بعضها بقية من اختلاف الصحابة . والبعض قد حدث باختلاف الاجتهاد . وقد يكون ما يراه الشيعة أوفق بالكتاب ، وأقرب الى صلاح المجتمع .

ونظام التورث وأصول الموارث في شرع الاسلام حكيم متقن وبيان القران الكريم نظام الميراث ، وأصوله أحكم وأمتن : بين في أربع آيات مالم تأت بأظهر وأسهل منها عدة من كبار المجلدات .

وكان صدر الاسلام في أول الأمر على ما كان عليه الجاهلية . لانعلم تفاصيله . ومدة في صدر الاسلام لم تكن الوصية . ثم بعد مدة في صدر الاسلام نزل وجوب الوصية بآيات الوصية للوالدين والأقربين :

(١) كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين والمعروف ، حقا على المتقين « (١٨٠) » فن يدل به بعد ماسمعه فأما إعمه

على الذين يدلونه ، ان الله سميع عليم « (١٨١) » فن خاف من موص جنفاً أو
إنما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، أن الله غفور رحيم « (١٨٢) سورة البقرة
كتب الله على العبد الوصية ساعة حضور الموت ان كان له خير يبقى بعده .
والمكتوب فرض ، والحق واجب . وما يوصى به مقدر بالمعروف ، بحيث يكون
الموصى محسناً لوالديه ولأقربيه ، ويككون متقياً لا يكون فى وصاياه جنف
للحقوق وضرر لصاحبها ان كان هناك صاحب حق . وبعد نزول المواريث
تقرر أكثر المعروف على قدر الثلث

ولاهل العلم فى بقاء الوصية ونسخها اختلاف

- (١) قيل إنها باقية مندوبة لأنها كتبت لنا لا علينا ، بقيت بعد آيات
المواريث لصالح بعض الورثة ، تداركاً ونظراً لأمر عسى أن يقع . فقد يمكن أن
يكون بعض من لا فرض له فى آيات المواريث أحوج وأحق من سائر الأقربين ،
وقد يمكن أن يستغنى بعض الورثة عن حظه ، فترك الشارع لصاحب المال
سعة التصرف فى ماله لانه أعرف بأحوال أقربيه وحاجات زمنه
- (٢) قيل : نسخت الوصية للوارث بآيات المواريث . والشارخ فى خطبة
حجة الوداع بين النسخ فقال : ان الله أعطى كل ذى حق حقه ، ألا لا وصية
لوارث ، وهذه السنة مشهورة مستفيضة تلقها الأمة بالقبول . ويبقى اصل الوصية
مشروعة فى الثلث فقط عند عدم الاجازة ، وفى الزيادة أيضاً عند اجازة الورثة
ويدل على نسخ آية الوصية بآيات المواريث قول الله فيها : « من بعد وصية
يوصى بها أو دين » اذ قد ذكر الوصية ثلاث مرات نكرة . ولو كانت
آية الوصية ثابتة بعد نزول آيات المواريث لذكر الارث بعد الوصية المعرفة
لأن تلك الوصية معهودة . والبيان البليغ لا يذكر المعهود المعلوم نكرة .
ولكل قول من هذين وجه معقول . والاخذ بكلا القولين فى اختلاف

الحالين ممكن مطلوب . ونسخ وجوب الوصية، ثم نسخ وصية آية الوصية لا يوجب نسخ جواز أصل الوصية . وفي الكتاب الكريم الحكيم آيات تهدينا في ذلك :
(ب) « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه .
وقولوا لهم قولوا معروفاً . وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا
عليهم . فليتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . » (٤ : ٨)

وقول الشارح لسعد : « انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم
عالة يتكفون الناس » ارشاد كبير للأمة في أمر الوصية والتوريث .
ولا ريب أن الوصية في المبرة بر . الا أن غنى القريب وسعة الوارث هو
أكبر بر ، وأحسن مبرة .

(ج) وأصل الآيات وأولها في حق الملك وحق التوريث قول القرآن
الكريم : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن . وسلوا
الله من فضله (٤ : ٣٢) : آية جليسة في تسوية الرجال والنساء في حقوق
الملك . فكل إنسان يملك ثمرة كسبه . والمرأة مثل الرجل تملك ثمرة سعيها
وكسبها . وإذا ثبت للنساء ملك يثبت لها حق التوريث بالضرورة . فان الموت
محول للملك ، لا مبطل .

(د) وأول ما نزل في الموارث : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر .
نصيباً مفروضاً . »

ولم يكن في نظام الجاهلية للنساء من ميراث . والاسلام ساوى بين الرجال
والنساء في الحقوق كلها . والمرأة تساوى الرجل في الميراث . وتفاوت الحظوظ
لتفاوت الحاجات والوظائف لا لتفاوت الاهلية . وتفاوت الحاجات واختلاف
الوظائف أمر وراء الاهلية ، يتبع نظام المجتمع ، ويختلف باختلاف الانظمة .

ومن يظن تفاوت الحظوظ من تفاوت الاهلية فقد وهم . كما أن الرجال حظوظهم وحاجاتهم متفاوتة أشد التفاوت ، والاهلية متساوية .

وينبغي لسلك فقهاء أن يتنبه أن القرآن في هذه الآية سمي الأُم والدَّاء ، وفي آية « ولأبويهما ولكل واحد منهما السدس » سماها أباً . وتسمية القرآن حقيقة . فالأخوة والاختوات تحجب بالأم كاحتجابها بالاب . ومن له أم لا يكون كلاله . وهذا حجة قوية قائمة للشيعنة على مذاهب لأمة .

« نصيباً مفروضاً » الارث نصيب مقطوع . لا اختيار فيه لأحد . ليس للمورث حرم الوارث . ولا للوارث عدم القبول . وهذا أصل عظيم من أصول الموارث في الاسلام : ان الارث خلافة شرعية : يخلف الوارث المورث في حقوقه . لا حرم من طرف المورث ولا ترك من طرف الوارث

هـ « ولكل جعلنا موالى ما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت

إيمانكم فأتوهم نصيبهم . » (٤ : ٣٣)

نظم هذه الآية يحتمل وجوهاً يمكن أن يكون كل وجه مراداً : ١) لكل أحد من الناس جعلنا وريثة يرثونه ما تركه هو . هم الوالدان : ثم الاقربون ، ثم الذين عاقدت إيمانكم . فأتوهم : أتوا كل واحد من هؤلاء الثلاثة نصيبه المقدر في آيات الموارث ، أو نصيبه المقدر في المعاقدة التي عقدتها إيمانكم . هذا الوجه الاول يحتمله نظم الكلام . ويمكن على هذا الوجه أن يكون جملة « والذين عاقدت إيمانكم فأتوهم نصيبهم » استينافية . والاستيناف أقرب . لان عقد الايمان هو فعل الانسان ، لا من جعل الشارع . وهذا الوجه وإن ذكره أهل العلم فليس من غالب الاحوال . لان موت الفروع قبل الاصول وان كان يقع بكثرة الا أن ارث الاصول من الفروع ليس من أغلب الاحوال . وبقاء النوع الانساني ، ثم نظام المجتمع قد انبنى على أن الفروع ترث

الاصول ، وكلام الحكيم يجرى على متعارف الحكيم ونظامه المحكم
 (٢) الوجه الثاني في نظم هذه الآية المحكمة : ولكل مما تركه الوالدان
 والأقربون من الاموال والحقوق جعلنا موالى يرثونه . وحظ كل مولى وارث
 نصيب مفروض في آيات الموارث « ولذين عاقدت أيمانكم » على هذا الوجه
 عطف أو استئناف . وهذه الوجوه الاربعة في نظم الآية كل منها مراد .
 ولكل فقيه فيها اليوم اجتهاد . لان القائل على حسب عقيدتنا لا ينسى ولا يغفل
 « له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا »

وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل ، فيقول : « دى دمك ، وهدمى
 هدمك وترثنى وأرثك . وتطلب بى وأطلب بك » فكان يرث السدس من جميع
 الأموال ، ثم يأخذ الورثة . والشرع قد كان يقره في صدر الاسلام . أو كان
 الرجل يحلف له أحد ، فيكون ذلك الاحد تابعا له ، فاذا مات الرجل صار
 الميراث لأهله وأقاربه ويبقى تابعه ليس له شيء ، فأنزل الله « ولذين عاقدت
 أيمانكم ، » فكان يعطى من تركته .

(و) « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ،
 والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض » (٨ : ٧٢)

في صدر الهجرة كان التوارث بالاخاء بين من هاجر وبين من آوى ونصر .
 وكل مهاجر كان له من الانصار مواخ أخى بينهما النبي ، وكانا بالاخاء يتوارثان
 « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »
 والمسلم الذى لم يهاجر ما كان يرث أخاه الذى هاجر ، والتريب الذى لم
 يؤمن ما كان يرث قريبه الذى آمن ، فالتوارث كان مبنيًا على الايمان وعلى الهجرة
 « والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم »

والذى آمن من بعد ، (٢) وهاجر ، (٣) ثم جاهد معكم فهو منكم ، فيرث

قريبه ، أو من وإخاه . فالتوارث في صدر الهجرة كان يبنى على (١) الايمان (٢) .
على الهجرة ، (٣) على النصر ، على مجموع هذه الثلاثة . ثبت حق الارث بهذه
الثلاثة الا أن ذا الرحم كان يقدم بالسبب الرابع :
« وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، ان الله بكل شىء
عليم » (٨ : ٧٥)

نزل هذه الآية الجامعة ولم تنسخ شيئاً من الآيات السابقة ، وإنما بينت
أصل أسباب الارث ، وأقواها ومقدمها : فالقريب يقدم على الخليف ، والخليف
له حقه ونصيبه ان لم يوجد قريب .

(ز) « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم . وأولو
الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا
إلى أوليائكم معروفًا : كان ذلك في الكتاب مسطوراً » سورة الاحزاب (٣٣ : ٦)
آية حكيمة جليلة الشأن ، أمّتن أساس في الاسلام وأجل آية في القران .
لأجل بيان بعض معانيها كان النبي يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فن
ترك ديننا أو ضياعاً فعلي ، ومن ترك مالا فلورثته . وروت كتب الشيعة عن أئمة
أهل البيت « من مات وترك ديننا فعلينا دينه والينا عياله ، ومن ملّك وترك
مالاً فلورثته »

وفي كتب الامة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أنا أولى بكل
مؤمن من نفسه : فمن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً : ديننا أو ضياعاً فالى
وعلى » وهذا البيان في معنى الولاية اتفقت عليه كتب الشيعة وكتب الامة
وهذا أحسن بيان للآية ، وأسمى معنى للولاية ، وأشرف وظيفة للنبي وعلى
الامام بعده وعلى الامة .

ثم هذا أصوب تفسير لحديث غدير خم ويكون الحديث أسمى شرف

لعلى ولا ولاده لا يوازيه شرف بعده . وعنده ينقطع الخصام . وبه يسكت اللسان
عن سقط الكلام . والله الشكر ومنه التوفيق .

والامام والأمة بعد النبي يقوم مقام النبي في هذه الوظيفة العالية الشريفة .
والمحتاج اذا تدين ما به يقوت عياله ومات وعليه دين ، فالدين على الله وعلى
رسوله ، كان على الامام وعلى الأمة قضاؤه . روى كتب الشيعة أن النبي قال :
« أئمة مؤمن مات وترك ديننا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام قضاؤه .
فان لم يقضه فعليه إثمه ووزره . والله قد جعل للغارم سهما عند الامام وعلى بيت
الاسلام في آيات الصدقات .

« وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين »
أظهر الاحتمالين أن من في الآية تفضيلية ، لا بيانية : وأن أولى في هذه
الجملة مثله في جملة : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » . فيكون معنى هذه الجملة
الجميلة : أن ما للمؤمن في حياته ومماته من الحقوق يترتب وظيفة على أقراره أولا . ثم
إن لم يوجد له قريب ، يترتب وظيفة على سائر المؤمنين . وهذا معنى ، تفيد هذه
الآية الجزيلة جلي الافادة . جليل جميل ، له في نظام المجتمع الاسلامي شأن كبير .
ومعنى هذه الآية على هذا البيان غير معنى الآية التي في سورة الانفال
« وأولو لارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . » . فان آية الانفال في
بيان حق الاحياء على الأموات ، وآية الاحزاب في بيان وظائف الأحياء
للأموات أو لكل محتاج له اليهم حاجة . وأهل العلم حللوا هاتين الآيتين على
معنى واحد . والتأسيس أنسب وأفيد وأجمع من التأكيد .

« إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا . » هذا الاستثناء له وجهان . وكل
وجه مراد : (١) ذو الرحم مقدم على غيره في الحقوق وفي الوظائف إلا أن تفعل
معرفة إلى صديقك فتوصي له فيقدم الموصى له على التريب : « من بعد وصية

يوصى بها أو دين، ٢) على ذى الرحم للميت وظيفة إلا أن تفعل إلى صدقتك
معروفا تحما عنه ديننا عليه . ففرغ ذمة ذى الرحم من هذه الوظيفة .

« كان ذلك فى الكتاب مسطورا »

كل ما فى هذه الآية الجليلة من الافادات والاحكام مسطور فى الكتاب .
قلنا : إن الارث خلافة شرعية ، يخلف انسان آخر فى ملكه وحقوقه .
والملك والحق ينتقل بصلة وسبب . والاسباب فى شرع الاسلام : (١) قرابة نسب ،
(٢) قرابة زيجة ، (٣) ولاية العتاقة ، (٤) والعقد . ثم العقد : (١) عقد التبنى (٢) عقد
الاخاء (٣) عقد التحالف ، وهو عقد ضمان الجورية ، وهو عقد التناصر وعقد
المدافعة . يشمل كل هذه العقود قول الله جل جلاله : « والذين عاهدت ايمانكم
فاآؤهم نصيبهم . »

وهل ولاء الاهتداء سبب للارث ؟ أولا ؟

يقول امام الأمة صاحب المبسوط (٨: ٩٢) « إذا أسلم رجل على يد المسلم
ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه . والاسلام على يديه ليس بشرط لعقد الولاء . وكان
الشعبي يقول : لا ولاء الا لذى نعمة ، يعنى الاعتاق . فان أسلم على يديه ولم يواله
لم يعقل عنه ولم يرثه . هذا قول صاحب المبسوط . ليكون الهداية خالصة لوجه
الله لا يشوبها ريبة . وتقول كتب الشيعة : رجل أسلم على يدى مسلم فالمسلم أولى
الناس بحياه ومماته . فالاهتداء سبب للارث . وهو اليوم أقوى وأحق من
ولاء العتاقة . »

وعقد التحالف لم يزد الاسلام إلا قوة . وقد بقى إلى زمن النبي ليكونوا
حلفاء له كما قد كانوا حلفاء لجدده .

ولما كان زمن الفاروق دون الدواوين ، صار التناصر بينهم بالديوان . فكان
أهل ديوان واحد ينصر بعضهم بعضا وان كانوا من قبائل شتى . فجعل الفاروق

العاقلة على أهل الديوان . وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل
قضى الفاروق بذلك على ملا من الصحابة . وأجمت الصحابة على سنة النبي
باعتبار النصرة .

قدمنا الآيات في أسباب الارث، ورأينا أن لا تناسخ بينها. وميراث الحليف
باق وآية العقد محكمة . والنصيب المضاف إلى أهل العقد نصيب من الميراث محقق
ثابت . وآيات الموارث لا تنسخه . « وأولو الأرحام » في السورتين أثبت
الاولوية . وذو الرحم أولى وأقدم . فان لم يكن رحم فالميراث للحليف . وان لم يكن
حليف فالميراث لبيت مال المؤمنين . لقوله : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين » وأولوية ذى الرحم عند وجوده معناها
أن صاحب الحق عند عدم ذى الرحم هم المؤمنون (بيت مال الاسلام) .

وكان للمسلم قرابة من اليهود والنصارى والمجوس . فرخص الشرع بقوله :
« إلا أن تفلحوا الى أوليائكم معروفًا » للمسلم أن يوصى إلى أوليائه . وهذا سعة
في الاسلام عظيمة .

قلنا إن الأسباب كلها باقية والآيات كلها محكمة . وليس حكم بمنسوخ .
وإنما زال البعض بزوال الأحوال التي أوجبت . حتى إذا عادت الأحوال عادت
الأحكام على حسبها .

ارث النسب : (١) نص عليه الكتاب ، (٢) بينته السنة ، (٣) أجمعت عليه
الامة ، (٤) قام له دليل من الكتاب أو من السنة . باحدى هذه الطرق يثبت
كون الوارث وارثا . ومرجع الكل الكتاب : « ألا ، الى الله تصير الامور »
(ط) « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك . وان كانت واحدة فلها النصف . » (٤ : ١١)
هذه أول آية في الورثة . ودوام النوع ببقاء الفرع بمد الأصل . فاقدم الورثة

هم الأولاد . والولد هو كل أمل الانسان . وكل جهود كل الانسان لولده . وبه
قط يقضى الانسان ما عليه من بر والديه . ومن بليغ أدب القرآن الكريم أن
يختار الله في ارث الأولاد « يوصيكم الله » . لم يذكر في غير الأولاد
إيحاء الله .

« للذكر مثل حظ الأنثيين » : أصل في شرع الاسلام عظيم ، قد اطرده
في جميع أبواب الموارث وفي توزيع الفرائض والسهام . والتفاوت تفاوت في
الحظوظ لافي الحقوق ولا في الأهلية . ذكر القرآن تفاوت الحظ مرتين ، وصل
الآخرى بقوله : « بين الله لكم أن تضلوا » . ومن يرى في تفاوت الحظ تفاوت
الحق فقد ضل وخال وهم .

وسبب التفاوت في الحظوظ : أن العائلة بل المدينة بل الدولة تنبئ في شرع
الاسلام على نظام الابوة . والأثني في نظام الابوة ليس عليها (١) جهاد ، (٢) ولا نفقة ،
(٣) ولا ضمان في العاقلة ، (٤) تأخذ عند العقد ، ويعطى الذكر ولونبيت مدينة او دولة
على نظام الامومة لكان : « للأثني مثل حظ الذكرين » ولم يعرف البشر الا نظام
الابوة أو نظام الامومة . وان تخيل متخيل دولة بنيت على خليط من هذين النظامين
مثل دولة صاحب الزمان الامام المنتظر في الجزيرة الخضراء لشعبة «بحار الانوار»
و « غاية المرام » فيكون القانون في مثل هذه الدولة : « للذكر مثل حظ الأثني . »
والحظ على قدر الحاجة . وفي النوادر حكاية حكيمة مفيدة : « ان آدم في
الجنة اكل اثنتي عشرة حبة ، وحواء أكلت ستا فقط . » زيادة الأكل معناها
زيادة الاحتياج . وعلى هذا بنى نظام التوريث في الاسلام .

« فان كن نساء فوق اثنتين فلمن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها

النصف . »

جعل القرآن الكريم الواحد القياسي في تقسيم التركة على السهام حظ

الاثني . ثم بين حظ الواحدة وحظ الاكثر . حظ الواحدة هو النصف والمخرج
اثنان . وحظ البنتين وحظ الاكثر هو الثلثان . والمخرج الثلاثة .

فان احتفظنا نظم القران الكريم لنا في بيان السهام (والاحتفاظ اذ ب .)
ففي ابن وبنت يلزم علينا أن نقول : إن الابن حظه النصفان ، وان البنت حظها
النصف . والمجموع ثلاثة أنصاف من الاثنتين . وفي ابن وبنتين يلزم علينا أن
نقول : إن الابن حظه الثلثان من الثلاثة . وإن البنتين لهما الثلثان من الثلاثة .
فيكون أن القران الكريم قد بين حظ الذكر بعبارتين بياناً رياضياً بلسان
عربي مبين .

وثلاثة أنصاف من اثنتين هي العول الظاهر . وأربعة أثلاث من ثلاثة هي
العول الظاهر . فأول آية في الميراث فيها العول الرياضى الضرورى . وبيان العول
بمثالين في سهام الأولاد يهذى إلى جواز العول في سائر الورثة دلالة بداهة
ودلالة اقتضاء . ومن يجوز كل الميراث عند انفراده إن كان حقه وحظه يتناقض
لا إلى حد عند التدافع فالتناقض في حظ من لا يجوز الكل أظهر . وسهام الورثة
أكثرها بل كلها غير مستقرة . وما في تناقصه عند التدافع لا يستقر الى حد فيبانه
لا يكون إلا بأخذه من مخرج كلما زيد عليه أجزاءه يترديد من غير أن يستقر
عند حد . ويكون مثل هذا البيان حسابياً رياضياً يحيط بالآلاف من الصور .

فكل مسائل الاولاد تصح من مخرجين ذكرهما القران الكريم في بيان
الحالين . أيا كان عدد الاولاد . مثلاً : إن امرؤ هلك وله خمس بنات وخمسة أبناء
فلنا أن نحفظ نظم القران ونقول : كل بنت لها نصف وكل ابن له نصفان . صحت
للسألة من اثنتين وعالت الى خمسة عشر . ولنا أيضاً أن نقول : كل بنت لها ثلث
وكل ابن له ثلثان . صحت المسألة من ثلاثة وعالت إلى خمسة عشر . وقد احتفظنا
لبينا قول الله : « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وإن كانت واحدة

فلها النصف « وليس للثالث من مخرج إلا ثلاثة ، وليس للنصف من مخرج إلا اثنان . ولم يذكر القرآن الكريم في الآية غير هذين الكسرين . والاولاد ان زادت على واحدة فالعول في مسائل الأولاد ضرورى : نص عليه القرآن نص عبارة بقوله : « للذكر مثل حظ الانثيين . » ثم نص على أن حظ المنفردة نصف يتحول إلى الثلث عند الاجتماع . والنصف لا يتحول ثلثا إلا بالعول والمخرج في الثلث وفي النصف لا يستقيم على العدد الاعتبارى للرؤوس إلا بالعول .

وكل عدد بطبيعته يقبل الزيادة لا إلى نهاية ، ويقبل النقصان لا إلى نهاية . (والعدد: ١) ناقص (٢) تام (٣) زائد . ولكل منها خواص بينها أهل الحساب وأهل الأوقاف . استخدمها القرآن في بيان السهام التي لا تستقر إلى حد . والعول في مخارج السهام طبعى . ذكره القرآن الحكيم في أول آيات السهام حيث جمع جميع مسائل الأولاد، وهي كثيرة لا حد لها، في مخرجين فقط . وبيان القرآن رياضى ضرورى بين .

فأعود وأقول : إن العول نزل في القرآن ، والقرآن الكريم قد نص على العول نص عبارة في أول آياته باظهر شواهد . فكيف تنكره الشيعة ؟ وكيف وقع فيه اختلاف المذاهب ؟ وكيف أمكن أن يخفى ذلك على ابن عباس ؟ ولنا في مسألة العول زيادة بيان، إن شاء الله ، بعد صحائف قليلة . « يهدى الله لنوره من يشاء » « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . » والولد ابن أو بنت . وسمى القرآن الكريم الأم في هذه الآية ، وفي « كما أخرج أبويكم » أباً . وتسمية الله في كتابه وضع يكون به الاسم حقيقة . وجمع الاسمين في قوله : « وورثه أبواه فلا مة الثلث . » . فصار الاب والوالد في الام عرفاً معلوماً للقران . فلا يجعل مجازاً .

« فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا مة الثلث » ان ورثه الابوان عند عدم

فرع فلامه الثلث ، والباقي للاب ، على أصل « للذكر مثل حظ الانثيين » . ولا يرث عند وجود الابوين أحد من قرابة النسب . لا الاخوال ولا الاعمام ، ولا الاخوة . « فان كان له إخوة فلامه السدس . » عند وجود الاخوة ينزل حظ الام من الثلث إلى السدس . لان نفقة الاولاد على الاب . توفيراً لسعة الاب ، نزل حظ الام من الثلث إلى السدس . ويكون للاب خمسة أسداس ، بدل أربعة أسداس .

« من بعد وصية يوصى بها أودين . »

وصية آيات الوصية كانت واجبة . وجوبها قطعى . لم تنزل آية تنسخه . إلا أن يكون نسخته قول الشارع الحكيم في خطبة حجة الوداع : « إن الله أعطى كل ذى حق حقه . ألا لا وصية لوارث ! » وهذه سنة مشهورة مستفيضة . يمثلها يحصل البيان .

وأرى أن هذه السنة بيان ، وآية الوصية محكمة باقية . وقد يوجد بين الورثة من لا يرث عند وجود الاقدم . وقد يقع صورة لا صلاح لها إلا بالوصية لأخذ الورثة .

والوصية في قوله « من بعد وصية يوصى بها » نكرة فتكون غير وصية آية الوصية . وهى مندوبة عند سعة الاحوال . « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم . » (٤ : ٩)

قدم الوصية على الدين في الذكر ، والدين مقدم في التنفيذ والايفاء . لان أداء الدين حقه أن يكون قبل الموت . لا ينبغي تأخيره . والدين يتقدم على الارث ، ويتقدم على الموت نفسه ، فينبغى أن لا يكون بعد الموت قبل التورث الا تنفيذ الوصايا . حتى ان أخر أداءه مؤخر يؤدى قبل التورث . فاخره القران في الذكر لانه في دين مؤخر .

« أبائكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفماً » قرابة الولادة أولى القربات . فان لم يدر أحد من بين اولى الاقارب ايهم أقرب له نفماً فقدم العلم في سائر الاقارب أظهر . فمضى الآية انبكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفماً في الدين والدنيا والله يعلم . فاقسموه على ما بينه لكم . والله أعلم بصلاحيكم . والقران الكريم نفي علم التفاوت فقط . لان الآباء والابناء هم متقاربون في النفع : يحتاج كل إنسان إلى ابويه في وجوده وحياته ، احتياجاً ضرورياً حال صغره . وقد يكون ان الانسان ينتفع بأولاده في كبره ، ولا يكون لانسان ذكر بعد موته الا بأولاده او بآثاره . وكل انسان عليه حقوق لوالديه لم يقيمها . يؤديها الى اولاده . هذا هو النظام الطبيعي . ولذا جعل حظ الفروع اكثر . لأنها هي الباقية ، لا الاصول . « لاتدرون » مثل قوله « لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً . » فقد تحدث الله حالا . فيكون للانسان سعة أن يعمل على حسبها . فهذه الجملة في أولى القربات تجعلنا في سعة أن نتخذ تدابير في الاحوال الخاصة .

« فريضة من الله . إن الله كان عليماً حكيماً . »

حظوظ الفروع والاصول فرضها الله فريضة هي حدود الله . والله عليم العلم صلاحكم ويعلم الأقرب نفماً لكم ، حكيم يراعى الحكمة في النظام الاجتماعي . هذه الآية الأولى كانت في قرابة النسب فروعاً وأصولاً . والآية التالية في قرابة عقد النكاح ، ثم في قرابة نسب لا ترث عند الفروع والاصول .

« ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، إن لم يكن لهن ولد . فان كان لهن ولد فللكم الربع مما تركن . من بعد وصية يوصين بها أو دين . »

الآية فيها حظ الرجال مما تركه نساؤهم . وفيها حقوق النسوة وفيها كمال الاهلية في حقوق الملك وجميع المعاملات المدنية . فان الترتك والايضاء والديون لا تكون إلا لمن أهليته للحقوق وللوظائف مطلقة . وقرابة النكاح قوية ،

حتى لا يزيل الزوج عن حظه إلا الفرع لا الأصول ولا الاخوة .
 « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد
 منها السدس . وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث . »
 طال كلام أهل العلم في الكلاله . حتى اشتهر أن عمر ، وهو أقره الصحابة ،
 قد تعب في استنهامها حتى مات ولم يفهمها . قيل كذلك . ولا أقول بذلك .
 لان القرآن الكريم ذكر الكلاله في السورة مرتين . فبقاؤها من غير بيان
 بعيد . وقد فهم الصحابة بدلالة الآيتين أن الكلاله مورث مات وليس له
 ولد ولا والد . فالكلاله اسم ميت لا يرثه ولد ولا والد . هي في هذه الآية اسم
 ميت . أما في آية « يستقونك » قل الله يفتيك في الكلاله ، فهي اسم وارث غير
 ولد وغير والد . لان الاستفتاء لم يكن عن حال الميت . وإنما كان عن حال قرابة
 ليس بينها ولد ولا والد . فان الأخر في الآية كان في المرة الاولى ميتاً مورثاً
 والأخت كانت وارثة . وفي المرة الثانية صار الأخر وارثاً والأخت مورثة .
 فالكلاله في القرآن الكريم أطلقت على المورث وأطلقت على الوارث إن لم يكن
 بينهما صلة الولادة . وهذا بيان يزيل الاشتباه تماماً . ولأجل ذلك كان النبي
 يرشد عمر إلى هذه الآية آية الصيف .

روينا عن جابر بن عبد الله قال : أتاني رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض
 فقلت : يا رسول الله كيف الميراث ، وإنما يرثني كلاله ؟ فنزلت : « يستقونك .
 قل الله يفتيك في الكلاله . » وقد مرض سعد بن أبي وقاص في حجة الوداع
 فعاده النبي وقال سعد يا رسول الله ليس يرثني إلا كلاله . فدعا له النبي وبشره
 بطول الحياة وبشره بالفتح العظيم .

فالكلاله وارث غير ولد وغير والد . وكذلك الكلاله مورث ليس له
 ولد ولا والد . ولاهل العلم في المعنى الأخير اختلاف : هل الولد يشمل الابن

والبنت؟ أو هو الابن فقط؟ وهل الوالد يشمل الاب والام؟ أو الوالد هو الاب فقط؟ الاختلاف على: له أساسه وله أثره وثمرته. وقد قدمنا أن الأم يطلق عليها في آيات القرآن اسم الاب واسم الوالد.

وقد قال كثير من أهل العلم إن الولد في «ان امرؤ هلك ليس له ولد» هو الابن فقط لان الاخت لا تسقط بالبنت. هي مع البنت عصبه. وبدلالة قوله «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» والاخ عصبه مع البنت. فالولد هو الابن فقط. وينبغي لاديب نحوي أن يتنبه ويستفيد أن قول القرآن «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» في نظمه الجميل عجب رائع فان الضمائر الثلاثة البارزة كلها نكرة فدعوى التعريف في كل الضمائر دعوى نحوية

ذكرنا أن اسم الكلاله في القرآن الكريم أطلق على المورث وعلى الوارث. وشرط القرآن الكريم في اطلاق الاسم عدم الولد بقوله: «إن امرؤ هلك ليس له ولد» «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد». وقد نص القرآن الكريم في قول الله جل جلاله: «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث. فإن كان له إخوة فلأمه السدس» على أن الاخوة لا ترث عند وجود الوالد. فثبت بهذا النص الظاهر أن الوارث إذا كان أباً لا يطلق عليه اسم الكلاله. وان المورث إذا كان له والد لا يطلق عليه اسم الكلاله. فاشتراط عدم الولد وعدم الوالد في اطلاق اسم الكلاله هو نص القرآن.

روى أهل العلم: أن الامام عمر قال: ثلاث لان يكون بينهن لنا النبي أحب إلى من الدنيا وما فيها: (١) الكلاله، (٢) اخلافة، (٣) الربا. وقد حصل كل ما كان تمناه الامام عمر: بينها القرآن الكريم، وبينها الشارع الحكيم. واتفق أهل العلم على أن قول الله «وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس» في الاخوة الامومية، والآية

الآخرة آية الصيف في الاخوة والاخوات الابوية .

ولم أزل أتفكر في هذه الآبة وأستشكك قول أهل العلم من وجوه :
(ب) اسم الاخ والاخت في الآبة مطلق بلا قيد . والقيد إن كان ثبت في السنة
فالغالب أن القيد قيد الواقعة وقيد الحادثة لا قيد الآبة . (ج) الارث إن كان
بقراءة نسب فلا حاجة إلى ذكر « يورث » مجهولاً ومعلومًا . ولم يجي في القران
الكريم هذا القيد لا في مورث ولا في وارث . وأى حاجة وفائدة في « يورث »
بعد عموم قول الله « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون » .
(د) ارث الوارث لا يختلف بكون الميت ذكراً أو أنثى أصلاً . فقول القران
« رجل أو امرأة » لا حاجة اليه على قول أهل العلم . (هـ) قانون « للذكر مثل
حظ الانثيين » قد اطرده في الفروع والاصول والازواج والاخوة والاخوات .
فلم خولف هذا القانون في قول الله « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في
الثالث » ؟ (ز) أولاد الاعيان لها أم ولها أب . دخلت في الآبة الآخرة . وأى شئ
يخرجها من هذه الآبة ؟ وهل لا يحتل انتظام آيات الموارث على قول أهل العلم ؟
(ح) ثبت أن قول الله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » محكم لم ينسخه
شئ . وقلنا إن قول الله « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »
أثبت التقديم في الترتيب ، ولم ينسخ نصيب أهل المقدر فآين في القران الكريم
بيان هذا النصيب ، وهو ثابت محقق بالاضافة ؟

وبسبب هذه الوجوه الستة بقيت زمناً أتردد في قول أهل العلم ، لا يتبين
لى شئ . أطمن به . وطول التفكير في خلاف مسألة اتفق فيها أهل العلم أو
أجمت عليها الامة كان يتعنى أصاباً يقضى على بالسهر والاروق والتحنث لىالى
ذوات العدد ، ثم يدفعنى إلى غاية بنكشف فيها الغطاء عن وجه المسألة . فكنت
أقول قولاً بالاندفاع

فقلت في هذه الآية الكريمة : إن من ليس له ولد ولا والد ، وإن كان له
اخ أو أخت ان عاقد رجلا او امرأة فجعله وارثا بالمعاقدة فكل واحد من الرجل
ومن المرأة السدس . وإن كان الذين عاقدم أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث
فالمعاقدة لاحكم لها إلا عند عدم الفروع وعدم الاصول . والاخوة لا تحجب
الوارث بالمعد ، وحظ العقد لا يزيد أبداً على الثلث ، والمرأة لها حظ العقد
مثل الرجل ، وحظوظ النسب للذكر مثل حظ الانثيين . أما حظ العقد فالانثى
مثل الذكر .

وهذا هو الذي كان يعيل اليه قلبي في بيان هذه الآية الكريمة ، وقد
وقضى الله الى بسط هذا البيان في «إفادات الكرام» التي طبعتها في (١٩٠٨م) وفي
« قه القرآن » الذي طبعته في (١٩١٦م)

وعلى هذا ينتظم آيات الموارث انتظاما فيه جمال باهر بارع : (١) يوصيكم الله
في الفروع والاصول جامع مانع كامل في إرث النسب ، (٢) والآية الثانية شرطها
في إرث عقد النكاح ، والشرط الآخر في إرث المعاقدة : في ارث السبب ، (٣)
والآية الثالثة « يستفتونك قل الله يفتيكم » في ارث فروع الاصل القريب ، (٤)
والآية الرابعة « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، ان الله بكل
شيء عليم » في ارث فروع الاصل البعيد مع شمولها لكل ذى رحم ، (٥) ثم
الآية الخامسة « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه امهاتهم ، وأولو
الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا ان
تفعلوا الى اولياتكم معروفا ، كان ذلك في الكتاب مسطورا » كتاب لم يفادر
صغيرة ولا كبيرة من المسائل إلا أحصاها يجد فيها المجتهد جواب كل ما يمكن
وقوعه في حوادث الارث والتوريث .

وهذه الآيات الخمس هي لاغيرها « صحيفة الفرائض » التي تذكر في كتب

الشيعة ، ويقول فيها الباقر وبمده الصادق « ان النبي املاها بلسانه على علي وكتبها على يده »

« صحيفة الفرائض » التي تدعيها الشيعة لم يرها بيد الباقر والصادق الا زرارة .

وكل مسألة رأى فيها زرارة كان يقول « انها من غير شك باطلة . »

أما هذه الآيات الخمس فقد أملاها النبي بلسانه على الامة ، وكتبها الامة يمينها صحفا مطهرة فيها كتب قيمة ، كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأبدي سفرة كرام بررة ، لم تضم ولن تضيع كما ضاعت صحيفة الفرائض وكل ما كتبها على بيده من الجفر والجامعة والمصحف ومصحف السيدة وطامور الوصايا .

يقول أهل العلم : (١) ورث زيد مالا : (٢) أورث الرجل ابنه مالا : (٣) ورث الرجل توريثاً بنى فلان ماله ، اذا أدخل في ماله على ورثته من ليس بوارث بأن جعل له نصيباً . هذا كلام أهل اللسان . والذي ورد في القرآن أوسع . والمفعول الأول لورث المجرد هو الذي ترك المال لا المال في آيات المواريث مثل وورثه أبواه : وهو يرثها . وجاء في غيرها أولئك الذين يرثون الفردوس : ان الارض يرثها عبادي الصالحون . « وان كان رجل يورث » يمكن أن يكون من يرث ويمكن أن يكون من يورث بدلالة قراءة من قرأ « يورث » بكسر الراء . والافعال والتفعيل من الارث في القرآن على معنى واحد يكون في الوارث وغيره . ووجه التفعيل في القرآن الكريم قليل . « تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقياً . » ثبت في الآية الوجهان . « ثم أورثنا الكتاب » : « وأورثناها قوماً آخرين . » جعل غير الوارث وارثاً .

« وان كان رجل يورث » ان كان على بناء المجهول فكلاية منصوب على أنه

مفعول ثان قام مقام الاول . وان كان على بناء المعلوم فكلاية حال البتة ، وأدب

القران الكريم في أسلوب البيان اذا خاطب أهل العلم أن يأتي بنظم يكون لفهم السامع حظ في آتمام البيان ليكون فقه أهل العلم ثمرة أعمال يوصل الى غاية البيان وكنهه الكلام . لأن في مثل هذا الاسلوب رياضة العقول والافهام وفيه تهوية للحفاظة .
قدمنا الكلام في العول وقلنا إن العول نص عليه القران الكريم في أول آيات المواريث في حظوظ الفروع والاصول لان الحظوظ التي لاتستقر ولا تنتهي في تناقصها الى حد لايسهل بيانها إلا بالأخذ من مخرج كلما زيد عليه أجزاءه يتزايد وكلما تزايد تتناقص السهام بنسبة مطردة عادلة .

يقول أهل العلم : إن أول من حكم بالعول الامام عمر ، إذ حدث في عهده صورة مسألة ضاق مخرجها عن فروضها . فشاور الصحابة فيها على عادته في الاستشارة عند كل حادثة . فأشار عم النبي العباس بن عبد المطلب إلى العول فقال : أعلوا الفرائض . وقد كان أفند العرب نظراً يرى الامور من وراء الستور . وتحدث بقوله الصحابة وجه المسألة فتابعوه على ذلك بلا التواء . ولم ينكره أحد . إلا ابنه بعد موت عمر . فقيل له : هلا أنكرته في زمن عمر ! فقال : هبته ، وكان مهيباً يهابه الناس والصحابة هيئة إجلال وهيبة احترام . ومع هيئته كان من أراد أن يكلمه يتملق بين يديه تملق الثعالب ، ويتودد اليه تودد الأولاد بين يدي والديها . وكان ابن عباس في مجلس الاجماع ابن لبون اذا لز في قرن لم يكن يستطيع صولة البزل القناعيس . وقهاه الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت كانوا أعلم ن ابن عباس . فانقد الاجماع على علم والامام على حاضر . ولا أرى إلا أن صلة الحدس وسند الاجماع كن نظم القران في أول آيات المواريث وآية الصيف .

وروى أهل العلم أن الامام عليا سئل وهو يخطب في منبر الكوفة عن امرأة وبنتين وأبوين فقال : لها ثلاثة ولا بنتيه ستة عشر ، ولا بويه ثمانية من سبعة

وعشرين . فقال السائل : أليس للزوجة الثمن ؟ فقال علي : صار ثمنها تسعاً .
وهذا قول صريح ، وجوابه على منبر الكوفة لا يمكن أن يكون تقيّة .
كان إماماً يقاتل في التنزيل والتأويل . فليس للشيعة حمل الرواية على التقيّة . فالقول
ثابت بحكم الامام المعصوم .

والشيعة في مسائل العول ذهبت مذهب ابن عباس . وقال ابن عباس : أول
من أعال الفرائض عمر ، وأيم الله ، لو قدم من قدم الله لما عالت فريضة ، فقيل له
وأيتها التي قدم الله ؟ قال : كل فريضة لم تزل إلا إلى فريضة فهي التي قدمها الله ،
وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فهي التي أقرها الله .
فالزوجان والأبوان يقدمون ، والبنات والاخوات يؤخرون . فقيل له فهلا
راجعت فيه عمر ؟ فقال : انه كان مهيباً ورعاً ، ولو كلمته لرجع . وقال الزهري :
لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل اذا أمضى أمراً مضى وكان ورعاً ما اختلف
على ابن عباس اثنان من أهل العلم . وكان يقول : أترون الذي أحصى رمل عالج
عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ؟ فأين موضع الثلث ؟ وكان يقول : تعالوا
فلندع ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين : ما جعل الله في مال نصفاً
ونصفاً وثلاثاً !

ونحن نقول : ان النقل من فرض إلى عسوبة لا يوجب ضعفاً لان العسوبة
في شرع التوريث أقوى أسباب الارث . أما تقديم البعض وتأخير البعض فأمّا
يكون في حال التعصيب . أما حال تسمية سهام كل واحد فلا يمكن أن يكون واحد
أولى وأقدم من آخر . فان القران سمي للزوج النصف ، وسمى للاخت النصف ،
وسمى للاخوة من الام الثلث . وادخال الضرر على فريق واحد أخذ بالمول
الباثر ، وابطال لنص الآية وترك لتسميتها الصريحة . وابطال تسمية الآية في
فريق أشنع في المخالفة من أخذ نصف ونصف وثلث من مخرج

والورثة قد تساوت في سبب الاستحقاق فبالضرورة تتساوى في الاستحقاق:
ياخذ كل ماسى من نصيبه عند اتساع المحل ، واذا ازدهت وتداقت الحقوق
الغير المستقرة التي لاتزال تتناقص من كل الى صفر فقد علمنا من اول آيات الموارث
ان كل سهم يؤخذ باسمه من مخرج فتجتمع الانصاف التي لاحصرها ، أو الاملات
التي لاحد لها ، ومجموعها تعول اليه المسألة ، فكل مسائل الاولاد وكل مسائل
الاخوة والاخوات تخرج من اثنين أو ثلاثة فمشرة ابناء وعشر بنات ، وعشرة
اخوة وعشر أخوات مثلاً المسألة في كلتا صورتين من اثنين أو من ثلاثة على
حسب تسمية القران الكريم ، ثم تعول الى ثلاثين نصفاً او ثلاثين ثلثاً
والقران الكريم في مسألة الاولاد والاخوات قد اكتفى بمخرجين فقط . وهذه
المسائل لاحد لها ولا عد لها . والواحد القياسى في كلها نصف أو ثلث ، ومجموع
الانصاف التي لا عد لها ومجموع الاملات التي لاحد لها أن جعله القران الكريم
مسألة الأولاد ومسألة الاخوة والاخوات ، فكيف ولم يياهلنا ترجمان القران
ابن عباس بالابهال ، ثم يقسم أن الذى أحصى كل شىء عدداً لم يجعل في مال
نصفاً ونصفاً وثلثاً ؟ والنصف أبداً واحد من اثنين والثلث أبداً واحد من ثلاثة
ولو بلغ عدد الانصاف وعدد الاملات مئآت . وبيان القران اوجز البيان ،
وأوضح البيان . فكيف خفى مثل هذا البيان على فهم مثل ابن عباس ؟ وبأى
عذر يترك الفرضى تعبير القران ؟ وابن عباس ، إذا ادعى التأخر في ذى فرض
هو يؤخره ، فبأى عذر وبأى دليل يترك تسمية القران الكريم لذى الفرض
الذى هو يؤخره ؟

فابن عباس والشعبة بادخال الضرر في حظ فريق سماه له القران يخالفون
القران أشنع مخالفة ، وبأخذون بعول جائز لا وجه له ، ويدعون الجهل على الله
إذ سمى شيئاً لا وجود له ، وأمر بتنفيذ شىء لا امكان له . ولو جاز دعوى

التأخير في صورة الازالة عن فريضة إلى غير فرض ، فدعوى التأخير في صورة التسمية ترك للقران ليس إلا ، وإسناد تقصير إلى بلاغة القران في أكل ياناته . والشيعه قد تهور في إسناد التقصير والتناقض إلى بيان القران . تقول : إن حظ البنين في الفرائض ، وحال الشركة إذا زادت السهام أو نقصت لم بينها القران . ولا ضرر في عدم البيان اكتفاء ببيان أهل البيت على أحسن الوجوه . وإذا عالت الحقوق تقول الشيعه نعلم أن السكل غير مراد للتناقض ولم نعلم من القران من المراد ، بل نطلب البيان من غير القران . من أخبار الأئمة . يهتمون القران الكريم بقصور البيان ولا يهتمون النفس بقصور الفهم

وكل إنسان له الوصية في شرع الاسلام . فمن له عشرة ملايين من الجنهيات أو وصى لإنسان بالثلث ولا آخر بالربع وثلث بالسدس . والوصية جائزة بلاشبهه . عملاً بقول الله : « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا » أو أوصى بهذه الوصايا في جهات لمصالح الامه . وليس فيها خلاف لقول الله « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » لأن الربع يزيل الخوف على الضعاف إلى الأبد . (والربع مليونان ونصف مليون .)

ففي مثل هذه الصورة ، وهي قد تقع ، إذا لم تجزها الورثه تقسم الثلث على مجموع السهام من اثني عشر والمجموع تسعة . من غير أن نرى في الوصية فساداً ، ولا في جمع السهام من المخرج تناقضاً ، ولا إلى بيان الامام من حاجه . وكل عاقل يعلم أن إيجاب الله أقوى من إيجاب العبد . وبيان القران أصدق وأحق من بيان الانسان . فالعول طبيعي وبيان القران بيان رياضي

وحقوق الورثه التي تتعلق على تركه الميت شائمه في كل ذرة من ذرات التركة لقول الله جل جلاله « مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » والقسمه في المشاع عولية بطبيعة الحال ، لانزاعية ، والعدل المطلق في القسمه ، عولية كانت أو تزاعية ،

هو أخذ الحقوق والحظوظ من مخرج معين : حتى يصيب كل أحد كل حقه ،
وحتى يسرى التناقص إلى حق كل أحد بنسبة عادلة نافذة .

أما مذهب الشيعة في إدخال النقص على فريق دون آخر فهو : (١) عول جائز
(٢) التزام : ان الله في شؤون الحساب والقسم جاهل حائر ، (٣) ترك لما ساء الله
في كتابه بنص ظاهر .

والاعالة نص القران الكريم . أجمع عليها شورى الصحابة . وهم أعلم وأقرب
من ابن عباس . وقد سكت في مجلس الاستشارة . ولو تكلم لفهم أن سند
الاجماع هو بيان القران . وبيان القران رياضى على وجه الاعالة : وهى أخذ
الحظوظ كلها من مخرج كسور سماها القران ، ومجموع الحظوظ يصح منه المسألة .
وقول الله جل جلاله في أول آيات التواريث وفي آخرها « فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف » جملة جميلة جليلة موجزة
تصح بها جميع مسائل الفرائض ، بعد قول الله « للذكر مثل حظ الانثيين » :
مجموع أنصاف غير محصورة أو مجموع أثلاث غير معدودة .

هذا هو الوجه في أن الكتاب الكريم المبين قد حصر جميع مسائل
الفرائض بين هاتين الآيتين من مخرجين مسميين لا حد لانصافها ولا عدد لاثلاثها
ولم يذكر مثل هذا الحساب الرياضى في غيرها ، فان الاعالة إلى غير حد لا توجد
في غيرها .

وحيث إن مسألة متعة الشيعة كبيرة إلا على فقهاء الشيعة ، ثقيلة في السماوات
وفي الارض ، واستنادها إلى الكتاب المبين عيب شديد على الدين ، وإهانة لنساء
المؤمنين ، رأيت من موجب الأدب أن انبسط بالكلام على متعة الشيعة ، ببيان
سهل يفيد الكتاب وأصول الشريعة . وحيث إن عول الفرائض يدوم فيه
من أول العصر الاول إلى هذه الأيام اشكال قاهر ، ولم أر من أهل العلم من

دفعه ببيان ظاهر باهر ، بل رأينا أن ابن عباس يلاعن بالابتهاال ويجعل لعنة الله على من يخالفه ، ثم الامام الزهرى يقول « لولا أنه تقدمه إمام عدل إذا مضى أمراً مضى لما اختلف على ابن عباس اثنتان من أهلى العلم » وللشيعه فى العول تطاول على الامة وتحمال ، فبعد كل ذلك بسطت فى أصل العول الكلام بسطاً يستأصل أصل الاشكال ويكون فيه فائدة لكل راغب من الطلبة .

ثم فى الناس من يرى سفك دم من يخالفه فى العقيدة والمذهب ، وفى كتب الشيعة ما يقارب ذلك . فلذا حكيت قول الامام ابن حزم ، ورددته عليه . وعقدت باباً فى « أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ فى فهم بيان الكتاب » « ليكون لنا فيه جمال حين نريح الطلبة وحين نسرح » فى مراعى الفكر ومسارح العلم وفى رياض الاجتهاد .
وأنتك أن تستعمل العقل لا يزل مبيتك فى ليل بعقلك مشمس

الفكر جبل : متى يسك على طرف منه ، ينط بالثريا ذلك الطرف
والدين كالبحر : ما غيضت غواربه شيئاً ، ومنه بنو الاسلام تغترف

وقد جعل القرآن الكريم التفكر كل تبليغ الشارع بقوله : « قل إنما أعظكم واحدة : إن تقوموا لله مثنى وفرادى . ثم تفكروا . » كما حصر كل الوحى على التوحيد بقوله : « قل إنما يوحى إلى إنما إلهكم إله واحد ، فهل أنتم مسلمون » فالتفكر ، مثل التوحيد ، كل الدين ، وكل الخير . فيه كل البركة .
والبلاغة كل البلاغة فى هذه الآية فى قوله « أن تقوموا لله » فان إقيام الله واخلاص العمل والفكر لوجه الله لا يكون إلا لأحدمن الملايين ، منهم المكتشفون ومنهم المجتهدون .

ولنا أن نزيد على ذلك ونقول بعون الله ، بنية خالصة وعلى بصيرة من الامر من غير أن تسهور : إن وجه النظم فى الآيات قد يفوت أهل التفسير كافة فيأتون

في إعراب الآية ومعناها بيان قد لا يكون في شيء من الصحة الشرعية والحكمة التشريعية ، وقد لا يبقى في الآية على حسب هذا البيان بلاغة يائنة . وفي ذلك لنا شواهد قد تقدم البعض . ثم منها قول الله جل جلاله : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » . فان أهل التفسير حملوا الضمير المنصوب للصيام وقالوا « وعلى الذين يطيقون الصيام فدية » وحملوا الآية على تخيير من يطبق الصيام بين الصوم والفدية . ونظم الآية لا يفيد إلا إيجاب الفدية على التعيين من غير تخيير . ثم اختلفوا في نسخ هذه الآية وعدم نسخها . ودعوى النسخ قبل أن يتبين معنى الآية عجلة . والتخيير بعيد . لان صاحب العذر إن وجب عليه قضاء العدة على التعيين ، فتخيير من لا عذر له بين الصوم والفدية من غير إيجاب العدة بعيد غير معقول .

وبعيد كل البعد بذل التخيير لكل مكلف مقياً كان أو مسافراً ، مريضاً كان أو سالماً . لان محكم الآية يقضى أن المريض والمسافر عليهما العدة . واذا تعين قضاء العدة على المريض والمسافر فتخيير من لا عذر له وهو يطيقه خلاف عرف الشرع . وضمير يطيقونه له وجهان : (١) يمكن أن يكون للصيام ، (٢) ويمكن أن يكون لطعام .

ويكون معنى الآية على الوجه الاول : ان الصوم فرض على كل مؤمن مكلف لقوله : « كتب عليكم الصيام » ثم استثنى الآية البعض من الصوم ، ورخص لهم الفطر وأوجب عليهم العدة من أيام آخر . وكل مريض وكل مسافر له أن يترخص بالفطر ، سواء كان يطبق الصوم أو لم يكن يطيقه . وعليه العدة . والكتاب الكريم بقوله « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » زاد على من يطبق الصوم وأفطر ، وجوب الفدية ، زيادة على القضاء . فالريض الذي لا يطبق الصوم يفطر وعليه قضاء العدة . والمريض الذي يطبق الصوم اذا أفطر يجب عليه قضاء العدة ويجب عليه اطعام المساكين .

ثم نزل شهر رمضان فقيل نسخ وجوب الفدية على المطيق من المرضى والمسافرين . بقى على المريض وعلى المسافر قضاء العدة فقط اذا أفطر وعلى هذا الوجه الاول يكون « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » معطوفاً تابعا على قوله « فمعدة من أيام أخر » تفصيلاً لصاحب العذر اذا كان يطيق الصوم .

وعلى الوجه الثانى اذا رجعنا الضمير الى طعام مسكين ، فالمنى أن الصوم فى أيام رمضان فرض على كل أحد غنياً كان أو فقيراً . ثم على الغنى الذى له غنى به يطيق اطعام المساكين أن يطعم كل يوم مسكيناً . ومن تطوع خيراً فأطعم أكثر من مسكين فهو خير له ، ومن تطوع خيراً فصام وأطعم جمع الصوم . والاطعام وزاد فى عدد المساكين وأسبغ طعام كل مسكين فهو خير له . ووافل الخير فى رمضان كثيرة ، كلها داخلة تحت شمول الآية . وصدقة الفطر قبل العيد هى من بقايا هذه الآية الكريمة . وكان العصر الاول بصوم ويطعم المساكين كل يوم . وكان النبى فى أيام رمضان أجود من الريح المرسلة .

وليس على هذا الوجه الثانى فى الآية الكريمة نسخ . وكلا الوجهين مراد لأن النظم يحتمل كليهما . والقائل لا يفعل ولا ينسى : « وما كان ربك نسياً » وعلى هذه الآية الكريمة فى التفسير كلام طويل من غير محصول محصل . والاختلاف بين أهل العلم فى هذه الآية عظيم وما ذكرته معنى سهل حكيم بيده نظم الآية افادة جلية ، غابت عن التفسير .

مسائل علمية فيها

فوائد للطلبة

(١) الحقوق يرثها الورثة :

يقول القران الكريم : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل

نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعاً » (٥ : ٣٢) ذكرها بمدقوله : « فطوعت له نفسه قتل أخيه قتلته » (٣٥)

أين كتب مثل هذه البلاغة البليغة والحكمة الرشيدة الراشدة على نبي اسرائيل ؟ ومتى كتب ؟ على كل عالم ، يريد أن يرى رأى العين فضل الكتاب الكريم ، أن يبحث عن وجه هذه الحكاية « بحث غراب يبحث في الأرض ليرى الانسان كيف يوارى سوءة أخيه » . فان قصة التوراة فيها عجيبة . وهذه الآية من الكتاب في متانة الارتباط في نظام المجتمع وعظيم التكافل في الحقوق أمجب وأحكم .

وما أصل هذا التشبيه المبالغ ؟ نعلم ونرى قتل النفس . وما معنى إحياء النفس ؟ وهل رأينا أحداً أحيأ نفساً ؟

الناس جماعة الأمة ، وهيئة الدولة . فكل فرد من كل أمة ومن كل دولة خصم للقاتل في دم المقتول . ومن قتل فرداً من أمة فقد وتر الأمتوتر من قصد لقتل الأمة . فالشرع يباليغ في حقوق الفرد يجعلها مثل حقوق كل الامة ثبوتاً واتقاء . فأمن الفرد أمن الأمة ، والخطر على الفرد خطر على الأمة . فجعل الشرع قتل الواحد قتلاً للكل . فلا يكون لحاكم أو لمحكمة عفو القاتل . والأمة ترث دم القاتل

(٢) النساء لا ترث لا من الأرض ولا من العقار . ترث من فروع الأموال ولا ترث من أصول الأموال . لأن المرأة ليس لها من الرجل نسب به ترث وإنما هي دخيل

هذا اصل ، به خالفت الشيعة شرع الاسلام . انتحلته من شريعة التوراة . وللشيعة اتحالات من الأناجيل والتوراة ومن سائر الأديان ، كثيرة تزيد على

مئة ضبطها في دفتري.

وهم تحرم الشيعة النساء إرث الارض والعقار ، والكتاب يقول : « ولهن الربع مما تركتم » : « فلهن الثمن مما تركتم » والارض والعقار أول داخل في ما ترك لقول الله : « كم تركوا من جنات وعيون ؟ »

ثم ان حرمت المرأة من أرض الرجل وعقاره ، يلزم على قانون النقص أن يحرم الرجل من أرض زوجه وعقارها . والمرأة تملك الدار والعقار ، وتملك رقاب الارض مثل الرجال بحكم القران الكريم في شرع لاسلام .

وكيف تعد الشيعة المرأة دخيلا وهي أحد ركني العائلة وأحد الأصيلين للفروع ، ونفس الأصل الآخر بحكم الكتاب : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا » وهي أقرب رفيق وأول صاحب وأمس شريك في كل شؤون الحياة والحقوق : « يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة » .

ونحن نعلم بالضرورة أن نساء عصر الرسالة وعصر الخلافة كانت ترث الارض وما عليها . بل كل العصور الاسلامية أجمعت على ذلك . فخلافة الشيعة ليس له أصل وأثر في الاسلام ، الا الانتحال . والانتحال واقع ، كثير ، جائز . لا أنكره . خصوصا إن كان من باب قول الله : « ويهديكم سنن الذين من قبلكم » أو من باب قول الله : « قل فاتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منها ، أتبعه إن كنتم صادقين . » أما انتحال ما جاء كتاب الاسلام بخلافة فهو خلاف لا يعتد به

قيل للباقر : تقول إن النساء لا ترث من رباغ الأرض شيئا ، والناس لا يرضون بقولك هذا ولا يأخذون به أبداً . فقال الباقر : « إذا وليناهم ضربناهم بالسوط . فان انتهوا . . . وإلا ضربناهم بالسيف » دلت هذه الحكاية على أن نساء العصر الاول والثاني كانت ترث الارض وما عليها بشرع الاسلام . ودلت

على أن ليس بيد الباقر دليل لقوله إلا السوط وإلا السيف. ودلت على أن حكومة الأئمة إن قامت ، فنظامها تسليط الشياطين على بشر الأمة ، والسيوف على رقابها ، إن لم تقبل استحالة الأئمة . وليس لمثل هذا النظام ، من فضل وشرف وحكمة ، شئ . . .

يقول الوافي : « لو كان للأئمة ولاية على أمور المسلمين لقطعوا أيدي بني شيبه ولعلقوها بأستار الكعبة ، ولأقاموا بني شيبه على المصطبة ثم ينادون هؤلاء سراق الله . ولو قام القائم يقطع أيدي بني شيبه ويطوف بهم ويقول هؤلاء سراق الله .

(٣) من له أب أو أم ، ابن أو بنت فليس بكلالة « إن امرؤ هلك ليس له ولد » ليس له قريب له صلة ولادة في الفروع أو في الاصول . وقوله تقدم في (١٨٨) . والولد والذرية قد يكون للاصول : « وآية لم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون »

وعلى هذا الاصل تقول الشيعة لا يرث عند وجود الام أو الاب أو الابن أو الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة . وعلى هذا يحدث اختلاف في مسائل :

ترك الام والابن . المال كله لها . ولا شئ . للاخ . ترك الابوين والاخوة لام ، للام الثلث وللأب ما بقي والاخوة لا يرثون ولا يحبون الام من الثلث إلى السدس ، لان الشرع أكرم من أن يزيد لها في العيال ، وينقصها في الميراث من الثلث . ترك الابوين والاخوة من الاب أو من الاب والام . للام السدس وللأب خمسة أسداس . حجب الاخوة الأم توفيراً للأب من جهة كثرة عياله . أما الاخوة للام فليست من عيال الاب ، فلا حاجة الى التوفير . فلا حجب . ترك الام و اخوة وأخوات لاب وأم ، و اخوة وأخوات لاب . وليس الاب حيا .

المال كله للأم . والاخوة والاخوات لا يحبون . اذ لأب . فلا توفير له . ولا يرثون . لان الميت ليس بكلاية ، لوجود الأم . والأم أقرب من كل الاخوة وكل الاخوات . هذه مسائل ، لقول الشيعة فيها وجه من القبول ، ودليل في الثبوت . ثم نقول الشيعة ان الاخ الواحد لا يجب الأم ، أما الأخوان فيجبان . وأربع أخوات تجب الأم . وإن كن ثلاثا لا تجب . لان الاربع في حكم الاخوين . أما الثلاث فأقص . وهذا اجتهاد في اللفظ ، قد ينتقض المعنى . لأن احتياج الأب إلى توفير حظه في بنائه الثلاث أكثر من احتياجه إلى توفير حظه في ابنه ، وقد يكون إبنه يغنيانه عن تركة الميت وعن توفير حظه بـجـب الأم . فالعنى منتقض . ترك الابوين والاختين . للام الثلث والاختان لا تجبجان فان الله يقول « فان كان له إخوة » ولا يقول « فان كان له أخوات »

٤) الزوجان يتوارثان الكل ان لم يكن لهما وارث غير أحدهما . مات عن امرأة لها الكل إن لم يكن له وارث غيرها . ماتت عن زوج ، له الكل إن لم يكن لها وارث غير زوجها . تقول كتب الشيعة : كذلك في فرائض على وفي الجامعة .

٥) تركت زوجها وإخوتها لام وأختها لأب . المسألة على مذهب الباقر من الستة والباقي هو السدس للاخت لاب . ولا يمكن الاعالة . إذ لو كان بدل الاخت أخ لما زاد على الباقي . والمسألة على فرائض زيد والامة من الستة ، تمول لى ثمانية . لان الله يقول : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » يعترض الباقر ويقول : ان كان بدل الاخت أخ فله السدس . وكان له الكل « وهو يرثها ان لم يكن له ولد » فما لكم تحرمون من له الكل ولا تنقصون من له النصف ؟ ولا يزداد نصيب الاثني على نصيب الذكركر إن حل محلها أبداً .

٦) تركت زوجها وأبويها وبنتها . المسألة من اثني عشر لبنتها خمسة ، لازيادة

اذ لو كان بدلها ابن لم يكن له غير خمسة . ولو تركت البنات لم يكن هن أيضا غير هذه الخمسة ، اذ لو كان بدل البنات الابناء لم يكن لهم غير هذه الخمسة .

اعتراض الامام الباقر، ان ورد ، فانما يرد على تسمية الكتاب لاعلى مسألة زيد والامة . فان الكتاب سمي للبنات والبنات والاخت والاخوات ولم يسم للذكور . فقول الباقر « ما لكم محرمون من له الكل » مغالطة لان العصبه له الكل عند الانفراد فقط . أما عند الاجتماع فلا تسمية له يأخذ ما بقى بعد سهام الزوج والابوين ان بقى من غير مخالفة لنظم الكتاب . والبنات لها المسمى وهو النصف من مخرج السهام ، وقول الباقر : « لايزاد نصيب الاثني على نصيب الذكر ان حل محلها أبداً » خلاف لبيان الكتاب ، لان من قال « للذكر مثل حظ الانثيين » عند اختلاط الاناث والذكور ، هو سعى للاناث عند الانفراد ولم يسم شيئاً للذكور عند الانفراد . ولعل ذلك ان الاثني عند انفرادها أحوج وليس لها نصير مساعد : فزيد في حظها عند الانفراد . وأما عند الاختلاط فأخوها يساعدها وهو أقوم بم حاجته وبم حاجات غيره ، فلا حاجة الى زيادة حظها . فكان الشرع يعنى اعتناء بالاناث فيجعل على أقاربها من الذكور وظيفة القيام بأمورها فزيد في حظ الذكور عند الاختلاط مقابل القيام بم حاجات الاناث .

٦) تركت زوجها وأمها واخوتها للام فان كانت مع هؤلاء أخت لاب فلها النصف الذي سماه الله لها . وان كان بدلها أخ لاب فهو محروم لان الله لم يسم له شيئاً وإنما جعله عاصبا يأخذ ما بقى ان بقى . واعتراض الباقر في مثل هذه المسائل مغالطة ، اذ لم يحرم صاحب الكل . وإنما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئاً . كما حرم الباقر كل الاخوة والاخوات بوجود الام .

٧) في توريث العصبه خلاف طويل عريض بين الامة والشيعه . سئل الصادق : المال لمن هو ؟ للأقرب ؟ أو للعصبه ؟ فقال الصادق « المال للأقرب ، والعصبه .

في فيه التراب ا وتورث الرجال دون النساء قضية جاهلية »

والامة تقول ان الارث في الاسلام مبنى على العصوبة وعلى تقديم العصبه .
والشيعة تنكر حق العصبه . والمسألة معركة كبيرة ، والنضال سجال .

تقول الامة اذا استكمل واستوفى أهل الفروض سهامهم فالباقي ان بقى ،
للعصبه . يقدم أولى عصبه ذكر ، ولاحق في الباقي للاناث . وان كانت أقرب
الاناث أقرب الى الميت من جميع العصبه . مثاله مات وترك بنتا أو بنتين وعمما
أو ابن عم . الباقي بعد النصف أو بعد الثلثين للعم أو لابن العم ، ولا حظ للبنات
في الباقي ، ولا رد .

دليل الامة سنن النبي في بيان آيات الكتاب وقضاياه في حوادث . فقد قال
الحقوا الفرائض بأهلها فما ابقت الفرائض فلا أولى رجل ذكر : بيانا لآيات الموارث
ولمعى الاقربين في الآيات . وحديث جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد ، وان
النبي زار امرأته ، فجات بابنتي سعد قتالت : يا رسول الله ان أباهما قتل وأخذ عمهما
المال كله ، ولا تنكحان الا ولهما مال . فقال النبي « سيقضى الله في ذلك . فأنزل
الله يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين حتى ختم الآية . فدعا النبي
أخا سعد وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقى فلك . وقول الشارع
الكريم « وما بقى فلك » اقرار للنظام القديم : ان ما بقى يكون حظ العصبه .

ونظام العصوبة قد عدله الشرع تعديلا بعد أن أوفى النساء بأوفر حظوظهن

وقد فصلنا أسباب الارث وقدمنا أعيان الورثة ورأينا ان المعنى الجوهرى في
الوارث هو التعاون والتناصر . حتى إذا لم يوجد في المؤمن القريب معنى النصر
والاعانة كان في صدر الاسلام يحرم من الارث « والذين آمنوا ولم يهاجروا
مالككم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا » . اشترط الهجرة لتحقيق معنى
النصر والاعانة في الوارث . والتناصر في نظام الأبوة كان ينتشر في عمود النسب

بين العصبية . وهم درجات بعضها أولى من بعض . وعلى نظام الأبوة وعلى روح
التناصر بنى نظام المواريث فى الاسلام . والله جل جلاله إذ قسم الميراث بعلمه
وحكمته سعى للبعض حظه . ولم يسم حظ الآخرين وهم العصبية . ولم يكن عدم
التسمية فى الآخرين لضعف فى قرابة الآخرين ، ولا لضعف فى استحقاقهم .
بل لشدة القرابة وقوة الاستحقاق بدليل أن الكتاب لم يسم الا حظ الاناث
فقط : البنات والام والاخوات . ولم يسم حظ الابناء والأب والاخوة وجعل
حظ الانثى واحداً قياسياً فى تقدير حظ الذكور فى الابناء والاخوة فقط .
لا فى الاصول . حيث ذكر فى « ولابويه لكل واحد منها السدس مما ترك إن
كان له ولد » ساوى بين الاب والام فى الحظ وسمى الحظ لكل واحد على
حدة وحيث جمع الأصلين فى الارث وقال « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه
فلامه الثلث » ذكر حظ الام ، ولم يذكر حظ الاب ، بل جعله عصبية . والاب
وإن كان اقوى فى الاستحقاق ، إلا أن حظه قد يكون أكثر من حظ الام :
يكون مثلى حظه أو خمسة أمثاله . وقد يكون أقص كما فى زوج وأبوين النصف
للزوج ، والثلث بنص الكتاب للام . والذىبقى وهو السدس لا زيادة لأ أكبر
عصبية وهو الاب . والام قد زاد حظها على حظ الاب بالتسمية . وقد يبلغ حظ
الاب خمسة أمثال حظ الام بالعصوبة . والشارع الحكيم بين بيان إعجاز حظ
أكبر العصبات من غير تسمية ولم يسم لأ أكبر العصبات حظاً إلا عند وجود
أحق العصبات وهو الابن . وعند وجود الابن لا يبقى الاب وهو أكبر
العصبات عصبية بدليل قوله « ولابويه لكل واحد منها السدس مما ترك إلا
كان له ولد » فمن سعى القران الكريم له الحظ لا يكون عصبية

بين القران الكريم حال أكبر عصبية وهو الاب ، ليتبين حال سائر
العصبات بدلالة النص . والعاصب يحوز كل المال عند الافراد . ولا يوجد

عاصب قد يحوز خمسة أسداس المال عند الاختلاط الا الاب ولا يوجد عاصب لا يكون حظه أقل من السدس أبداً عند الاختلاط الا الأب . فالأب أكبر عصابة وأقواه . فاذا تردد حظه من الكل إلى السدس فتردد حظوظ سائر العصابات أولى فقد ينزل من الكل إلى الصفر فخرمان العصابة لا يدل على ضعف استحقاقه بل قد يكون أثراً لنظام المجتمع .

قلنا ، بعون الله ، ان الكتاب الكريم في آياته الحسن قد فصل تمام التفصيل كل مسائل الميراث ، تفصيلاً لم يسمه ولم تحط به كبار مجلدات جميع الكتب الفقهية من يوم الاجتهاد إلى هذه الأيام . ومثل هذا البيان البين هو أهم وجوه الاعجاز في عقيدتي . لا مجرد وجوه البلاغة التي تعلمناها كتب البلاغة . ولا مجرد الوجوه التي بينتها وأبدتها كتب أئمة العلوم في وجوه الاعجاز . وقد كنت أحفظ أمهات كتب لغاني والبيان مثل دلائل الاعجاز وأسرار البلاغة وطلعت الكثير من كتب أئمة العلوم في وجوه الاعجاز مثل إمام الاشاعرة القاضي أبي بكر محمد بن الباقلاني . ثم بعد زمن أدركت وتبينت أن كتاب الله الكريم والقران العظيم أجل وأرفع من أن تنحصر وجوه اعجازه في حدود الوجوه البيانية التي في تلك الكتب .

والسنة وهي قول الشارع الكريم « الجفوا الفرائض لأهلها وما أبقتة الفرائض فلاولى رجل ذكر » بيان لبعض ما تفيد آيات الكتاب الكريم . فان الكتاب قد سمي حظ ذى الفرض ، ولم يسم حظ العصابة . وهم أقوى الورثة .

وقد طاش طيش كتب الشيعة فقالت إنما هذه السنة كلمة ألقاها الشيطان على ألسنة العامة . وأن طاووساً راوى هذا الحديث عن ابن عباس قد تبرأ منه وأن ابن عباس أنكر رواية طاووس ، وأن العصابة في فيه التراب . هذه تقولات

الشيعة على بيان الكتاب الكريم والسنة الكريمة وعلى نظام التورث في الاسلام .
تقولات وتهم عن غفلة وأوهام . فان السنة إن نسيها ناس أو أنكرها منكر فان
الذين هم أحفظ منه وأعدل قد حفظوها والأمة قد تلقها . حتى أن لم تثبت هذه
السنة فان بيان الكتاب يفيننا . كما قدمنا بيان الكتاب في الفروع وهم أحق ، وفي
الأصول وهم أكبر ، وفي الاخوة في الكلالة . ثم يشمل كل هؤلاء العصابات
قول الله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون » ، وقول الله « وأولو
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله » . وقد ثبت ثبوتاً إرث الأعمام
على وجه العصبوبة عند وجود لبنات في سنن النبي وقضاياه . فان الآية الأولى
تفيد أصل الاستحقاق ، والثانية تفيد التقديم عند الاختلاط ولا تنفي أصل
الاستحقاق .

وللشيعة في نفي التعصيب سنة محفوظة : هي أن عم النبي صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم حمزة قتل يوم أحد فأعطى النبي ابنة حمزة كل الميراث ، ولم يعط
العباس شيئاً . فدل على أن الميراث للأقرب ، لا للعصبة . ولا أعلم هذه الساعة
وجه الحديث : هل كان قضاء النبي حرماً للأخ كما تدعيه الشيعة ؟ أو كان لأجل
أن العباس كان غنياً لا يحتاج ، وابنة امام الشهدا كانت أحوج . فرد الشارع
النصف الباقي لابنة أخيه ورضى به العباس . وهو الأظهر .

وقد روت كتب الشيعة : إن مولى لحمزة مات . فأعطى النبي كل المال لابنة
حمزة . فدل أن المرأة ترث الولاء .

٨) يترتب على الاختلاف في تورث العصبة اختلاف في حظوظ الورثة .
قد يظهر وجه كل ، وإن أنكره الآخر . أو يكون الوجهان في كفتي الميزان
متكافيان ، ولا يعبأ به المتناكران .

من شواهدا : أم ، زوجة ، بنت . للأم أربعة ، وللزوجة ثلاثة ، وللبنت

اثنا عشر من (٢٤) . والحصة الباقية بين الأم والبنت بالرد على قدر السهام :
خمس على أربعة . تصح المسألة من (٩٦) للأم (٢١) ، للزوجة (١٢) والبنت
ثلاث وستون . بالاتفاق بين الشيعة والأمة .

ومنها : الأبوان والزوجة والبنت . الواحد الباقي مردود على قدر السهام
للأبوين والبنت عند الشيعة ، وللأب فقط بالعصوبة عند الأمة . وأرى أن
القولين في المسألة متكافيان لأن الأب سمي له حظه من الميراث فخرج من
أن يكون عصبه . وكذلك في (زوج ، أب ، وبنت) الأب ذو فرض . وذو
الفرض لا يكون عصبه . فالرد على الأب والبنت بقدر السهام ، الواحد الباقي
على أربعة . واختلاف القولين له وجه جيد . وكان الأمة خالفت أصلها إذ جعلت
ذا الفرض عصبه .

ومنها : زوج وأبوان . للزوج النصف بنص الكتاب ، وللأم الثلث بنص
الكتاب . والاب ثبت بنص الكتاب إرثه ، ولم يسم له حظ . فهو عصبه . له
الباقي ومن يقول : اب الأم لها في المسألة السدس ثم يعبر عنه بثلاث ما بقي فقد
احتال على ان يستر خلافه لله ولكتابه . بها يبطل قول الشيعة بطولاً لا يقوم
بعده أبداً لأن الاب ليس بصاحب فرض في هذه المسألة . إذ لا فرض للاب
إلا عند وجود الولد . أما إرث الاب فنصوص ، لا يكون الاب بالعصوبة . وإدناه
أن حظ الاب في هذه المسألة هو السدس رد لنص الكتاب من وجوه : فإن
السدس مشروط بوجود الولد ، ولا ولد في المسألة . وزيادة على نص الكتاب
وقد ترك التسمية في قوله « وورثه أبواه » ، وترك للأصل المطرد الملتزم عند
التسمية أن يجعل « للذكر مثل حظ الانثيين » ، ولو كان الاب صاحب فرض
عند عدم الولد ، لكان القران الكريم في قوله « ولا يوبه لكل واحد منهما
السدس إن كان له ولد » قد غفل مرة غفلة مستولية لأن السدس يكون له عند

عدم الولد أيضاً . ولكن في قوله « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث »
قد غفل مرة ثانية غفلة فاحشة إذ لم يعلم فرض الاب في المسألة ، إن كان السدس
فرضه : وليس من دأب الكتاب الكريم إذا ذكر حظ ذى فرض أن يترك حظ
ذى فرض آخر إن كان هذا الآخر يشاركه في الارث على أنه ذو فرض . بل
إنما يترك تسمية حظ هذا الآخر إن كان عصبه .

فتورث العصبه ثابت بجميع آيات الموارث في الفروع والاصول والاخوة
وفي فروع الاصول البعيدة . وقد تلونا كل آيات الارث ، منها الخمس في تقسيم
الميراث بين الورثة . كلها فيها إرث العصبه .
فترايب الشيعة إن أصاب ، فلن يصيب الا فا الكتاب .

وللشيعة على أصول تورث الامة اعتراضات :

منها في بنت وبنت ابن وعم أن يكون الباقي بعد النصف للعم لانه أولى رجل
ذكر ، وأن لا يكون لابنة الابن شيء . وفي أخت لاب وأم وأخت لاب وابن
عم أن يكون الباقي لابن العم والاخت لاب يلزم أن تكون محرومة . وللامة
متمسك من الكتاب لان حظ البنات وحظ الاخوات الثلثان . فاعطاء السدس
تكميل لما سماه الكتاب ببيان السنة .

وعند الشيعة لا إرث لاحد من أولاد الولد عند وجود البنت . والشقيقة
لا يرث معها العم ولا الاخت لاب . فان الميراث كله للأقرب .

ومن اعتراضات الشيعة على أصول الامة أن يكون الابن الصلبي أضعف
من ابن ابن عم في رجل مات وخلف ثمانى وعشرين بنتاً وخلف ابناً . فان
المال على أصل الامة يقسم على ثلاثين للابن منها سهمان . وإن كان بدل الابن
ابن ابن عم لكان للبنات عشرون وللابعد عشرة من ثلاثين . فيكون حظ
الابعد خمسة أمثال حظ الاقرب : شيء لا يكون أبداً في شرع حكيم . وذلك

خروج من حكم العرف المعقول وترك لقول الله « وأولو الارحام بعضهم أولى
ببعض في كتاب الله . »

تقول كتب الشيعة في اعتراضها : ما تقولون : إن ترك هذا الميت هؤلاء ،
البنات ، معهن بنت ابن ؟ فان قلتم : إن البنات لها الثلثان ، وما بقى للعصبة ،
وليس لبنت الابن شيء بعد استكمال البنات حظوظها ، يقال : المسألة على حالها ،
إلا أنه يكون مع بنت الابن ابن ابن ، فان قلتم : إن البنات لها الثلثان والباقي
بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا : فقد خالفتم أصلكم
وخالفتم حديثكم . في أى كتاب ، وأية سنة وجدتم أن بنات الابن إذا لم يكن
معهن أخوهن لا يرثن شيئاً ، وإذا حضر أخوهن ورثن بسبب أخيهن
الميراث ؟

هذه اعتراضات الشيعة ظاهرة الورود . ذكرتها إيجاباً بها واستحساناً لها .
ومن نظر نظرة في ما تقدم فأجوبتها بين يديه .

٩) عند الشيعة قانون التنزيل : أولاد الولد تنزل منزلة الولد في الإرث
والحجب . يرثون ما يرثه ولد الصلب . فأولاد الأبناء تقوم مقام الأبناء وأولاد
البنات تقوم مقام البنات . إذا لم يكن للميت ولد ، ولا وارث غيره .

والعمة كالاب ، والخالدة مثل الام ، وبنت الاخ مثل الاخ . بل كل
ذى رحم بمنزلة الرحم الذى ينتمى به إلى صاحب المال . إلا أن يكون وارث
أقرب منه .

ابن عم وخالدة . المال كله للخالدة لأنها أقرب . ابن عم وابن خالة : الثلثان
للأول ، والثلث للثاني .

إذا اجتمع ذوو الارحام فالمال للأقرب : بنو عم ، بنات عم ، عم أب ، عمتا
الميت المال كله لعمتى الميت هما الأقرب .

بنت الابن ، وابن البنت ؟ على قانون التزويل الثلثان لبنت الابن ، والثلث لابن البنت . ومن يرى أن الأقرب ولد الابن يقول : إن المال كله لبنت الابن . إذا وجد من صلب الرجل بنت فلا ترث بنت هذه البنت ولا أولاد ابنة أخرى ، ولا ابن الابن . وإنما يقوم كل مقام من يتقرب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب منه .

١٠) مات وخلف ابنة زيدا وأولاد ابنة الآخر الذي توفي قبله ؟ أو أولاد بنته زينب وهي توفيت قبله ؟ اتفقت الشيعة والامة على أن الميراث كله لابنة الموجود ، مولا شئ . لا أولاد ابنة المتوفى قبله ، ولا لأولاد بنته زينب التي توفيت قبله .

وللذي أراه ويضمن اليه قلبي : أن المال نصفان : نصف لابنه الحى ، ونصف لأولاد ابنة المتوفى — تأخذ حظ أيها . وفي الصورة الثانية المال أثلاث ثلثاه لابنه زيد . والثلث لأولاد زينب .

والاصل ان القريب ان كان واسطة فى الانتفاء يحجب الابد . وان لم يكن واسطة فالاقرب لايحجب الابد . فزيد فى المثال يحجب أبناءه ولا يحجب أولاد أخيه ولا أولاد أخته .

هذا الاصل هو قانون النسبة . إذ لا تكون تقطة أقرب من تقطة إلا إذا كاتا على خط واحد . فان زال الاقرب فالابد يحل محله فيكون هو الاقرب . فان كان لاحد ابنان فتوفى أحدهما فأولاد المتوفى تحل محل المتوفى فيكون قريبا مثل قرب الابن الحى . إذ لا بعد إلا بوجود الواسطة . وإذا ذهب الواسطة اقترب البعيد وحل محل القريب . فان الابن بعد ذهاب أبيه ابن مثل أبيه . بل أولاد الولد بعد ما ذهب الولد تحل محل الولد . فلا تكون أبرد من الولد الآخر . هذا هو الذى بنى عليه بقاء النوع الانسانى ، وهو الذى يقتضيه نظام المجتمع . وهو

الذى يرشد اليه القران الكريم . فان القران الكريم يعتبر اولاد المتوفى خلفا عن المتوفى . فلا بد أن يكون اولاده فى القرب مثله . يدخلون فى قول الله « يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » دخول الا اولاد دخولا اوليا .

وكيف ينادينا الكتاب الكريم بقوله : « يا بنى آدم ! » اذا لم نكن خلفا حقيقيا وابنا صليبا لآدم ؟ ذهب الاصول فحللنا محل الاصول . وأول الاصول ابن . فنحن ابن آدم . بل نحن آدم لا يحجبنا حاجب بعد ما ذهب

شريعة الامام صاحب الزمان قائم آل محمد

محمد عليه السلام عجل الله فرجه

فى خلافة الامام الصديق؟

يروى الوافى عن أمهات كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : ان الله آخى بين الارواح فى الاظلة (فى عالم المثال) قبل ان يخلق الابدان بألفى عام . فاذا قام قائمنا أهل البيت يجعل الاخ الذى أوى بينهما هو الوارث الذى يرث . ولم يورث الاخ من الولادة . يجعل القائم سبب التوارث نسب الارواح لان نسب الابدان . هذا هو الشرع الالهى فى الشؤون العالية . وبهذه الشريعة الالهية الاصلية جعل النبى أبابكر الصديق بعده خليفة له ، وأورثه كتابه ، وأقامه مقامه فى جميع وظائف النبوة وجميع حقوق الرسالة . فكان الصديق وارثا للنبى بنسب الارواح . ولا يبنى مثل هذا الارث الاعلى لأحد بنسب الابدان . فلم يرث النبى هذا الارث أحد من أقاربه : لاعمه العباس وكان أحق الناس ولا ابن عمه على وان كان اليه لأقرب الناس . وإنما ورثه من آخاه الله بينه وبين نبيه فى عالم الارواح ، ثم جعله أمن الناس على نبيه فى عالم الاشباح وجعله صاحبه على ظهر الارض ووطنها وشريكه فى الجنة .

وكذلك كان الشأن فى الشرائع السابقة : فان موسى حرم كل أقاربه من

ميراثه ، ولم يرثه في حقوقه وفي كل وظائفه أحد من أقاربه ، بل ورثه فتاه في الحياة الدنيا وابنه بنسب الارواح يوشع (يشوع) بن نون . وقد دعا سليمان بلسان شريعة التوراة ف . . « قال : رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى . إنك أنت الوهاب . » (ص : ٣٥) لم يكن هذا الملك ينبغي لاحد من ورثته بالنسب ، وإنما كان يليق وينبغي أن يرثه أقرب الناس إليه في عالم الارواح .

ودعا زكريا ، وقد خاف مواليه ، إذ لم يتوسم فيهم من سيرته ويرث من آل يعقوب بنسب الارواح ، فطلب من عند الله لان رحم مرأته ولياً يرثه ويرث آل يعقوب فقال : « هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربي رضيا »

ومعلوم : أن إرث نبي الامة وارث كل الامة لا يكون بنسب الابدان وإنما يكون بنسب الارواح . ثم لما عين كل ما لمريم من عند الله زاد رجاؤه وازداد رغبته : ف . . « هنالك دعا زكريا ربه : قال : رب ، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء . »

وكل هذه نسب الارواح ، لا مجرد نسب الابدان .

فياليت ، لو أن السادة الشيعة قبلت اليوم الحق الذي قد وقع بارادة الله ورضى نبيه ، وأنصفت الشيعة الامة ، وأخذت بشريعة إمامها المعصوم صاحب الزمان ، وجعلت النبي صاحب القرآن صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في آخر حياته مثل صاحب الزمان في عظيم دولته ، وقالت : إن أبا بكر الصديق كان وارثاً للنبي وكان إماماً بالحق ، أول خليفة لرسول الله ، وأعدل من قام بكتاب الله ، وبشرع نبيه بعده .

ليت ذلك كان كذلك ! وإلا : (١ :) يجب أن يكون شرع صاحب الزمان

ناسخا لشريعة جده النبي صاحب القران ، ٢) يجب أن يكون النبي اعجز في إقامة شرعه من صاحب الزمان الذي يختفي طوال العصور ، وهو ، بنا ، معذور ، ٣) يجب أن يكون شأن النبي الكريم وشأن دينه الحكيم أقل وأهون عند الله من شأن زكريا ودعائه ، ٤) يجب أن يكون شأن أهل البيت في الارث بعد النبي أقل وأذل من شأن غلام زكريا في إرثه أباه وآل يعقوب ، ٥) وأشنع وأنكر من كل هذه النتائج المنكرة أن يكون العصر الاول في الاسلام ، وقد كان بنص الكتاب خير أمة أخرجت للناس ، لاتزال الشيعة تلمنه في معابدها ومحافلها ، وكتبها وخطبها وفي كل أدعياتها ، مع أن أوائل عصور كل الاديان والامم يعتقدونها أتباعها مقدسة محترمة . — إلا الشيعة . فان العصر الاول وهو أفضل عصور الاسلام تعتقده الشيعة ملعونا :

تدعى الشيعة : أن العصر الاول كان يناقق النبي في حياته ، وارتد بعده ساعة وفاته ، وظلم أهل بيته في كل أموره وكل حركاته ، وحرف كتابه في حروفه وكلماته وآياته .

ومذهب أو كتابه جمع بعض ذلك يكون قد اتحل الشر بمخاديفه ، ثم قد اتحل العداء والاعتداء والضرر بزوبره .

وكننت أعجب وأتأسف إذ كنت أرى في كتب الشيعة أن أعدى أعداء الشيعة وأقوامهم هم أهل السنة والجماعة . ورأيت رأى العين أن روح العداء قد استولت على قلوب جميع طبقات الشيعة

وكل مؤمن ينبغي له أن لاتكون نسبته الى العصر الاول الأضعف من نسبة مجنون قيس إلى ليلاه حين يقول :

سأجعل عرضي جنة دون عرضها وديني . فيبقى عرض ليلى ودينها وإني وان كان عرضي أحقر من أن يكون جنة دون الصديق والفاروق

وأمهات المؤمنين فأنى بدنى لأرضى ان يكون جنونى فى هوى السلف أقل من
مجنون قيس فى هوى ليله .

« قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعونى ! »

« وكلهم باسط ذراعيه بالوصيد »

كيف كانت شيعة أهل البيت ،

إذ هم شيعة ؟ ومن هم ؟

رويت فى صحائف هذا الكتاب أباطيل كثيرة كبيرة من أمهات كتب الشيعة
وكنتم أعرف أن :

فى كل جيل أباطيل يدان بها وما تفرد يوماً بالهدى جيل .

إلا أنه فرق كبير بين باطل وباطل . فان كان لباطل الانسان ضرر ذاتى أو اجتماعى
فى أدبه وعمله لامته أو لغيره فمثل هذا الباطل نحن نرده . وان لم يكن لباطل
الانسان وضلال عقيدته ضرر له أو لغيره فانا قد نسكت عليه . وليس لنا رغبة فى
الكلام على ضلال العقائد . وانما تصطرنى الضرورة الى الكلام على ضرر
العقيدة . ولم أتكلم على عقائد الشيعة فى كتابى الوشيعة إلا من جانب عظيم
ضررها للاسلام وللشيعة ولعموم الامة . فاذا سمعنا شيعياً يؤله علينا فانا لانشهد
الزور ، واذا مررنا بالغوتم كراماً ، ونحن عنه معرضون . فانه ضلال بحت : فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

أما اذا رأينا أمهات كتب الشيعة تكفر عامة الصحابة ، تلعن الصديق
والفاروق والعصر الاول فى الاسلام ، وتقيم الحد على أم المؤمنين السيدة عائشة ،
وتدعى ان مناقبى الصحابة حرفوا القرآن بالزيادة والتحريف والنقصان ف ..
« هذان خصمان اختصموا عند ربهم » مثل اختصام الملا الأعلى إذ يختصمون :

لنزاع ما فى صدورنا من غل و سل و سم إخواننا على سرر متقابلين .

وأشهد الله وأقسم بصدق القرآن الكريم ان هذا لهو وجه الله الذي مجلت
اليه ، وهو المقصد الذي كتبت كتابي له وقصدت اليه .

أيارب ! انى لم أرد بالذى ، به كتبت كتابي ، غير وجهك افارحم !
وقد كنت أرى فى كتب الشيعة مسائل فقهية اجتماعية أستحسنها باعجاب .
قلت فى هذا الكتاب البعض بالنقد ، والبعض باراد . إذ كنت أرى للشيعة شدة
التقليد بأخبار الأئمة تحت رايات دعاوى الاجتهاد .

فمن أقوم ما استجدته واستحسنته ما وافقت به كتب الشيعة كتب الامة
صادق الموافقة فى معنى الولاية فى قول الله د النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم
قد روت كتب الشيعة أن النبي كان يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن
ترك ديناً أو كلاً فعلى . ومن ترك مالا فلورثته . وروى الصادق أن النبي قال :
« أيعا مسلم مات وترك ديناً ولم يكن فى فساد ولا إسراف ، فعلى الامام أن
يقضيه . » وهذا المعنى أعلى وأجمع تفسير للولاية ، وأشرف وظيفة اجتماعية للنبي
وعلى الامام بعده . وهذا هو الذى أرادته الشارع فى حديث غدیر خم إذ قال :
« الست أولى بالمؤمنين من انفسهم . فمن كنت مولاه فعلى مولاه . » وهذا
شرف لعلى ولكل إمام بعده لا يوازيه ولا يقاربه شرف . أما غير هذا المعنى
فلم يرد به النبي الكريم وما ادعاه الامام على ولا امام بعده . ولم يجىء فى عرف
الكتاب وعرف السنة المولى بمعنى الرياسة . وكل مؤمن مولى مؤمن . « ذلك
بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم . »

وأحسن شىء وأحكم شىء رأيت فى كتب الشيعة ما يرويه الكافى عن
الامام الباقر: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر: قال: لا تذهب بكم المذاهب .
فوالله ما شيعتنا إلا من أطاع الله .

يقول الامام الباقر: يا جابر ، أيكنتى من اتحل التشيع ان يقول بجنا أهل

البيت . فوالله ما شيعتنا إلا من اتقى الله وأطاعه . وما كانوا يعرفون يا جابر إلا بالتواضع والتخشع والامانة ، وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة والبر بالوالدين والتعهد للجيران من الفقراء أهل المسكنة والغارمين والايتام وصدق الحديث وتلاوة القران وكف الالسن عن الناس إلا عن خير . وكانوا أمناء عشائرم في الاشياء . واتقوا الله . ليس بين الله وبين أحد قرابة . أحب العباد إلى الله وأكرمهم عليه أتقاهم لا يتقرب إلى الله إلا بالطاعة . وما معنا من الله براءة من النار . ولا على الله لاحد من حجة . من كان مطيعاً لله فهو من أوليائنا . ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدو . لا تنال ولا يتنا إلا بالعمل والورع .

قال الباقر : يا معشر الشيعة ، شيعة آل محمد ، كونوا الوسط . يرجع إليكم العالي ويلحق بكم التالى . فقال سعد : من العالي ؟ قال : قوم يقولون فينا ما لا نقوله فى أنفسنا . ليس أولئك منا ، ولسنا منهم ! وما مهنا من الله براءة . ولا بيننا وبين الله قرابة ، ولا لنا على الله حجة .

قال الباقر : ليس منا ولا كرامة ، من كان فى مصر فيه مئة ألف أو يزيدون ، وكان فى ذلك المصر أحد أورع منه

عن موسى بن جعفر قال ، كثيراً ما كنت أسمع أبى : جعفر الصادق يقول :

ليس منا من لا تتحدث المخدرات بورعه فى خدورهن . وليس من أوليائنا من هو فى قرية فيها عشرة آلاف رجل فيهم من خلق الله من هو أورع منه

هؤلاء الشيعة هم الشيعة شيعة على كانوا يعرفون بالورع والاجتهاد واجتناب

الضغائن والعداوة وكان لهم محبة أول الامة . دين هؤلاء الشيعة كان هو التقوى ، لا التقية . دين هؤلاء الشيعة كان هو الولاية : الولاية لله الحق ، لنيه ، لأهل

بيته ، ولصحبه ، وللمؤمنين والمؤمنات كافة : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . » م : « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا

الذين سبقونا بالايان . ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا ، إنك رؤوف رحيم . »

كتابي هذا في بدنه كان كراسة صغيرة ، ذريعة ربيعة ، جمعت فيها عقائد من أمهات كتب الشيعة . قدمتها لمجتهدى الشيعة وقلت : انها لا تتحملها الأمة ولن يرتضيها الأئمة ، ولن يقبلها العقل والدين والأدب . قت عليها قيام من ينكر العمل وان احترم العامل على حد قول الله : « فان عصوك فقل : إني بريء مما تعملون . » (٣١٦ : ٢٦)

فان كان فرطت منى قسوة وشدة مفرطة ، فلم تكن إلا من تشقق القلب في ما يشقق منه الحجارة ، في مثل عقائد قال الله فيها : « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً » : لم تكن إلا من سبق القلم في دفع حرارة الألم . فاني أرى أن إقامة الحد على أم المؤمنين عائشة وتكفير أهل البيت وعامة الصحابة ، ودعوى أن فئة من مناقى الصحابة حرفت القران وغيرته وبدلته أضر وأتقل من عقيدة قوم : « دعوا للرحمن ولداً . »

وكل الكتاب لا يقوم إلا على خلاف مثل هذه العقائد . ولم ينكر إلا إياها . فاني ازن العقائد بضررها وضرارها لا بأخطائها وضلالها . وإني في ضلال العقائد مرجىء صافح . اما في ضرار العقائد فاني معترض صادع ، ومعرض ناصح .

دعوتنا في الاسلام وعقيدتنا في القران واحدة . نحن لانستزيدكم في الايمان بالله . فان إيمانكم كامل . ولا تستزيدونا بالولاء . فان ولاءنا لأهل البيت أصدق وأخلص لسلامته من آثام الطعن على أهل البيت والعصر الاول ومن اللعن على أفضل العصور الاسلامية .

وإني مهما قسوت وجفوت في البيان فلم أبلغ مبلغ كبار أئمة الشيعة مثل محمد

ابن نعمان المفيد ، ومحمد بن بابويه الصدوق ، ومحمد بن الحسن الطوسي في التساوة عند الخطاب . يقول الصدوق محمد بن بابويه في رسالة العقائد :

« اعتقادنا في الغلاة والمفوضة انهم كفار بالله ، أضل من جميع الالهواء المضلة وانه ماصغر الله أحد تصغيرهم بشيء . والأئمة بريئة كل البراءة من أباطيلهم » ثم ، بعد أن أخذت في طبع الكتاب ، زدت فيه مسائل فقهية اجتماعية . وصلت الينا غير منحلة وبقيت بيننا خلافة مثل مسألة الامامة والخلافة ، ومسائل المتعة والعول والميراث . فبسطت القول فيها بسطاً هداني الله به إلى حلها ، حلا ينجي الطلبة من الازمة الفكرية التي نحن فيها . فان الازمة الفكرية التي تورطنا فيها أشد عندنا من كل أزمة اجتماعية اقتصادية .

وأصعب بلية في الشرق أراها : أن فكر فقيه الاسلام عقيم عاقر . بها هجرت دول الاسلام شرع القران ، وبها رغبت الامة عن مدارس الاسلام .

ما مشكل أن القيود د تكون غل الأرجل
أن القيود على العقول ل ! فذاك كل المشكل

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم
تجرى من تحتهم الأنهار في جنات النعيم
دعوهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

- فهرست مضامين الكتاب -

١	أهم ما رأيته . مستقبل المدارس	١٦	تفنيد دأب الشيعة في اللعن	ب م
٢	في بلاد الاسلام	١٧	عبرة بعبرة	ج ح
٣	في بلاد الشيعة	١٨	أصول الايمان عند الشيعة	ح م
٤	بين كتب الشيعة	١٩	منزلة هارون من موسى ؟	ط م
٥	شهادة عثمان والحسين	٢٠	الهاشمى لاحق له	ج ن
٦	إمام الشيعة تبهم علماً ويبرى يزيد	٢١	خلافة الصديق بتعيين النبي	ون
٧	تكذب كتب الشيعة	٢٢	واتخاب الأمة	ط ن
٨	على كتب الأمة	٢٣	الفاروق كان أعلم من على	س
٩	الذنب في شهادة الامام الحسين	٢٤	سيرة الشيخين تعادل سنن النبي	س
١٠	على الشيعة	٢٥	الامام عثمان وشهادته	س
١١	إساءة في كتاب أصل الشيعة	٢٦	أسباب الاضطراب زمن على	د س
١٢	فرية أصل الشيعة	٢٧	الاتقلابات في الخلافة الاسلامية ١	٣ : ١
١٣	أدب اليهود في دين الله	٢٨	لم ألقيت الخلافة في توركا	٤ : ٣
١٤	الأمة مقدمة ؟ أو الائمة ؟	٢٩	غاية الادارة في الشرع الاسلامى	٥ : ٤
١٥	عقيدة الشيعة حرمان الائمة	٣٠	وشكل الحكومة	٥ : ٤
١٦	الأمة شريكة لنبيها	٣١	هل أسس نبي الاسلام دولة ؟	٧ : ٥
١٧	في كل ما كان له	٣٢	شكل الدولة في الاسلام	١١ : ٧
١٨	العصر الأول أفضل .	٣٣	هل كانت حكومة الاسلام	١١ : ٧
١٩	والأمة معصومة	٣٤	تشوقراطية ؟	١٤ : ١١
٢٠	آنس المؤلف نور بشارة	٣٥	رسالة المراجعة	٣٨ : ١٩
٢١	في آية لاستقبال الأمة	٣٦	عقائد الشيعة لاتحملها الامة	٢٣ : ٢١

٥١	الشيعة تضع ولا ذوق لها	٣٤٠	الشيعة في الدول والامم الاسلامية
١٤٣ : ٤٦	في الوضع	٢٥ : ٢٤	وجهادها
٥٢	أسانيد الشيعة في أخبارها ٤٦ : ٤٧	٢٦	٣٥) أحاديث الأئمة في نظر الشيعة
٥٣	بحث المتن مقدم على بحث السند ٤٧	٣٦	آيات وسور نزلت في كفر العصر
٥٤	أدب الامة في الاحاديث والعلوم ٤٨	٢٧	الاول وكفر الامة على زعم الشيعة
٥٥	علم الامة بالسنن أكثر من الائمة ٤٩	٢٩ : ٢٧ : ١٠٤	٣٧) تقية الشيعة
٥٦	نظر المؤلف الى أخبار الشيعة	٢٩	٣٨) أباطيل شيعية في كتب الشيعة
٤٩	وتقدم اياها	٣١ : ٣٠	٣٩) العول في كتب الشيعة
٥٧	مسائل حسنة في كتب الشيعة ٥١ : ٥٢	٣٣ : ٣٢	٤٠) عرض النبي إرثه لعمه
٥٨	عقيدة المؤلف في عمود النسب	٣٥ : ٣٤	٤١) دين الشيعة روحه العداوة
٥١	الظاهر	١٠٥ : ٣٥	٤٢) كيف كانت الائمة تربي الشيعة
٥٩	مسح الارجل وغسلها في	٣٧	٤٣) لا حافظ ولا قارى بين الشيعة
٥٦ : ٥٢	الوضوء		٤٤) مصحف الامة ومصاحف
٦٠	رد المؤلف مذهب الشيعة	٣٨ : ٣٧	الصحابة وعلى
٥٦ : ٥٢	في مسح الارجل	٣٩	٤٤) الشيعة تطعن على أزواج النبي
٥٧ : ٥٦	للشيعة في الربا حيل باطلة	٤٠	٤٤) كتب الشيعة تقذف نساء الامة
٦٠ : ٥٧	عقيدة المؤلف في مسائل الربا	٤١ : ٤٠	٤٤) أموال الامة كلها حرام
٦٣	للشيعة ميل منتشر الى الازدحام		٤٤) أكاذيب موضوعة
٦١ : ٦٠	في النساء	٤٣ : ٤١	على السنة الائمة
٦٤	لائمة الشيعة دعاوى لم تكن	٤٥ : ٤٤	٤٤) أمهات كتب الشيعة
٦١ : ٦٠	لفراغنة ولا لثماردة		٥) اشكال الزنادقة بزيله الامام
٦٢ : ٦١	الشيعة تنكر على الامة كل أعمالها	٤٦ : ٤٥	على بدعوى تحريف القران

٨٠	مسائل التفويض في كتب الشيعة ٨٦: ٩١	٦٦	الشيعة تحرف القرآن الكريم ٦٢: ٦٦
٨١	كيف حدثت عقائد الشيعة	٦٧	كتب الشيعة في الفنايم والحسن ٦٦: ٦٧
٩١ ١٠٩	في علي وأولاده ؟	٦٨	بيان المؤلف نظام الاسلام
٨٢	لاى شىء ترك أهل العلم	٦٩	في الحقوق والارباح ٦٧: ٦٩
٩١ ٩٢	أحاديث أولاد علي ؟	٦٩	هل الفنايم من خصائص الامة ؟ ٦٩
٨٣	موضوعات الشيعة ضارة	٧٠	رد المؤلف عقيدة الشيعة
٩٢ ٩٣	وأساطير الامم مفيدة !	٧٠	في الحسن ٦٩: ٧٠
٨٤	علم الامام لا ينقص من علم الله	٧١	أين يوضع خمس الامام
٩٣ ٩٤	الإلجرف !	٧٠	وهو غائب ؟
٨٥	علوم الأنبياء وكل بقايا الانبياء	٧٢	كتب الامة في الحسن وذوى القربى ٧١
٩٧	عند الأئمة	٧٣	انتقاد المؤلف مذهب الامة
٨٦	الجفر الجامعة وطوامير الوصايا	٧٢	في الحسن
٩٧ ٩٨	عند الأئمة	٧٤	أقوال الأئمة في الحسن ٧٣: ٧٤
٨٧	من دعاوى الأئمة حدثت أمور	٧٥	من ذوا القربى في القرآن ؟ ٧٥: ٧٧
١٠٣ ١٠٦	ضلت به الناس	٧٦	لم يكن لقراة النبي حق
٨٨	رأى الشيعة في عواصم الاسلام ٣٠٦	٧٦	في خمس الفنايم
٨٩	إجمال دعاوى الشيعة	٧٧	ما تقولته كتب الشيعة
١٠٧ ١٠٩	وردها	٧٨	في فدك باطل ٧٩: ٧٨
٩٠	مثل كتب الشيعة في التوراة ١٠٧	٧٨	التقية والكتمان
٩١	البداء لله في عقيدة الشيعة ١١٠ ١١٨	٨٠	في كتب الشيعة ٨٠: ٨٦ ١٠٤
٩٢	معنى البداء في القرآن الكريم	٧٩	أدب التقية وأبطال
١١٠ ١١١	والتوراة	٨١	تقية الشيعة ٨١: ٨٦


١٣١ : ١٣٠	كان أهدى الأمة	٩٣	البداء عقيدة يهودية اتحلته
	١٠٤ من أين جا وهم تكرر	١١٥ : ١١٤ : ١١٣ : ١٢٠	الشيعة
١٣٢ : ١٣١	نسخ المتعة ؟	٩٤	الشيعة تزخرف الأقوال تخلصاً
	١٠٥ لم يكن نكاح ذات النطاقين	١١٨ : ١١٥	من خزي البداء
١٣٢ : ١٣١	متعة	٩٥	تقول الشيعة : ان جد النبي
	١٠٦ حديث المتعة من الغرائب	١١٦ ?	عبدالمطلب أول من قال بالبداء ؟
١٤٤ : ١٣٣ : ١٣٢	وهم فيها جماعة	٩٦	لأهل العلم في الكتب تحريف
١٣٥ : ١٣٣	١٠٧ معنى آية وليستعفف		كلمات نزلت في القرآن وابتدأها
	١٠٨ ثبت تحريم المتعة بأدلة	١١٩	في غير معانيها
١٤٣ : ١٤٠ : ١٣٥	قاطعة	٩٧	ليس في الاسلام ولا في القرآن
	١٠٩ قصة عرض لوط بناته	١٣٠ : ١٢٠	نكاح متعة
١٤٢ : ١٤٠	لقومه	٩٨	اجمال ما في كتب الشيعة
١٤١	١١٠ استحلال المتعة موضوع	١٣٠ : ١٢٦ : ١٢١	في بيان المتعة
١٤٢	١١١ عبرة بالغة من أدب الكفرة	٩٩	ما في كتب الأمة
١٤٢	١١٢ قول الشيعة أن النبي تمتع فرية	١٢٦	من أخبار المتعة
١٤٤	١١٣ يبين عمر عقيدته في المتعة	١٠٠	بيان ما ورد عن ابن مسعود
	١١٤ خارقة عمر في اهتمامه بالدين	١٢٨	في حل المتعة
١٤٥ : ١٤٤	والسياسة !	١٠١	انتقاد رواية السنن
	١١٥ من أعاجيب عقل عمر أن النبي	١٣٠ : ١٢٩	في تلفيق المتن
١٤٥	واقعه في أعظم الامور	١٠٢	معنى قول ابن مسعود
	١١٦ متعة الشيعة زنا مستحل وأضر فاحشة.	١٣١ : ١٣٠	في حادثة المصاحف
١٦٤	١٤٦ : ١٤٥ مهلكة	١٠٣	عثمان في أمر المصاحف

١٥٨	حقيقة الاحصان	١٣٢	١٤٦	لعن المحلل تحريم للمعة	١١٧
١٥٩ : ١٥٨	معنى السفاح	١٣٣		قول الشيعة : « لولا نهى عمر عن	١١٨
	تفنيد رأى الشيعة وأخبارها في	١٣٤		المعة مازنى الاشقى » كاذب	
١٦٤ : ١٦٣ ١٦٠ : ١٥٩	المعة		١٤٧ :	موضوع على لسان على	
	ترتيب الآيات قديفيد أبلغ معنى	١٣٥		على كان يحترم عمر وأخبار التعادى	١١٩
١٥٩	في القرآن		١٤٨ : ١٤٧	موضوعة	
١٦٣ : ١٦١	بيان « فاستمتعتم به »	١٣٦		اعتذار المؤلف في إطالة فصل المعة ١٤٨	١٢٠
	المعنى العمدة في الشرطية يقع في	١٣٧		رد المؤلف فرية « أصل الشيعة »	١٢١
١٦٢	الجزء		١٤٩	على أهل الادب	
١٧٢ : ١٦٥	اجمال ما ثبت في حكم المعة	١٣٨		إبطال قول الشيعة ان المعة نزلت في	١٢٢
	ماجري بين الصادق وأبي حنيفة في	١٣٩	١٦٥ : ١٤٩	القران الكريم	
١٦٦ : ١٦٥	المعة موضوع		١٦٠ :	تفسير ثلاث آيات في المحارم	١٢٣
	شاذة « الى أجل مسمى » تبطل	١٤٠	١٥٦ : ١٥٠	أوهام الرواة في أجداد النبي	١٢٤
١٦٧ : ١٦٦	قول الشيعة في المعة		١٥١ : ١٥٠	إلا في الاستثناء معناه ولا	١٢٥
	فلسفة الشيعة في المعة مخرفة مخرفة	١٤١	١٥٢	التحريم له في القرآن معان	١٢٦
١٧٥ : ١٦٨ : ١٦٧				الدخول لا يمكن أن يجعل شرطاً في	١٢٧
	اتفقت كتب الشيعة على بطلان معة	١٤٢	١٥٤ : ١٥٣	تحريم أمهات النساء	
١٦٩ : ١٦٨	الشيعة من غير شعور			الاحلال بجهة لا ينافى التحريم من	١٢٨
١٧٥	مسألان أدويتان : خزم جزم	١٤٣	١٥٥	جهة أخرى	
	أهم مسألة في هذا الكتاب ان الآية	١٤٤	١٥٦	الاستثناء اذا تقدمه أمور	١٢٩
	أهم وأعم من قوله الأئمة ورواية		١٥٦	تفسير والمحصنات من النساء	١٣٠
١٧٥	الاصحاب		١٥٨ : ١٥٦	تحقيق عقد النكاح الاسلامى	١٣١

- | | | | |
|-----------|--------------------------------|-----------|---|
| ١٨٣ | الكتاب حل لكم | ١٧١: ١٧٠ | رأى المؤلف في ملك اليمين |
| ١٨٣ | اجتهاد المؤلف في ذبائح المثل | ١٥٩ | ١٧٢: ١٧١ سنن جمعت مقاصد النكاح |
| ٢٢٥ : ١٨٥ | مسائل العول والارث | ١٦٠ | ١٤٧ حكومات دول الاسلام اليوم أفته |
| ١٩٧ : ١٨٥ | بيان القران الارث معجز ١٨٥ | ١٦١ | ١٨٥ : ١٧٢ من فقهاه |
| ١٨٧ : ١٨٥ | حكم الوصية في الاسلام | ١٦٢ | ١٤٨ أهل الأدب قد يكون لهم خطأ |
| | المرأة تساوى الرجل في | ١٦٣ | ١٧٣ في فهم الكتاب |
| ١٨٨ : ١٨٧ | حقوق الأثر | ١٦٤ | ١٤٩ اعتراض أديب على شرع الاسلام |
| | دليل أن الام تحجب | ١٦٤ | ١٧٣ في معاملاته الام والأديان |
| ٢١٤ : ١٩٦ | الاخوة والاخوات | ١٦٥ | ١٥٠ جواب المؤلف على اعتراض ابن حزم |
| | الارث نصيب مقطوع لا اختيار | ١٦٥ | ١٧٨ : ١٧٤ |
| ١٨٨ | في الحرم لأحد | ١٦٦ | ١٥١ الآيات الكريمة في عدل الاسلام |
| ١٩٣ : ١٨٧ | آيات في الموارث | ١٦٧ | ١٧٦ : ١٧٤ في معاملاته الام والأديان |
| ١٩٠ | مبنى التوارث في صدر الاسلام | ١٦٨ | ١٥٢ لاحاكم على الأديان وعلى الافكار |
| ١٩٢ | أسباب الارث في شرع الاسلام | ١٦٩ | ١٧٥ الا الله |
| | الارث في الاسلام يبنى على نظام | ١٧٠ | ١٥٣ في من نزل آيات القتال ؟ |
| ١٩٤ | الابوة وعلى نظام الحظوظ | ١٧١ | ١٥٤ أساليب البيان في القرآن ١٧٨ : ١٨٢ |
| | بيان القران في سهام الفرائض | ١٧١ | ١٥٥ الآيات في الامم الاربع والست |
| | رياضى نبى على خواص الاعداد | ١٧١ : ١٨٠ | |
| ١٩٦ : ١٩٤ | | ١٨١ | ١٥٦ هل لكل أمة ودين كتاب ؟ |
| | العول في التخرج ضرورى نص | ١٧١ | ١٥٧ معنى الحصر فى « اليوم احل لكم الطيبات ؟ |
| | عليه القران فى أول الآيات | ١٨٢ | |
| ١٩٦ : ١٩٤ | وآخرها | | ١٥٨ معنى « وطعام الذين أوتوا |

المراة لا ترث الأرض	١٨٣	معى آية « أبؤكم وأبنؤكم	١٧٢
والمقار	٢١٢ : ٢١٤	لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا»	١٩٨
الزوجان يتوارثان الكل	٢١٥	الكلالة معناها ظاهر بينه.	١٧٢
جواب المؤلف عن اعتراض	١٨٥	الآيتين القران	١٩٩ : ٢٠٠
الباقر على نص الكتاب	٢١٥ : ٢١٦	مسألة أدبية : أن الضائر قد	١٧٤
في توريث المصبة اختلاف	٢١٦ : ٢٢٢	تكون نكرة	٢٠٠
المصوبة ثابتة بنص الكتاب	١٨٧	قول أهل العلم في « وان كان	١٧٥
	٢١٧ : ٢١٩ : ٢٢١	رجل يورث كلاله » مشكل	
اعتراضات الشيعة على أصول	١٨٨	لوجوه ستة	٢٠١
الأمة في التوريث	٢٢٢ : ٢٢٣	رأى المؤلف في هذه الآية وكل	١٧٦
عقيدة المؤلف في توريث ابن	١٨٩	آيات المواريث	٢٠٢ : ٢٠٤
الابن عند وجود الابن الآخر	٢٢٤	تفصيل البيان في العول	٢٠٤ : ٢٠٨
شريعة صاحب الزمان في خلافة	١٩٠	حصر القران كل الدين في التفكير	١٧٨
الصديق	٢٢٥ : ٢١٨	والتوحيد	٢٠٩
كيف ينبغي ان تكون نسبة	١٩١	عقيدة المؤلف في « وعلى الذين	١٧٩
المؤمن الى العصر الاول ؟	٢٢٧	يطيقونه فدية طعام »	٢١٠
كيف كانت الشيعة ، إذ هم	١٩٢	مسائل علمية فيها فوائد	٢١١ : ٢٢٥
شيعة ؟	٢٢٨ : ٢٣٠	الحقوق يرثها الورثة	٢١١ : ٢١٢
اعتذار المؤلف في قساوته	١٩٣	حقوق الفرد مثل حقوق الأمة	١٨٢
أصعب بلية في الشرق ؟	١٩٤	ثبوتاً واتقاء	٢١٢

٣	تيوقراطية؟	١٩٥	الاقلايات الحسة فى الخلافة	س
٦:٨	العقل؟ أم النقل	١٩٩	ماضى الخلافة ومستقبلها	ز س
	خلاصة الفلسفة فى آية تعليم	٢٠٠	هل أسس نبي الاسلام دولة؟	ط س
	الاسماء وعرض المسميات	٩	هل كانت فى الاسلام حكومة	



AL-WASHĪĀ
FĪ NAQD 'AQĀID AL-SHĪĀ

By
MŪSĀ JĀR-ALLĀH
(A.H. 1295—1369)

Published by
SUHAIL ACADEMY
CHOWK URDU BAZAR
LAHORE (PAKISTAN)
1979